الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعة الجزائر

كلية الاقتصاد وعلوم التسيير

الموضـــوع

دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز

- حالـــة الجزائـــــر -

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير

فرع: التحليل الاقتصادي

من إعداد الطالب:
وشـان أحمـد

تحت إشراف الدكتور:
بوكبـوس سعـدون

لجنـة المناقشـة

الدكتـور : قـدي عبـد المجيـد	رئيسـاً
الدكتـور : بوكبـوس سعـدون	مقـرراً
الأستـاذ : لسـود الصـادق	عضـواً
الأستـاذ : بلجـوزي محمـد	عضـواً

السنة الجامعية: 2005/ 2006

الإهـــــــــــــداء

- إلى والدي العزيزين الذين ربياني وسهرا على تعليمي.
- إلى أخواتي وكافة عائلتي منبع الحب والاحترام.
- إلى جميع أساتذتي خلال مراحل الدراسة.
- إلى كل من ناضل ويناضل في سبيل العلم والمعرفة وفي سبيل أن تحيا الجزائر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

أحمـــــــد

كلمة الǦǂر وتƂدير:

نتƂدم بجزيل الǦǂر إلى اǄستاǽ الƑاضل سعدون بوكبوƨ الذي ƣبل

الإǋراƻ على هذا العمل والذي لم يبƼل علينا بنǐاƟƸه الƂيمة

كما نǂǦر كذلǮ كل من ساعدنا من ƣريب أو بعيد في إنجاƤ

هذا العمل المتواضع.

أحمــــــــــــد

فهرس المحتويات

المحتـويـ ـ ـات	الصفحة

المحتـويـــــات | **الصفحة**

المحتـويـــــات	الصفحة

المحتـويـ ـ ـات	الصفحة

المحتـويـــــات **الصفحة**

فهرس الجداول

فهرس الأشكال البيانية

فهرس الملاحق

فهرس المصطلحات الواردة في البحث

BIC : Bénéfices industriels et commerciaux
TAIC : Taxes sur l'activité industrielle et commerciale
BNC : Bénéfices des professions non commerciaux
TANC : Taxes sur l'activité non commerciale
ITS : Impôt sur les traitements et salaires
VF : Versements forfaitaires
RA : Revenus agricoles
ICR : Impôt complémentaire sur le revenu
TCA : Taxes sur le chiffre d'affaires
TUGP : Taxes unique globale à la production
TUGPS : Taxes unique globale sur les prestations de services
VDC : Valeur Départ-Champ
IR : Impôt sur le revenu
IRG: Impôt sur le revenu global
IBS : Impôt sur les bénéfices des sociétés
TVA : Taxe sur la valeur ajoutée
CA (HT) : Chiffre d'affaire (Hors taxe)
CA (TTC): Chiffre d'affaire (toutes taxes comprises)
TOBA : Taxes sur les opérations de banque et d'assurance
TAP : Taxe sur l'activité professionnelle
TSA : Taxe spécifique additionnelle
DRV : Direction des recherches et des vérifications
SRV : Services des recherches et des vérifications
DGE : Direction des grandes entreprises
NIS : Numéro d'identification statistique
FMI : Fonds monétaire international
ENI : Ecole nationale des impôts
CDI : Centre des impôts
ANSEJ : Agence Nationale de Soutien d’Emploi de Jeunes
APSI : Agence de promotion et de suivi des investissements
PAS : Programme d’ajustement structurel
ANDI : Agence Nationale de développement des investissements
PME : Petite et moyenne entreprises
PMI : Petite et moyenne industrielles

المقدمة

المقدمة العامة

أولاً: طرح الإشكالية

إن السعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة يعتبر من الأهداف الرئيسية للبلدان النامية، للخروج من دائرة التخلف التي تتخبط فيها، وتقليص الهوة بينها وبين البلدان المتقدمة، في ظل التحولات التي تعرفها الساحة الاقتصادية الدولية، وهذا بتحقيق معدلات نمو معتبرة في كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، والذي لا يكون إلا بالاستثمار، باعتباره ضرورة حتمية و مفتاح الخلاص من الأزمة التي تتخبط فيها هذه البلدان، نظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الشعوب.

إلا أن هذه البلدان تتميز بضعف اقتصادياتها من حيث ارتفاع معدلات التضخم، البطالة، الفقر والندرة في مصادر التمويل (رؤوس الأموال)، مما أصبح يشكل عائقاً كبيراً في مسار التنمية ويحد من إمكانياتها الاستثمارية. فنقص الموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها الاستثمارية، اضطرها للجوء إلى التمويل الخارجي المتمثل في الاستدانة الخارجية، وهذا للإسراع في وتيرة التنمية، مما أثقل كاهلها بالديون وجعلها تدور في حلقة مفرغة من التخلف. وأمام هذه الوضعية الصعبة تحتم عليها الاعتماد على إمكانياتها الخاصة، فاتجهت إلى تبني سياسات مختلفة تعمل فيها على تعبئة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الخاص، ومن هذه السياسات التي أثبتت فعاليتها وجدارتها، السياسة الجبائية، وذلك باستخدام الجباية كوسيلة لتعبئة رؤوس الأموال (الادخار) الخاصة وتشجيع الأعوان الاقتصاديين على استثمار أموالهم في القطاعات والأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية.

والجزائر باعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو والتي عاشت أزمات متعددة بداية من سنة 1986، والمتمثلة في أزمة ميزان مدفوعاتها، وكذا أزمة الخزينة من العملة الصعبة كنتيجة لانخفاض سعر البترول، وما تبعه من انخفاض حاد في إيرادات الجباية البترولية، تسعى جاهدة لتحقيق نسبة نمو أكبر تولي اهتماما كبيراً لجبايتها، من خلال إعادة النظر في نظامها الجبائي ومراجعته في إطار الاصلاحات الجبائية الأخيرة، المدرجة في سياق الإصلاحات الاقتصادية، ضمن برنامج التصحيح الهيكلي.

فمن خلال ما تقدم، تبرز معالم المشكلة التي يسعى الباحث إلى دراستها من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- عن ضرورة إحداث الإصلاح الجبائي لسنة 1991، أي لماذا وبماذا جاء هذا الإصلاح؟

2- عن المناخ الذي هيأته الجباية، من خلال الإصلاحات الجبائية لسنة 1991 لتشجيع وتحفيز الاستثمار؟ باعتبار الضريبة أداة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الاستثمار في القطاعات والأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية، والتخلي عن الاستهلاك البذخي المفرط، وبالتالي ما طبيعة، وما مدى تأثير المزايا الجبائية الممنوحة في إطار سياسة التحفيز الجبائي؟ والتي تهدف إلى توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار الخاص (الوطني والأجنبي)، حيث أن الجزائر عرفت العديد من الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار الخاص، والتي تجسدت أكثر من خلال الإصلاحات الجبائية لسنة 1991.

ثانياً: فرضيات البحث:

بما أن هذا البحث يهدف إلى دراسة وتوضيح دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي، فإننا نعمد إلى اختبار صحة الفرضيات التالية:

- النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح الجبائي (1991) كان نظاماً ثقيلاً ومعقداً وغير محفز على الاستثمار.
- الإصلاح الجبائي (1991) جاء لتخفيف العبء الضريبي، وتبسيط وعصرنة النظام الجبائي، وبالتالي تحفيز النشاط الاستثماري.
- إن سياسة التحفيز الجبائي لها دور هام في خلق مناخ ملائم ومشجع على الاستثمار الخاص، وهذا من خلال الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار النظام الجبائي أو في إطار قوانين الاستثمار.

ثالثاً: أهمية هذا البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الدور الذي يكتسيه التحفيز الجبائي في تشجيع وتحفيز الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي، لما يجلبه من تكنولوجيا، ورؤوس أموال، وفي ظل نظام اقتصاد السوق القائم على تحرير المبادرة الخاصة، وكذا مساهمة منا في إثراء المراجع باللغة العربية.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح دور الجباية في تحفيز الاستثمار الخاص، من خلال الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار سياسة التحفيز، سواءاً في إطار القانون العام (النظام الجبائي) أو في إطار قوانين الاستثمار (القانون الخاص).

- سعي الباحث إلى تنمية قدراته المنهجية على أساس الممارسة العلمية للبحث.

خامساً: تحديد إطار البحث:

اقتصرت دراستنا في هذا البحث، من خلال محاولتنـا الإجابـة علـى الإشـكالية المطروحة،على دور الجباية العادية باستثناء الجباية البترولية، فـي تشـجيع الاسـتثمار الخاص، وعلى الاستثمار الخاص، باستثناء الاستثمار العام.

سادساً: مبررات اختيار الموضوع:

أما اختيارنا لهذا الموضوع، فكان على أساس معيـارين، معيـار ذاتـي متعلـق بالتجربة المكتسبة من خلال عملنا بإدارة الضرائب، و معيار موضوعي يتعلق بالتحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، والأهمية القصوى التـي توليهـا للاسـتثمار الخـاص باعتباره من الاهتمامات الرئيسية في المرحلة الراهنة.

سابعاً: المنهج وأدوات الدراسة المستخدمة في البحث:

للإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات، اخترنا المـنهج الوصـفي والمنهج التحليلي في معظم أجزاء البحث، وتتمثل الأدوات المسـتخدمة فـي الاسـتنباط والاستنتاج وتدعيم ذلك بالجداول والمعطيات الإحصائية، المسح المكتبي والغـرض منـه الوقوف على ما تناولته المراجع المختلفة، وكذا الدراسات السابقة بالنسبة لهذا الموضوع.

ثامنا: خطة البحث

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى أربعة فصول هي:

- الفصل الأول ونتناول فيه النظام الجبائي قبل الإصلاح وذلك من خلال التطرق إلـى التطور التاريخي للنظام الجبائي، من حيث مراحل تطوره، وإلـى التنظـيم النـوعي والفني لهيكل هذا النظام من حيث هيكله، وطرق وإجـراءات الاقتطـاع والتحصـيل الجبائي، بالإضافة إلى الخصوصيات التي امتاز بها هذا النظام.

- الفصل الثاني ونتناول فيه الإصلاح الجبائي من خلال التطرق، إلى السياق الذي اندرلا فيه هذا الإصلاح سواء كان محليا أو دوليا، والأهداف المنتظرة من هـذا الإصـلاح، وإلى مضمون الإصلاح الجبائي سواء من حيث الإطار التشريعي أو من حيث الإطار التنظيمي .
- الفصل الثالث ونتطرق فيه إلى تبني سياسة التحفيز الجبائي كأداة لجـذب الاسـتثمار، وهذا من خلال التطرقللمفاهيم العامة حول الاستثمار وسياسة التحفيز الجبائي من حيث مفهوم التحفيز الجبائي، وخصائصه، أنماطه، والعوامل المؤثرة في سياسـة التحفيـز الجبائي، وإلى تأثير هذا السياسة على وسائل تمويل الاستثمار (الإدخار).
- الفصل الرابع وسنتناول فيه دراسة تحليلية لسياسة التحفيز الجبائي للاستثمار الخـاص من خلال التطرق بالدراسة والتحليل للحوافز والامتيازات الجبائية الموجهة لتشـجيع وتحفيز الاستثمار الخاص، والممنوحة سواء في إطار القانون العام (القانون الجبـائي) أو في إطار قوانين الاستثمار (القانون الخاص).

تاسعاً: لاوائق وصعوبات البحث:

لقد واجهتنا عوائق وصعوبات عديدة عند إنجاز هذا البحث، أردنا الإشـارة إليهـا للفت نظر المسؤولين من أجل تسهيل مهمة الباحثين في المستقبل، وتبصير الباحثين مـن أجل ترشيد التعامل معها مستقبلاً، وتتجلى هذا العوائق والصعوبات في:

- قلة المراجع والمصادر المتعلقة بطبيعة هذا الموضوع.
- قلة المراجع باللغة العربية.
- صعوبة الحصول على المعلومات (خصوصاً المعطيات الإحصـائية) مـن الجهـات الرسمية، وكذا الموقف السلبي من طرف بعض المسؤولين وعدم اكتـراثهم بأهميـة البحث وتقدير الباحث.
- وهذا دون ننسى ذكر الصعوبات المتعلقة بظروفي الخاصة، وعـدم تـوفر شـروط البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام الجبائي قبل الإصلاح

مدخـل:

ورثت الجزائرغداة الاستقلال اقتصادا ضعيفا وفراغا رهيبا في الهياكل الجبائيـة، ونظاماً لا يستجيب لمتطلبات المرحلة نظراً لتكوينه غير الملائم لتلك الفترة ولا حتى قابلاً للتأقلم مع إرادة التغيير والتطور لصالح المجتمع، الذي تخلص من نير الاسـتعمار الـذي أرغمه على اتباع أنظمة جبائية أقل ما يقال عنها أنها لم تكن مبنية على معطيات الـبلاد حتى التي تطبق فيها.[1]

وقد نتج عن مغادرة السلطات الاستعمارية للجزائر فراغـا كبيـرا فـي أجهـزة التحصيل الجبائي في السنوات الأولى للاستقلال، مما أحدث خللا في الهياكـل الجبائيـة، التي لم تكن مهيأة للقيام بالمهام الجديدة المنوطة بها، وهذا ليس من حيث الهيكلـة فقـط ولكن من حيث طريقة وأسلوب عملها كذلك.

إضافة إلى هذا، تميز النظام الجبائي الموروث عن الاستعمار بالازدواجيـة بـين الشمال والجنوب، مما استوجب على المشرع الجزائري الأخذ به في بداية المرحلة مـع اتباع أسلوب التدرلا المستمر في التعديل تجنباً لخصوصية تلك المرحلة، التـي تميـزت بضعف الحصيلة الضريبية من جهة و ضعف الإدارة الضريبية من جهة أخرى.

فتوالت التعديلات (الإصلاحات) الجبائية منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات، وكانت تهدف كلها إلى وضع نظام جبائي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية، ويتماشى مـع النهج الاشتراكي الذي اختارته البلاد.

لهذا سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ونتطرق فيه إلى التطور التاريخي للنظام الجبائي بوجه عام،

المبحث الثاني: ونتطرق فيه إلى التنظيم النوعي والفني لهيكل النظام الجبائي،

المبحث الثالث: نتناول فيه خصوصيات النظام الجبائي.

---

[1] د- فريجة حسين، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر - منشورات دحلب ، 1994 ، ص16

المبحث الأول: التطور التاريخي للنظام الجبائي

لم يعرف التشريع الجبائي في بداية السنوات الأولى للاستقلال تحولا كليا وجوهريا نتيجة للظروف التي كانت تجتازها البلاد آنذاك مما تطلب ذلك اتباع أسلوب معين في التحول والابتعاد تدريجيا عن النظام الجبائي الفرنسي، والاتجاه نحو إحداث نظام جبائي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتماشى مع النهج السياسي الاشتراكي الذي اختارته البلاد آنذاك.

إذن ونظرا لطول الفترة التي ساد فيها النظام الجبائي قبل الإصلاح (1962-1991) وكذا التغيرات التي طرأت على تنظيم الاقتصاد الوطني ومحاولة السلطات العمومية تكييف النظام الجبائي مع طبيعة كل مرحلة ارتأينا تقسيم تطور النظام الجبائي وفق المراحل التالية:

- مرحلة مواصلة العمل بالتشريعات الجبائية الفرنسية.
- مرحلة استبدال التشريعات الجبائية الفرنسية بتشريعات جبائية وطنية.
- مرحلة تجسيد استقلالية النظام الجبائي.
- مرحلة الإعداد لإصلاح النظام الجبائي.

أولا: مرحلة مواصلة العمل بالتشريعات الجبائية الفرنسية (1962-1969):

أبقى المشرع الجزائري العمل بالنظام الجبائي الموروث عن النظام الفرنسي في بداية الاستقلال (سنة 1962) وفقا لأحكام الأمر 62-157 الصادر بتاريخ 31-12-1962 الذي يقر العمل بالقوانين السارية إلى غاية استقرار الأمور بعد الاستقلال، وذلك سعيا منه لضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة وتوفير المصادر المالية اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني.

لقد أدى رحيل السلطات الاستعمارية عن البلاد في السنوات الأولى للاستقلال إلى تعطل في الآلة الإنتاجية وإفلاس خزينة الدولة فخلق ذلك أزمة مالية حقيقية بالنسبة الاقتصاد الوطني، مما حذا بالمشرع إلى الأخذ بالنظام الجبائي الفرنسي كضرورة حتمية نظرا لرهانات تلك المرحلة، وقد حاول المشرع في هذا المرحلة إعطاء أولوية أكبر للدور المالي للضريبة على حساب الأدوار الأخرى (الاقتصادية والاجتماعية ...)، وهذا من خلال العمل على زيادة التحصيل الضريبي فأصبحت الضريبة بذلك تشكل أهم مصدر لتمويل الاقتصاد.

ولضمان فعالية أكبر للضريبة والزيادة في حجم الاقتطاعات الضريبية، أدخل المشرع الجزائري على النظام الجبائي العديد من التعديلات، تتلخص أهمها فيما يلي:

- التعديلات التي مست الضريبة الأساسية على الإنفاق، وتمثلت في إحداث الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) بداية من سنة 1963 والذي عوض بذلك الرسم الذي كان سائدا من قبل، وهو النظام الإلغائي (le régime Suspensif) الذي ينص على أن كل المبادلات التي تتم بين المنتجين معفاة من الضريبة[1]. وبذلك أصبح النظام المعمول به بالنسبة للضرائب على الإنفاق هو نظام المراحل (Le régime des Paiements Fractionnés) والذي بموجبه تفرض الضريبة على عدة مراحل من المنتج إلى المستهلك.

وقد كان المشرع الجبائي يهدف من وراء الأخذ بنظام المراحل، بداية من سنة 1963 إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التخفيف من حدة الأعباء التي كانت تثقل كاهل المتعاملين الاقتصاديين.
- الزيادة في عدد الخاضعين لهذا الرسم والتقليل من الآثار التي قد تنتج عن إعسار أو إفلاس أحد المدينين بهذا الرسم.

- إحداث الرسم التكميلي على الأجور المرتفعة (TCHS) بداية من سنة 1963 والذي يمس الأجور المرتفعة التي تفوق 2400 دج شهريا ويقتطع هذا الرسم بنسبة عالية تقدر بـ 96% وذلك من أجل الحد من التفاوت في المداخيل وتحقيق العدالة الاجتماعية.

- اعتماد نظام الاقتطاع من المصدر، خلافا لنظام الرسم التكميلي بداية من سنة 1965 بالنسبة للضرائب على المرتبات والأجور، حيث أصبحت المرتبات والأجور والمعاشات مدى الحياة لا تخضع للضريبة التكميلية على الدخل بل تخضع لضريبة تصاعدية تقتطع من المنبع من طرف أرباب العمل سواء كانوا خواصاً أو مؤسسات عمومية وأصبحت تعرف هذه الضريبة باسم الضريبة على المرتبات والأجور (Impôts et Taxes sur les salaires)[2]، وهذا لضمان موارد مالية منتظمة وأكيدة لخزينة الدولة والحد من التهرب الضريبي.

- إحداث رسم جديد على العقارات في سنة 1968 مخصص مباشرة لميزانية البلديات.

[1] بريش عبد القادر- دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة- دراسة حالة المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة ENAD- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- معهد العلوم الاقتصادية 99/98 ص139.

[2] د. فريجة حسين- مرجع سابق ص21

أما الدور الاقتصادي للضريبة في هذا المرحلة فقد اقتصر على بعض الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية، والتي تجسدت أكثر من خلال صدور قوانين الاستثمار لسنة 1963 و1966 التي جاءت لتعطي دفعة لاستثمار القطاع الخاص ليساهم في التنمية الوطنية، والذي كان إلى غاية سنة 1968 لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الاستثمارات مقارنة بالقطاع العام.

إلا أن تركيز المشرع الجبائي على الدور المالي للضريبة على حساب الدور الاقتصادي، من خلال العمل على زيادة الحصيلة الضريبية بما يضمن موارد مالية كافية لخزينة الدولة، أدى إلى عدم تجانس النظام الجبائي والسياسة الاقتصادية المتبعة في تلك الفترة.

ثانيا: مرحلة استبدال التشريعات الجبائية الفرنسية بتشريعات جبائية وطنية (1969-1976)

وتميزت هذا المرحلة بمراجعة وتكييف النظام الجبائي الموروث عن الاستعمار الفرنسي مع الاستراتيجية التنموية المعتمدة من قبل السلطات الجزائرية في تلك الفترة والمتمثلة في النهج الاشتراكي وسياسة التخطيط المركزي للاقتصاد الوطني والتي ترجمت بأول مخطط وطني للفترة (1967-1969) الذي سمي آنذاك بالمخطط التجريبي.

وقد مكن تطبيق النظام الجبائي الفرنسي السلطات الجزائرية من اكتشاف عيوبه، الأمر الذي استدعى تشكيل لجنة وزارية مشتركة سنة 1969 كلفت بإصلاح النظام الجبائي الموروث عن السلطات الاستعمارية وتكييفه مع الخيارات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للبلاد في تلك المرحلة.

وكان الهدف من وراء هذا الإصلاح هو وضع الجباية، باعتبارها وسيلة أو تقنية، في خدمة السياسة الاقتصادية والاجتماعية، لتشجيع التوسع في النشاط الاقتصادي من خلال سن إجراءات تحفيزية وضمان التوزيع العادل للدخل، من خلال إعفاء المداخيل الضعيفة من الضريبة، وفرض نسب تصاعدية بالنسبة للمداخيل المرتفعة وذلك من أجل الزيادة في الحصيلة الضريبية، بما يضمن موارد مالية إضافية لخزينة الدولة من خلال العمل على توسيع القاعدة الضريبية.

ومن أجل تكييف النظام الجبائي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اتخذ المشرع العديد من الإجراءات التي تهدف في الأساس إلى استبدال التشريعات الجبائية

الموروثة عن الاستعمار بتشريعات جبائية وطنية، وذلك من خلال قوانين المالية الصادرة في تلك الفترة وما حملته من تعديلات والتي مست على وجـه الخصـوص الضـرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، والتي تتلخص فيما يلي:

- التعديلات التي مست الضرائب غير المباشرة والمتعلقة بالرسم الوحيد الإجمالي علـى الإنتاج (TUGP)،بحيث أعفيت في سنة 1969 من دفع هذا الرسم القطاعات الاستراتيجية ذات الأولوية الاقتصادية مثل قطاع الري، الفلاحة وقطـاع السـياحة وقطـاع الإنتـاج السينمائي[1].

كما شملت هذه التعديلات كذلك ومن خلال قوانين المالية الصادرة في سنتي 1971 و1973 إعادة النظر في معدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسوم الجمركية بحيث تم رفع معدلات هذا الرسم على بعض السلع والمنتجات الكمالية وهذا من أجل الحد من الاستهلاك البذخي المفرط وزيادة الادخار المحلي وتوجيهه نحو تمويـل القطاعـات الإنتاجية.

أما التعديلات التي مست الضرائب المباشرة فقد شملت على وجه الخصوص:

- إدماج الوحدات (الفروع) المشكلة للمؤسسة الأم في وعاء الضـريبة علـى الأربـاح الصناعية والتجارية (BIC) بداية من جانفي 1975، حيث أصبحت هذه الضـريبة تـدفع على كل وحدة من وحدات المؤسسة وليس على أرباح المؤسسة الأم ككل كما كان معمولا به سابقا، وقد كان المشرع يهدف من وراء سنه لهذا الإجراء إلى تحقيق ما يلي[2]:

- تمويل الجماعات المحلية من الحصيلة الضريبية للوحدات التي تنشط على إقليمها،
- إظهار نفقات كل وحدة على حدا بدل تجميع نفقات المؤسسة الأم وتضخيمها،
- تشجيع الوحدات الإنتاجية خاصة التي تعاني من العجز،

وقد أضر هذا الإجراء بالمؤسسات وهذا لأن المؤسسة أحيانا تجـد نفسـها تـدفع الضرائب على الوحدات التي حققت ربحاً، بينما الوحدات الأخرى حققت خسارة وتكـون الحصيلة النهائية للمؤسسة الأم خسارة بالرغم ذلك نجدها تدفع الضريبة[3].

---

(1) بريش عبد القادر-مرجع سابق-ص141

(2) Ainouche Mohand Cherif- Contribution à une approche économique de la reforme fiscale dans les pays en voie de développement- Référence au cas algérien- Thèse de Doctorat- ISE- Algérie 1991-P172

(3) بريش عبد القادر-مرجع سابق- ص142

- إلزام أصحاب المهن الحرة من خلال قانون المالية لسنة 1971 بتقديم وصل للزبـائن وذلك باستعمال دفتر يستلمه المكلفون من إدارة الضرائب وهذا سعيا من المشـرع إلـى مراقبة هذا النوع من المكلفين بالضريبة، من أجل تنظيم هذه المهنة والقضاء على التهرب الضريبي، ليتم إلغاء هذا الإجراء فيما بعد نظرا لعدم فعاليته، وإخضاع هذه المهن لضريبة وحيدة هي الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC) خلافا لضريبة (BIC) المطبقـة سابقا.

- إدماج الأرباح الفلاحية والرسم على النشاط الفلاحي بداية من سنة 1969 في ضـريبة وحيدة هي الضريبة الجزافية المطبقة على قطاع التسيير الذاتي، في إطار سعي المشـرع إلى تكييف الضريبة الفلاحية بما يتماشى وتطوير القطاع الفلاحي، لتعـوض فـي سـنة 1974 بالرسم الإحصائي على عوائد الأرض والمحـدد مبلغـه بـ 100دج بالنسـبة للأشخاص الاعتباريين، و30دج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وقد ألغي هذا الرسم نظـرا لضعف مردوديته، ليعفى القطاع الفلاحي كليا من الضريبة بداية من سنة 1975.

- إلغاء الرسم على الأملاك غير المبنية بداية من سنة 1971 وذلك قصد تخفيف الأعباء على الفلاحين.

- إلغاء المشرع لنظام الاهتلاك التنازلي وهذا بداية من سنة 1970.

ثالثا: مرحلة تجسيد استقلالية النظام الجبائي (1976-1987):

ونسجل في هذه المرحلة سعي المشرع الجزائري إلى تجسيد القطيعة مـع النظـام الجبائي الفرنسي وذلك في إطار تحقيق الاستقلالية التامة في التشـريعات الجبائيـة، وإن كانت هذه الاستقلالية تعتبر شكلية في الواقع، إذ لا يزال النظام الجبائي الجزائـري لحـد الآن يستمد معظم نصوصه من القانون الجبائي الفرنسي، وقد تجسدت هذه الاستقلالية التي كان المشرع يسعى إلى تحقيقها في وضع قاعدة أساسية صلبة لإقامة نظام جبائي وطنـي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية ويتماشى مع النهج الاشتراكي الذي اختارته البلاد آنذاك والمتمثلة في إحداث قوانين للضرائب لأول مرة في الجزائر المستقلة.

وتمثلت قوانين الضرائب الصادرة بداية من سـنة 1976 والتـي سـميت بسـنة الاستقلال الجبائي في الجزائر، في القوانين التالية:

- قانون الضرائب المباشرة،
- قانون الضرائب غير المباشرة.

- قانون الطابع،
- قانون التسجيل،
- قانون الجمارك.

وكان المشرع الجبائي يهدف من وراء إصدارها لجملة هذه القوانين إلى تحقيق ما يلي[1]:

- محاربة هبوط الحصيلة الضريبية وذلك بالزيادة المستمرة لمعدلات مختلف الضرائب بما يتلاءم مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية،
- إحداث رسوم شبه جبائية جديدة للمس ببعض القطاعات والأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين لدفع الضريبة من قبل،
- فرض زيادة في شكل عقوبات مشددة على مختلف أعمال التزوير في التصريحات المقدمة إلى الإدارة الضريبية وعلى أعمال الغش والتهرب الضريبي وهذا بزيادة نسبة مئوية على الضريبة الحقيقية الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة،
- إنشاء وتأسيس بطاقة فنية ضريبية من أجل تحسين طرق ووسائل، وأساليب التحصيل،
- التحصيل والاقتطاع من المنبع بالنسبة للمداخيل التي تدفع للموظفين والعمال،

وقد تجسد توجه المشرع في تحقيق استقلالية النظام الجبائي من خلال قوانين المالية الصادرة في تلك الفترة وما حملته من إجراءات جبائية تمثلت على وجه الخصوص فيما يلي:

- إحداث ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية (CUG) بموجب قانون المالية لسنة 1977، وهي ضريبة كانت تمس بعض المؤسسات تطبيقا لمبدأ أن المؤسسة وحدة لا تتجزأ من الدولة والإدارة المركزية وقد ألغيت هذه الضريبة فيما بعد نظرا لتعقيدها وصعوبة تطبيقها،
- إحداث جدول للضريبة على المرتبات والأجور بموجب قانون المالية لسنة 1979 لمسايرة التطور الملحوظ في سلم المرتبات، ليتم مراجعة هذا الجدول في سنة 1985.

---

[1] د فريجة حسين – مرجع سابق – ص18.

- إعفاء الاستثمارات الإنتاجية المحققة من طرف المؤسسات الاشتراكية من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، وهذا قصد تشجيع تحقيق بعض التراكمات لدعم وتيرة النمو الاقتصادي(1).
- إعفاء المؤسسات الاشتراكية من دفع بعض أنواع الضرائب المرتبطة بالربح (BIC) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والدفع الجزافي (VF) خلال السنوات الثلاثة الأولى من بداية النشاط، وذلك قصد تشجيع إعادة توظيف الأرباح المحققة في دورة الإنتاج وتمكين المؤسسة من مصادر التمويل الذاتي(2).
- إعادة إخضاع القطاع الفلاحي للضريبة والمتمثلة في المساهمة الوحيدة الفلاحية (CUA) بعدما أعفي هذا القطاع في سنة 1975، لاعتبارات اجتماعية واقتصادية.
- إحداث ضريبة الطابع بالنسبة لشهادات تأمين السيارات السياحية، وكذا الضريبة على ودائع الأموال والعمل على رفع معدلات الضريبة التي تمس المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1985.
- إنشاء ضريبة جديدة على فوائض القيمة، والتي تمس النواتج المحققة عند بيع العقارات المخصصة للسكن والاتجاه نحو تشجيع وتحفيز نشاطات الترقية العقارية وهذا بمقتضى قانون المالية لسنة 1986.

رابعاً: مرحلة الإعداد لإصلاح النظام الجبائي (1987-1991):

إن جمود النظام الجبائي وعدم مسايرته للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، والآثار الوخيمة التي تركتها الأزمة النفطية لسنة 1986 على الاقتصاد الوطني نتيجة لتراجع أسعار الخام وما تبعه ذلك من انخفاض حاد في إيرادات الجباية البترولية، وانعكاساتها السلبية على توازن الميزانية، باعتبارها تشكل أهم مصدر لتمويل ميزانية الدولة، أدى بالسلطات القائمة على تسيير شؤون الاقتصاد الوطني إلى التفكير في مراجعة وإصلاح النظام الجبائي وإعادة الاعتبار للجباية العادية التي أهملت لفترة طويلة، فأنشأت لهذا الغرض لجنة وطنية في مارس 1987 أوكلت لها مهمة إصلاح النظام الجبائي وتكييفه مع التحولات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، والتي قدمت تقريرها الأولي بشأن إصلاح هذا النظام* في جوان 1988.

---

(1) شريف إسماعيل- استقلالية المؤسسات وجدواها في الاقتصاد الجزائري- رسالة ماجستير- معهد العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر – 1996- ص128.

(2) Ainouche Mohand Cherif- OPCIT- p177.

* سنتطرق للإصلاح الجبائي الذي طبق في سنة 1991 بالتفصيل في الفصل الثاني من البحث.

وقد تجسدت بوادر إصلاح النظام الجبائي من خلال جملة التدابير الجبائية المتخذة ضمن قوانين المالية بداية من سنة 1989، حيث نص قانون المالية (العادي والتكميلـي) لسنة 1989 على عدة إجراءات جبائية جديدة تمثلت على وجه الخصوص فيما يلي[1]:

- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) من 55% إلى 50% وهذا قصد تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات، مما يسمح لها بتحسين وضعيتها المالية وقدرتها على التمويل الذاتي.
- إعادة العمل بنظام الاهتلاك التنازلي الذي ألغي في سنة 1970، بالإضافة إلى إحداث نمط جديد للاهتلاك والمتمثل في الاهتلاك التصاعدي، إلى جانب الاهـتلاك الخطـي المطبق منذ سنة 1970، علما أن نمط الاهتلاك التنازلي يسـمح بالتجديـد السـريع للاستثمارات.
- إعفاء التنازلات التي تتم بين وحدات نفس المؤسسة من الرسم على النشاط الصـناعي والتجاري (TAIC).
- السماح للمؤسسات بتجميع نتائج وحداتها وإخضاعها بشكل موحـد للضـريبة علـى الأرباح خلافا لما كان معمول به سابقا.
- السماح بترحيل الخسائر إلى 5 سنوات وهذا من أجل تخفيف الأعباء على المؤسسات.

كما تضمن هذا القانون كذلك منح مزايا جبائية بهدف الحث الاقتصادي على خلـق الاستثمارات والتكفل بالأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية منها[2]:

- إعفاء الأنشطة المتعلقة بالقطاع السياحي، لمدة ست سنوات من تاريخ إنشاء المؤسسة، من الضريبة على الربح، ولمدة عشر سنوات بالنسبة للضرائب الأخرى.
- الإعفاء من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات الأولى لتشغيل العامل وتخفـيض أعبـاء الضمان الاجتماعي من 27% إلى 7% وهذا بهدف خلق مناصب عمل.

أما قانون المالية (العادي والتكميلي) لسنة 1990 فيعتبر من أغنى القـوانين مـن حيث التدابير الضريبية التي جاء بها والتي كانت تهدف في الأساس إلى تشـجيع بعـض

---

[1] قانون المالية لسنة 1989.

[2] د. قدي عبد المجيد - فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية – دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995 – أطروحة دكتوراه – معهد العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر سنة 1995 ص189.

الأنشطة الاقتصادية والبحث عن موارد مالية جديدة من خلال خلـق أوعيـة ضـريبية جديدة.[1]

وقد تمثلت جملة التدابير الضريبية المتخذة ضمن هذا القانون على وجه الخصوص فيما يلي[2]:

- تعديل سلم الاقتطاع الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن.
- تعديل سلم الاقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل التكميلي.
- تأسيس ضريبة سنوية للتضامن على الثروات العقارية المبنية وغير المبنية المملوكـة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- إخضاع نشاطات الحرفيين التقليديين إلى نسبة 6%، وقد حدد قانون المالية لنفس السنة قائمة هذا الحرف بـ 20 حرفة.

خلاصة المبحث:

من خلال تناولنا لمراحل تطور النظام الجبائي بوجه عام، يتضح لنا اتباع المشرع الجزائري لأسلوب معين في التحول والابتعاد عن النظام الفرنسي. حيث اقتضت الحكمـة آنذاك بأن تتبع الجزائر أ سلوب التعديل والتحول الجزئي المتدرج والمستمر كحل مؤقـت لمواجهة تلك الأوضاع، قبل أن تلجأ إلى التغيير الجذري لهذا النظام الجبـائي، بإحـداث نظام جبائي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

(1) د. قدي عبد المجيد – مرجع سابق ص192.
(2) قانون المالية لسنة 1990.

المبحث الثاني: التنظيم النوعي والفني لهيكل النظام الجبائي

إن دراستنا للتنظيم النوعي والفني لهيكل النظام الجبائي الجزائري قبل الاصـلاح، تقودنا بالضرورة إلى التطرق لمختلف الضرائب والرسوم المشكلة لهذا النظام من جهـة، ولطرق وفنيات الاقتطاع الضريبي من جهة ثانية، إذ تختلـف طـرق ربـط وتحصـيل الضرائب باختلاف أنواع الضرائب والرسوم المشكلة لهذا النظام.

أولا: التنظيم النوعي لهيكل النظام الجبائي:

يتميز النظام الجبائي الجزائري على غرار الكثير من الدول المنتجـة والمصـدرة للبترول بوجود ثنائية جبائية في هيكله الجبائي، وتتمثل في:

- الجباية العادية.
- الجباية البترولية.

إلا أن دراستنا هذه ستركز أكثر على الجباية العادية باعتبارها موضوع بحثنا هذا.

أ- الجباية العادية

إن الجباية العادية التي تضم العديد من الضرائب التي تمس في معظمها النشاطات الاقتصادية غير البترولية، والتي تعتبر من المصادر الأساسية للتمويل، تتميـز بوجـود نوعين من الضرائب ألا وهي:

- الضرائب المباشرة.
- الضرائب غير المباشرة.

1- الضرائب المباشرة

تعرف الضرائب المباشرة بأنها ضرائب "تفـرض علـى مـواد تتميـز بالثبـات والاستقرار النسبي كالمداخيل ورأس المال"[1] وهي تضم الضرائب المباشرة على الـدخل والضرائب على رأس المال والثروات.

I- الضرائب على الدخل :

يميل أغلب الاقتصاديون إلى تعريف الدخل على أنه "مبلغ من المال يأتي من مصدر دائم وبصفة منتظمة"[2]

---

(1) بساعد علي - المالية العمومية - المعهد الوطني للمالية 1992 - ص 109

(2) بساعد علي – مرجع سابق ص109 – نقلا عن GUDEMENT PAUL MARIE – Finances publique T2

- إن الضرائب على الدخل تفرض في صورتين: ضرائب على فروع الدخل حيث تفرض ضريبة خاصة ومستقلة على كل فرع من فروع الدخل على حدة، وحسب طبيعة كل دخـل (الضرائب النوعية على فروع الدخل)، وضرائب على مجموع الدخل حيث تفرض ضريبة وحيدة على مجموع الدخول =مرة واحدة، غير أنه يمكن اعتماد ضريبة تستند إليهمـا معـاً،

أما مفهوم الدخل من وجهة النظر الضريبية، فإن القانون الجبائي رغم استنادا إلى هذا التعريف قد أضاف إليه عناصر أخرى بحيث مدد مفهوم الطابع النقدي للدخل، ليشمل القيم المنقولة، وكذلك لم يركز على دائمية المصدر فأدخل المداخيل العارضة إلى جانب المداخيل الدائمة(1).

إن الضرائب على الدخل تفرض بمناسبة تحقيق الدخل، ويقصد بالدخل هنا الدخل الصافي بعد خصم التكاليف التي أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل، وذلك لأن الدخل الصافي يعكس المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة.

ويضم هذا النوع من الضرائب ما يلي:

I-1- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) :

تفرض هذا الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً، وتقتطع سنوياً على أرباح سنة تحقيق عمليات تجارية أو صناعية، هذا وقد تراوحت نسب هذا الضريبة حسب نوع النشاط الممارس، وكذا حسب الطبيعة القانونية للشخص أو المؤسسة الممارسة لهذا النشاط، فمن 6% بالنسبة للحرفيين إلى 60% بالنسبة لشركات الأموال.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن، فيتم حساب هذا الضريبة وفق الجدول التالي:

جدول رقم (01): حساب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC).

الجزء من الربح	المعدل
الربح ≥ 18000 دج	300 دج
18001 ≥ الربح ≥ 30000 دج	% 5
30001 ≥ الربح ≥ 60000 دج	%10
60001 ≥ الربح ≥ 100000 دج	%15
100001 ≥ الربح ≥ 150000 دج	%20
الربح ≤ 150000 دج	%25

المصدر: قانون المالية لسنة 1990.

بحيث تفرض ضريبة على كل دخل على حدى، ثم تفرض ضريبة على مجموع الدخل وبذلك يتسنى التمييز والتشخيص معا (الضريبة التكميلية على مجموع الدخل) وهو ما كان ساري به العمل خلال النظام الجبائي قبل الإصلاح.

(1) بساعد علي – مرجع سابق ص109 – نقلا عن GUDEMENT PAUL MARIE – Finances publique T2

كما يفرض، على أساس رقم الأعمال المحقق في الجزائرمن طرف الأشـخاص أو المؤسسات، والخاضعين لنفس الضريبة، رسم سنوي ألاوهو الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والمحددة نسبته حسب قانون المالية لسنة 1984 بـ 2.55%.

I-2- الضريبة على المهن غير التجارية (BNC) :

وتفرض هذا الضريبة على مداخيل الأنشطة غيـر التجاريـة أو المهـن الحـرة كالأطباء والمحامين... الخ، وبصفة عامة "تفرض هذا الضريبة على كل الأشخاص الذين ليس لهم صفة التاجر والذين يحققون مداخيل أو أرباحا وغير خاضعين لضريبة خاصـة على الدخل"[1]، وتستحق سنويا على الأرباح الصافية للسنة التي حققت فيهـا الإيـرادات الصافية بمعدل 25%.

كما يخضع نفس الأشخاص المكلفين بهذا الضريبة إلى رسم سـنوي علـى هـذا الأنشطة (المهن) يتمثل في الرسم على النشاطات غير التجارية (TANC) على إجمـالي الإيرادات وبمعدل 6.05%.

I-3- الضرائب على الرواتب والأجور (ITS) :

تخضع الرواتب والأجور في الجزائر إلى نوعين من الضرائب:

- ضرائب تمس الأجير وتسمى الضريبة على المرتبات والأجور (ITS)
- ضريبة تمس المستأجر(رب العمل) وتسمى بالدفع الجزافي (VF).

وإضافة إلى ذلك تخضع المنح والريوع العمرية لضريبة (ITS)، وذلك وفق نظـام الاقتطاع من المنبع شهريا، حسب جدول خاص يأخذ في الحسـبان الوضـعية العائليـة للمكلف بالضريبة والأجر القاعدي الخاضع للضريبة، أما بالنسبة للدفع الجزافي فيقتطـع وفق المعدلات التالية:

6 % بالنسبة للرواتب والأجور،

3 % بالنسبة للمنح والريوع العمرية.

[1] BOUDERBAL ABDELKADER - La fiscalité à la porté de tous - la maison des livres - 3eme Ed. 1987, P 93.

جدول رقم (02): جدول حساب الضريبة على المرتبات والأجور اعتبارا من 1985/01/01

المقادير	المعدلات %		
	أعزب	متزوج بدون أولاد	متزوج بأولاد
1100	0	0	0
1210	1.8	1.37	1
1430	3.55	3.48	3.01
1760	5.67	4.92	4.17
2200	7.61	6.61	5.59
2500	8.56	7.43	6.29
3000	9.74	8.46	7.16
3750	10.97	9.52	8.06
5000	12.32	10.67	9.03
5500	12.72	11.01	9.32
6250	13.24	11.44	9.10
7000	13.69	11.81	10.02
8000	14.22	12.24	10.32
10000	15.20	13.03	11.11
12000	16.19	13.82	11.86
15000	18.13	15.19	13.18
20000	23.19	19.03	15.97
25000	28.11	20.61	18.53
30000	31.62	22.57	20.47

المصدر: قدي عبد المجيد - النظام الضريبي في النظم الاقتصادية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر 1991 ، ص 49.

I-4- الضريبة على المداخيل الفلاحية (RA):

أصبحت المداخيل الفلاحية بمقتضى قانون المالية لسنة 1984 تخضع لضريبة تسمى بالمساهمة الوحيدة الفلاحية (CUA)، وتمس هذا الضريبة المداخيل التي تحقق في إطار النشاطات الفلاحية وتربية الحيوانات بمعدل 4%، وهذا بعدما أعفي القطاع الفلاحي بداية من سنة 1975 في إطار سياسة الثورة الزراعية وسعي السلطات المعنية آنذاك لدفع هذا القطاع ليساهم في عملية التنمية.

I-5- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل (ICR) :

وهي ضريبة إضافية تفرض على مجموع دخل العائلة الواحدة، وتفرض هذا الضريبة سنوياً على رب العائلة، وتمس مداخيل كل أفراد هذا الأخيرة، وتحسب هذا الضريبة وفق الجدول التالي:

جدول رقم (03): حساب الضريبة على الدخل التكميلي (ICR)

أقساط الدخل	المعدل	أقساط الدخل	المعدل
أقل من 18000 دج	%0	160001 - 200000 دج	%30
18001 – 30000 دج	%5	200001 - 260000 دج	%35
30001 – 60000 دج	%10	260001 - 330000 دج	%40
60001 – 90000 دج	%15	330001 - 400000 دج	%45
90001 – 120000 دج	%20	أكثر من 400000 دج	%50
120001 – 160000 دج	%25		

المصدر: قانون المالية لسنة 1990.

II- الضرائب على رأس المال والثروة:

"يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية مجموع الأموال العقارية والمنقولة، التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أو غير منتجة لأي دخل"[1]. غير أنه يتعين علينا أن نفرق هنا بين الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة، فالضريبة على رأس المال تفرض على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العملية الإنتاجية، بينما تخص الضريبة على الثروة الأموال العقارية والمنقولة بغض النظر عن عنصر الإنتاجية (المداخيل المتراكمة أو الضخمة).

وتضم الضرائب على رأس المال والثروة:

- الرسم العقاري على الأملاك المبنية، الذي يفرض سنوياً على المباني والمصانع، وبصفة عامة على كل الأملاك المبنية وكذا الأراضي المخصصة للبناء أو لأهداف تجارية بمعدل 40% على قيمة الكراء لمسح الأراضي.

- الرسم على فوائض القيمة المحققة من طرف الأشخاص والتي تكون خارجة عن نشاطاتهم التجارية، والمتمثلة في التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، والتي أنشأت أو تمت حيازتها منذ 09 سنوات أو أقل، وتحسب هذه الضريبة وفق المعدلات التالية 30%، 40% و50%، وهذا حسب مدة الحيازة مع الأخذ في الحسبان تاريخ الاكتساب أو تاريخ التنازل عن هذه المنشآت.

وبصفة عامة يشمل هذا النوع من الضرائب الجباية العقارية وما تشمله من رسوم على البنايات والعقارات، وكذلك الضريبة التضامنية على الثروة المفروضة على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية.

2- الضرائب غير المباشرة:

تعرف الضرائب غير المباشرة بأنها "ضرائب تفرض عند قيام الممول بتصرفات غير متوقعة، كالإنفاق الدخل أو القيام بنقل الملكية، بحيث يكون من يدفع الضريبة ليس بالضرورة من يتحملها".[2]

---

[1] صحراوي علي - مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي "التجربة الجزائرية" - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - 92/91 - ص 59.

[2] بساعد علي - مرجع سابق ص 109.

كما تعرف الضرائب غير المباشرة ، بأنها "ضرائب تفرض على الدخل بمناسـبة استعماله، أي بمناسبة إنفاق صاحبه له، أو على المال بمناسبة انتقاله من يد إلى أخرى"[1]، وهي تضم العديد من الضرائب نذكر منها:

- الرسوم على رقم الأعمال (TCA).
- الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك.

I- الرسوم على رقم الأعمال:

ويضم نظام الرسوم على رقم الأعمال، نوعين من الرسوم وهي:

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)،
- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)،

ويخضع كلا الرسمين لنظام المراحل بموجب قانون المالية لسنة 1963، ووفق هذا النظام يصبح جزء من هذا الضريبة (الرسم) مستحق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التوزيع (البيع).

I-1- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP):

وهو رسم يفرض في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع إلى أن يصل المنتوج إلى يـد المستهلك، و يمتاز هذا الرسم بكونه يسمح للمنتجين بإعادة حسم الرسوم التي تدخل فـي عملية الإنتاج وذلك عند عملية البيع.

أما مجال تطبيق هذا الرسم فهو يمس "عمليات البيع وأشغال المؤسسات وعمليات التسليم للذات وكذلك المواد المستوردة لأجل استعمالات لهذا الرسم (المنتجين، مقـاولات الأشغال)"[2]

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الرسم يتميز بكثرة وتعدد معدلاته التي يبلغ عـددها10، وتتراوح ما بين 7% و80%.

I-2- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS):

وهو رسم يحمل على النفقات التي تتخذ شكل اكتساب خدمات، ويتميز بكونه رسم تجميعي أو تراكمي (Taxe cumulative)، يحصل بالنسبة لكل عملية تدخل في وعائه دون السماح بحسم الرسم الذي يحمل على مختلف العناصر المشكلة للخدمات المؤداة.

---

(1) د. عبد المنعم فوزي – النظم الضريبية – دار النهضة العربية 1973 ص 57.

(2) TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE - actes des séminaires organisé par la DGI et le FMI à koléa année 1990 page 04.

ويعتبر مجال تطبيق هذا الرسم جد واسع، إذ "يشمل المـؤدون للخـدمات بصـفة عامة، والمبيعات التي تستهلك في نفس المكان، وتجهيزات المنازل وكذلك عرض المشاهد المسرحية أو السينمائية ... وكل أنواع التسلية، إضافة إلى البنوك ومؤسسات التأمين".[1]

كما يتميز هذا الرسم كذلك بكثرة نسبه (معدلاته)، التي تبلغ 8 والتي تتراوح ما بين 2% و30%.

II- الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك:

إن الضرائب غير المباشرة على الإستهلاك تأخذ فـي الحسـبان نوعيـة السـلع والمنتجات وكذلك منفعتها، فهي تميز بين السـلع والمنتجـات ذات الاسـتهلاك الواسـع والمنتجات الكمالية.

فبالنسبة للسلع النوعية،كالكحول والخمور، التبغ، الكبريت وكذلك الفضة والبلاتين والذهب، فإنها تخضع إلى رسم ثابت يحسب على أساس الوحدة، وإلى رسم قيمي يحسب على أساس القيمة.

إضافة إلى الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والرسوم على رقم الأعمـال، فإن الضرائب غير المباشرة تضم العديد من الضرائب والرسوم الأخرى، والتي سنتطرق إليها بإيجاز،تتمثل فمايلي:

- **الضرائب على التجارة الخارجية:** وتتمثل في كافة الضرائب والرسـوم التـي تمـس التجارة الخارجية كالضرائب والرسوم الجمركية وكانت تهدف أساسا إلى حماية المنتـوج الوطني من المنافسة الأجنبية. فالضرائب والرسوم الجمركية إضافة إلى الـدور الجبـائي الذي تلعبه، فإنها تهدف كذلك وبالخصوص إلى إحداث توازن في الأعبـاء بـين السـلع الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

- **حقوق التسجيل:** وهي تمس بصفة عامة كل العقود المقدمة لمكاتب التسجيل والمتعلقـة بنقل الملكية إما بمقابل أو مجانا، وعملية نقل الملكيـة بمقابـل تخـص بيـع العقـارات والمنقولات أو التنازل عن الحقوق المتعلقة بهذه الفئة من الأموال، في حين أن عملية نقل الملكية مجاناً فتخص نقل ملكية الأموال المنقولة أو العقارات بـين الأحيـاء (الهبـة)، أو انتقال الملكية من المتوفى إلى الأحياء وبدون عوض (التركة)، وتعتبر حقـوق التسـجيل ضرائب غير مباشرة على تداول رأس المال أو الثروة.

---

[1]. TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE, OPCIT P 07.

- **حقوق الطابع (ضريبة الدمغة)**: وتشمل الطوابع الأساسية وطوابع المخالصة (المبـرأة من دين أو التزام) وكذا الطوابع المرتبطة بالوثائق الإدارية.

ب- الجباية البترولية:

تتكون الجباية البترولية في الجزائر من نوعين من الاقتطاعات ألا وهي:

- الأتاوات.
- الضرائب المباشرة البترولية.

1- الأتاوات: هي ضرائب تمس نشاطات إنتاج المحروقات السائلة والغازيـة، باسـتثناء نشاطات النقل والتمييع، هذا وتقتطع هذه الأتاوة كالآتي(1):

- بالنسبة للمحروقات الغازية بنسبة 20% من قيمة الانطـلاق مـن الحقـل (VDC)*، المحددة سنة 1962 بـ 24,54 دج لألف م^3.

- أما بالنسبة للمحروقات السائلة فيجب التمييز بين المحروقات السائلة الموجهة للسـوق الداخلي في شكل منتجات مكررة، حيث تقتطع بنسبة 20% من سـعر التنـازل المحـدد إدارياً بـ 2 دولار أمريكي، وبين المحروقات السائلة الموجهة للتصدير(في شكل بتـرول خام، مكثفات، منتجات مكررة) فيتم اقتطاعها بنسبة 20% من السعر المرجعي الجبـائي للخام المصدر على حاله.

2- الضرائب المباشرة البترولية: هي ضرائب تخص الأرباح المحققة من كافة النشاطات البترولية، كالبحث والاستغلال وتسويق المحروقات السائلة والغازية، وتسدد هذه الضريبة في شكل تسبيقات شهرية بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشـهر السـابق للتسـديد، وبنسبة 85% من النتيجة الخام التي تتكون من رقم الأعمال الجبائي مخفضا منه الأعبـاء والأتاوات على نشاط الإنتاج.

---

(1) Faycel Abbas et Rachid Boularas - Fiscalité pétrolière algérienne - Contribution au budget de l'état annales de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale (IEDF) année 1994 p66 et 67

* VDC : Valeur Départ - Champ.

* حدد معدل الأتاوة بنسبة 20% من السعر المرجعي على الإنتاج الخام ابتداءا من ديسمبر 1974 من طرف منظمة الأوبيك.

ثانيا: التنظيم الفني لهيكل النظام الجبائي:

بعدما تطرقنا إلى التنظيم النوعي للهيكل الجبائي من حيث البنية النوعية للنظام الجبائي الجزائري والضرائب المشكلة له، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فإننا سنحاول التعرف على أساليب فرض وربط وتحصيل هذه الضرائب، وذلك من خلال التطرق إلى التنظيم الفني للهيكل الجبائي.

إن دراسة التنظيم الفني للهيكل الجبائي تتطلب ضرورة التعرض للمراحل المختلفة للاقتطاع الضريبي بداية من تحديد العناصر الخاضعة للضريبة والتي تشكل وعاءها، وتقدير قيمة هذه العناصر "أي تحديد الوعاء" إلى ربط الضريبة وتحصيلها[1].

كما أن ترتيب هذه الضرائب وفقا لنوعها، أي مباشرة أو غير مباشرة، يقودنا حتماً إلى إعادة تصنيفها حسب طبيعتها الاقتصادية. فالضرائب المباشرة قد تتعلق بالدخول كالضرائب على النشاط الصناعي والتجاري، والضرائب غير المباشرة قد تتعلق بالإنفاق أو الاستهلاك حسب الحادثة المنشئة لها، ولهذا تصنف الضرائب وفق طبيعتها الاقتصادية إلى الضرائب على الدخل، الضرائب على الإنفاق والضرائب على رأس المال.

ولهذا سنتطرق إلى أساليب فرض الضرائب من جهة، ولأساليب ربط وتحصيل هذه الضرائب من جهة أخرى.

أ- أساليب فرض الضرائب

إن الضرائب قد تفرض حسب طبيعتها الاقتصادية، أي ضرائب على الدخل، ضرائب على الإنفاق وضرائب على رأس المال، كما يمكن أن تفرض حسب نوعها، أي ما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة.

إن فرض الضرائب حسب طبيعتها الاقتصادية يقودنا بالضرورة إلى تحديد قيمة العناصر الخاضعة للضريبة، أي تحديد المادة الضريبية. فأساليب فرض الضرائب حسب الطبيعة الاقتصادية تختلف باختلاف المادة الضريبية:

- فأساليب فرض الضريبة على الدخل تتطلب منا معرفة ما إذا كان هذا الدخل دخلاً إجمالياً أو دخلاً صافياً، وعلى أي دخل ستفرض هذه الضريبة ،وذلك لأن آثار الضريبة على هذين الدخلين تختلف باختلاف الأسلوب المتبع في فرض الضريبة فالحصيلة قد

[1] د- عبد المنعم فوزي – مرجع سابق ص 53.

تكون مرتفعة في حالة الدخل الإجمالي، ومنخفضة في حالة الدخل الصافي، وهذا كله يتم وفق شروط تحددها قوانين الضرائب.

- أما أساليب فرض الضرائب على الإنفاق، فتقوم على أساس تحديد المـادة الضـريبية، وكذا الحادثة المنشئة لها والتي تصبح بموجبها هذا الضريبة مسـتحقة لصـالح الخزينـة العمومية، وكذا المدين بالضريبة الحقيقي والقانوني.

- في حين أن أساليب فرض الضرائب على رأس المال تستوجب منا كذلك معرفة المادة الخاضعة للضريبة من حيث التمييز بين رأس المال المتداول بين الأحياء بعوض أو بدون عوض (الهبة)،وبين رأس المال المتداول من الأموات إلى الأحياء (التركة). وهذا كله يتم وفق شروط وإجراءات تحددها قوانين الضرائب.

إضافة إلى أساليب فرض الضرائب حسب طبيعتها الاقتصادية، يمكن أن تفـرض الضرائب حسب نوعها، ما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة.

فأساليب فرض الضرائب المباشرة لا تجد صعوبة من حيث تحديد الدخل المباشـر وسهولة إخضاعه لقوانين الضرائب المباشرة، وكذا سهولة معرفة القدرة التكليفية للممول.

أما بالنسبة لفرض الضرائب غير المباشرة، فلابد من تحديد طبيعة هذا الانفاق أو الاستهلاك، إذا كان ضروريا أو كماليا، إذ على أساسه يحدد سعر الضريبة أي الضـريبة على الاستهلاك الضروري والضريبة على الاستهلاك الكمالي.

ب- أساليب ربط وتحصيل الضرائب:

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي سيدفعه الممول،ومن البديهي أن لا يكـون هذا الربط، إلا بعد تقدير وعائها وتطبيق السـعر المحـدد لهـا مـن طـرف القـوانين الضريبية.[1]

بعد عملية ربط الضريبة عن طريق تقدير وعائها وتحديد سعرها والتـي تعـرف بعملية تصفية الضريبة، تأتي مرحلة أخرى والتي تعرف بمرحلة تحصيل الضريبة.

1- تصفية الضريبة: ويقصد بتصفية الضريبة تقدير الوعاء وتطبيق السعر لتحديد ديـن الضريبة بصفة دقيقة.

فتقدير الوعاء الضريبي يتم وفق عدة طرق:

---

[1] صحراوي علي - مرجع سابق ص 81.

I- **التقدير الإداري**: فوفق هذه الطريقة، تضطلع الإدارة الجبائية بمهمة تقدير المادة الخاضعة للضريبة، وذلك بالنسبة للحالات التي يسهل فيها التقدير بناءا على عناصر محددة، أو نظراً لغياب تصريح الممول، أو وجود تصريح خاطئ من طرف الممول. وتعتمد الإدارة في تقديرها للوعاء الضريبي كذلك على العلامات والمظاهر الخارجية التي يمكن من خلالها استخلاص المقدرة التكليفية الحقيقية للممول كسعر الكراء بالنسبة للسكن أو المحل التجاري مثلاً ولا تلجأ الإدارة إلى أسلوب التقدير الإداري إلا في حالات غياب تصريح حقيقي من طرف المكلف بالضريبة أو عناصر قياسية ثابتة.

II- **التقدير الفردي أو المباشر**: ويقوم به الممول تحت رقابة الإدارة الجبائية، حيث يقوم باكتتاب تصريح سنوي أو فصلي أو شهري بالقيمة الحقيقية للمادة الضريبية، ويعتبر التقدير المباشر من أفضل وسائل وأساليب تحديد الوعاء الضريبي، لكون أن الممول يكون على علم بالمادة الضريبية الحقيقية، إلا أنه يتطلب توفر قدر عالي من الثقافة الجبائية لنجاحه.

أما فيما يتعلق بسعر الضريبة، فيتعين على موظف الإدارة الجبائية القيام بعمليات تؤدي في النهاية إلى تحديد السعر الأدق للضريبة.

2- **تحصيل الضريبة**: تعتبر مرحلة التحصيل من أهم وآخر المراحل، إذ يتحتم على الإدارة الجبائية تتبع الممول واقتطاع الضريبة وذلك للحفاظ على حق الخزينة العمومية وتتم عملية التحصيل وفق ثلاث أساليب:

I- **أسلوب الورد**: بحيث تسجل أسماء ونشاطات المكلفين بالضريبة في سجل يسمى "بالورد" وتقيد فيه كذلك قيمة الوعاء والسعر، الدين المستحق، وتحدد الإدارة الجبائية تاريخ الشروع في التحصيل وآجال الأداء.

II- **أسلوب الدفع التلقائي**: بحيث يقوم الممول مباشرة بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه إلى الإدارة الجبائية.

III- **أسلوب الأقساط المسبقة**: وتدفع أقساط منتظمة خلال السنة بالاستناد إلى عائد السنة الماضية، وفي نهاية السنة يتم التسوية بتقرير الفارق.

IV- **أسلوب الحجز من المنبع**: بحيث تلزم الإدارة الجبائية شخصاً ثالثاً تربطه بالممول علاقة دين أو تبعية بحجز قيمة الضريبة ودفعها للخزينة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور (ITS).

خلاصة المبحث:

من خلال تطرقنا للنظام الجبائي سواء من حيث بنيته النوعية أو الفنية، يتضح لنا أن النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح تميز كغيرزا من النظم الجبائية في البلدان النامية من جهة، بكثرة الضرائب المكونة له وتنوعها، وتعدد وارتفاع معدلات اقتطاعها، ومن جهة ثانية باختلاف طرق وفنيات ربط وتحصيل هذزا الضرائب، مما أضفى عليه سمة التعقيد وعدم المرونة.

المبحث الثالث: خصوصيات النظام الجبائي:

لقد تأثر النظام الجبائي الجزائري السابق كغيرها من النظم الجبائية في الدول النامية بالبنية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. فالكثير من العراقيل والصعوبات حالت دون أداء الجباية لوظيفتها المالية والاقتصادية والاجتماعية، منها ما تعود بالدرجة الأولى إلى عدم تماسك النظام الجبائي في حد ذاته، ومنها ما تعود إلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي كانت تعيشها البلاد آنذاك.

وقد تميز النظام الجبائي الجزائري، وعلى غرار النظم الجبائية في البلدان النامية بمجموعة من الخصائص ألا وهي:

- عدم تماسك الهيكل الجبائي.
- ضعف المردود الضريبي.
- صعوبات تسيير الجهاز الإداري.
- ثقل العبء الضريبي.

أولاً: عدم تماسك الهيكل الجبائي:

تميزالنظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح الأخير بوجود اختلال في توازنه من خلال سيادة الضرائب غير المباشرة، وزيادة الضرائب على التجارة الخارجية، وضآلة مداخيل الضرائب المباشرة.

أ- سيادة الضرائب غير المباشرة:

إن اعتماد النظام الجبائي السابق بصورة خاصة على الضرائب غير المباشرة، حيث كانت تمثل نسبة 60 إلى 80% من مجموع الإيرادات الجبائية، والتي اعتبرت بمثابة الإيرادات الأكثر أهمية بالنسبة لميزانية الدولة، يعود إلى عدة اعتبارات نذكر منها:

- طبيعة البنية الاقتصادية للبلاد، مما أدى بها إلى تفضيل الضرائب على الاستهلاك والضرائب الجمركية، على الضرائب المباشرة، وهذا يعود بدورها إلى اتساع ظاهرة الاستهلاك وارتفاع مستوى التجارة الخارجية، فاتساع ظاهرة الاستهلاك المباشر في وسط المجتمع الجزائري آنذاك بصورة يصعب معها تقدير الدخول وتتبعها قصد إخضاعها إلى الضرائب المباشرة، أدى بالسلطات العمومية إلى تفضيل الضرائب غير المباشرة.

- كون الضرائب غير المباشرة هي ضرائب عينية، بحيث يدرلا ثمنها ضمن أسعار السلع والخدمات، تلجأ إليها الدولة للحصول على موارد مالية لتمويل خزينتها دون أن يثير ذلك

غضب الممولين، فالضرائب غير المباشرة لا تأخذ في حسبانها القدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، عكس الضرائب المباشرة التي تأخذ في حسبانها المقدرة التكليفية لكونها ضرائب شخصية تمس الدخول والثروات، وهذا بدورها يتطلب توفر قدر من الثقافة الجبائية لدى الممولين، والتي لا تتوفر في غالبية البلدان النامية على وجه العموم، وفي الجزائر على وجه الخصوص.

- الصعوبات التي واجهتها الإدارة الجبائية آنذاك والمتمثلة في ضعف ونقص الكفاءة الإدارية، مما حذا بالسلطات إلى تفضيل الضرائب غير المباشرة لكونها تمتاز بالسهولة في تحصيلها، كما يقل الغش والتهرب الضريبي فيها، خلافاً للضرائب المباشرة التي تمتاز بكثرة الغش والتهرب الضريبي فيها وصعوبة تحصيلها، مما يتطلب إجراءات كثيرة ومعقدة، وكذا جهازاً إداريا وماليا كفئاً وكبيراً للوقوف في وجه تلك الصعوبات.

إلا أن ما يميز هذا الضرائب هو كونها ضرائب غير عادلة، فهي كما سبق ذكرها، ضرائب عينية تدرلا أسعارها ضمن أسعار السلع والخدمات سواء الضرورية منها أو الكمالية، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على ذوي الدخول الضعيفة، بينما لا تتأثر الطبقات الغنية ذات الدخول المرتفعة، مما يدعو على الأقل إلى إعفاء السلع والخدمات الضرورية ومضاعفتها على السلع والخدمات الكمالية.

ب- زيادة الجباية على التجارة الخارجية:

لقد اعتمدت الجزائر بصفتها دولة من الدول النامية، أساساً على الضرائب الجمركية التي تمس التجارة الخارجية والتي تشكل جزءاً كبيراً من حصيلة الضرائب غير المباشرة وهذا لعدة اعتبارات أهمها:

- كون الضرائب والرسوم الجمركية تعتبر مصدراً رئيسياً للموارد المالية العامة نظراً لما تتميز به من السرعة والسهولة في تحصيلها، وكذا حاجة الدول القصوى إلى هذا الموارد لتمويل الإنفاق العام.

- ارتباط الاقتصاد الوطني باقتصاديات الدول المصنعة، إضافة إلى كونه يتميز بانخفاض مستوى الدخل الوطني مقارنة مع نسبة التجارة الخارجية، مما جعل الضرائب الجمركية تشكل نسبة كبيرة من الحصيلة الضريبية للبلاد.

- إن اهتمام الدولة بالضرائب على التجارة الخارجية خلال النظام الجبائي السابق لأنها كانت تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية (الاجنبية)، لذلك لجأت

إلى فرض رسوم عالية على السلع الأجنبية لحماية السلع والمنتجات الوطنيـة، وعلـى السلع الكمالية المستوردة من طرف الأغنياء وأصحاب الدخول المرتفعة.

إن الجباية على التجارة الخارجية ، رغم كونها تمتاز بسهولة تحصيلها وإمكانيـة الرقابة عليها، إلا أنه لا يمكن إغفال ماينطوي عليه الاعتماد على الضرائب التـي تمـس التجارة الخارجية من عيوب ، كالتقلبات التي قد تطرأ على حجم الطلب، العرض والسعر للسلع المصدرة والتي لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني خصوصا في حالة الاعتماد على تصدير منتوج أو محصول رئيسي كالبترول مثلاً، كما أن الإفراط في فرض هـذه الضرائب قصد توفير حماية كافية للمنتوج الوطني يؤدي إلى خلق حماية غير سليمة مـن الناحية الاقتصادية تؤدي إلى تدليل المنتوج الوطني.

ج- مشكلة مداخيل الضرائب المباشرة:

تميز النظام الجبائي قبل إصلاح 1991 بحصيلة ضريبية منخفضة فيمـا يتعلـق بالضرائب المباشرة، وذلك خلافاً للدول المتقدمة التي تشكل فيهـا الضـرائب المباشـرة المصدر الرئيسي والأساسي لتمويل ميزانيتها بحصيلة ضريبية مرتفعة.

وترجع أسباب تأخر الجزائر كغيرها من الدول النامية للأخـذ بهـذا النـوع مـن الضرائب إلى عدة أسباب وهي:

- كون الضرائب المباشرة ضرائب شخصية تمس الدخول والثروات ، وما عرفته الجزائر من انخفاض مستوى الدخول عن حد الإعفاء المقدر بالنسبة للضرائب المباشرة يحد مـن نطاق سريان هذه الضرائب، و يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية بالنسبة لها.
- كذلك يمكن إرجاع قلة الحصيلة الضريبية بالنسبة لهذه الضرائب إلى "كثرة التخفيضات والإعفاءات الضريبية التي تعتبر أكثر الأساليب اتباعاً لتشجيع التنمية، وتكلـف سياسـة التحفيز هذه كل سنة خسارة كبيرة في الإيرادات، وإذا كان التوجيه والتحفيـز يسـتدعي ذلك، فإن على هذه السياسة أن لا تبالغ في هذه الإعفاءات وأن تخضع نتائجها باسـتمرار للدراسة والمراجعة"[1]
- ارتفاع تكاليف جبايتها وهو أمر يسهل تفاديه بتحسين وتطوير طرق الربط والتحصيل، وذلك بتحسين وتطوير الجهاز الإداري.

[1] د- عبد الكريم صادق بركات - المالية العامة - الدار الجامعية 1976 - ص 280.

- قوانين تشرع لتراعي بعض المصالح الشخصية، إذ تفرض مثلاً على الدخول الوظيفية ضرائب مرتفعة تقتبس معدلاتها من تشريعات الدول المتقدمة، عكس التركات والثروات التي تقل أسعار الضرائب المفروضة عليها إلى حد كبير، مع العلم أن الملكية العقارية تعتبر من أهم مصادر الثراء في الدول النامية.

- كثرة الغش والتهرب الضريبي من طرف الممولين بالنسبة لهذا النوع من الضرائب، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى نقص أو انعدام ثقافة جبائية لدى الممولين، والتي تعتبر شرطا أساسيا لنجاح أي نظام ضريبي، إضافة إلى ذلك، الضعف الذي كانت تعاني منه الإدارة الجبائية.

ثانياً: ضعف المردود الضريبي:

إن ضعف المردود الضريبي الذي نتج عن تطبيق النظام الجبائي يعود إلى عدة أسباب وهي:

- انخفاض الدخل الفردي نتيجة لانخفاض الدخل الوطني، مما أدى إلى إخضاعه للضريبة على أساس الحد الأدنى للمعيشة،

- ضعف الإنتاج الوطني، سواء الزراعي أو الصناعي باعتبارهما القطاعين الأساسيين ضمن مخططات التنمية التي عرفتها الجزائر، مما انعكس ذلك سلباً على حصيلة الضرائب التي تمس مداخيل هذا القطاعات،

- اعتماد النظام الجبائي الجزائري على الضرائب غير المباشرة، على حساب الضرائب المباشرة أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية إضافية،

- الفراغ الرهيب الذي عرفته الإدارة الجبائية في هياكلها بعد رحيل السلطات الاستعمارية، بحيث كان من الصعب استبداله بإدارة جبائية فعالة، مما أدى إلى تجاوزات خطيرة نتج عنها كثرة الغش والتهرب الضريبي، وقد أدى ذلك إلى ضعف الحصيلة الضريبية، وفي هذا الصدد يقول الكاتب عثمان قنديل "لا ننسى أن 45% من الموارد الجبائية قد اختفت مع ذهاب الأوربيين"(1)،

- إلى كون النظام الجبائي السابق لم يتميز بالاستقرار نظراً للارتفاع المتزايد لأسعار الضرائب وخلق ضرائب جديدة دون مراعاة القدرة التكليفية للممول، مما أثقل عاتقه وأدى إلى زيادة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

---

(1) OTHMANE KANDIL - Théorie fiscale et développement - SNED Alger 1970 - page 137.

ثالثا: صعوبات تسيير الجهاز الإدارة:

إن من شروط نجاح أي نظام جبائي وجود إدارة جبائية فعالة، تسهر على تطبيقه ومتابعته، فمن الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الجبائي في الجزائر قبل الإصلاحات الأخيرة، هو الضعف الذي تعاني منه الإدارة الجبائية، والذي يعود إلى عدة صعوبات منها ما يتعلق بفترة الاستعمار والفترة التي تليه، والمتمثلة في الفراغ الرهيب الذي عرفته الإدارة الجبائية بعد رحيل المعمرين وصعوبة تعويضه بإطارات كفئة، ومنها ما يعود إلى اعتماد سياسات جبائية لم تعط للجباية دورها الفعال، مما أثر سلباً على إمكانيات الإدارة الجبائية وورثها رداءة في تسيير مصالحها. إضافة إلى هذا المشاكل، فإن الإدارة الجبائية قد عانت إلى وقت غير بعيد من نقص الإمكانيات البشرية والمادية، وغياب المدارس المتخصصة في التكوين وعدم إدخال نظام الإعلام الآلي، وكذا من ممارسات ارتجالية وبيروقراطية أدت إلى اتساع وتزايد نطاق ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

رابعاً: ثقل العبء الضريبي:

لقد تميز النظام الجبائي السابق بارتفاع معدلات الضغط الضريبي، مما انعكس ذلك سلباً على مردودية الضريبة وعلى النشاط الاقتصادي، بحيث أصبح هذا النظام الجبائي غير مشجع على الاستثمار، وبالتالي على التنمية وهو ما نلاحظه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (04) : معدل الضغط الضريبي في الجزائر

السنوات	1967	1970	1973	1974
معدل الضغط الضريبي	%17.72	%19.68	%20.37	%23.32
السنوات	1976	1978	1983	1984
معدل الضغط الضريبي	%22.21	%24.78	%23.90	%25

المصدر: م ش عينوش - الجباية ومشاكل التنمية الاقتصادية ص 272

فمن خلال هذا الجدول يتبين أن نسبة الضغط الضريبي في الجزائر قد بلغت في السنوات الأولى للاستقلال (سنة 1967) حدود 17.72% من الإيرادات الضريبية إلى الناتج الداخلي الخام لترتفع هذا النسبة باستمرار ومع مرور السنوات، باستثناء الانخفاض

الذي سجل في سنتي 1976 و1983 ، فمن 23.32% سنة 1974 انخفضت نسبة الضغط الضريبي إلى حدود 22.21% سنة 1976، ومن 24.78% سنة 1978 تراجعت هذا النسبة إلى حدود 23.90% سنة 1983 لترتفع نسبة الضغط الضريبي من جديد في سنة 1984 إلى حدود 25%.

فالضغط الضريبي إذا ورغم اختلاف الآراء بشأنه، وذلك حول النسبة المثلى للضغط الضريبي حتى لا يشكل ذلك عائقاً من عوائق التنمية، إلا أن بعض المختصين "يرون بأن النسبة المثلى للضغط الضريبي يجب أن تتراوح ما بين 10% و 15% بالنسبة للدول النامية وما بين 20% و 25% بالنسبة للدول المتقدمة"[1]

هذا ولقد تجسد هذا العبء كل سنة من خلال قوانين المالية الصادرة والتي تحمل الممولين أعباء جبائية لا تتماشى وقدراتهم التكليفية من خلال تحملهم للعديد من الضرائب والرسوم وما ميزها من ارتفاع معدلات اقتطاعها، فنجد مثلاً أن معدلات الرسم على رقم الأعمال قد تضاعفت في الفترة ما بين 1962 و1991، حيث تراوحت ما بين 22.5% و 40% بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) وما بين 15% إلى 50% بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، كما وصل كذلك معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) بالنسبة للمؤسسات إلى حدود 60% لينخفض فيما بعد إلى 50%، إذن فثقل الضغط الضريبي والذي تجسد من خلال ارتفاع معدلات الاقتطاع الجبائي أدى إلى عقم وتعقد النظام الجبائي وأضحى يشكل عائقا من عوائق التنمية.

خلاصة المبحث :

لقد تميز النظام الجبائي الجزائري بمجموعة من النقائص والتي جعلته لا يساير التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر فيما بعد، ومن هذا النقائص ضعف الاقتطاع الضريبي نتيجة لتفضيله لضرائب دون الأخرى من جهة وإلى ضعف الإدارة الجبائية وثقل العبء الضريبي من جهة أخرى.

[1] ABDESSAMEUD KHADIDJA - La réforme économique et son impact sur l'organisation de l'administration fiscale - Mémoire de fin d'étude 3ieme cycle finance, Fiscalité - IEDF 1995 P 97

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا للنظام الجبائي الجزائري السابق سواءا من حيث مراحل تطورها، و تنظيمه النوعي والفني أو من حيث خصوصياته، فإننا نستنتج ما يلي:

- أن النظام الجبائي السابق تميز بالتعقيد، نظراً لاحتوائه على عدد كبير من الضرائب، وتميز كل ضريبة بخصوصيات وميزات خاصة بها مما يخلق صعوبة في التعامل معها.
- جمود وعدم مرونة النظام الجبائي، مما جعله لا يواكب التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر آنذاك.
- عدم استقرار النظام الجبائي من خلال التغيير المستمر التي عرفها، مما صعب من مهمة الإدارة الجبائية وأثر عليها سلباً، وأدى بالمكلفين بالضريبة إلى فقدان الثقة في النظام الجبائي والإدارة الجبائية.
- الضغط الضريبي المرتفع من خلال النسب الضريبية المرتفعة، مما أدى إلى زيادة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين.

كل هذا الجوانب وغيرها، دفعت بالسلطات الجزائرية إلى الإسراع في عملية إصلاح جذري للجباية على وجه العموم، والجباية العادية على وجه الخصوص وجعلها تتماشى والتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي

مدخل:

لقد عرفت الجباية الجزائرية منذ الاستقلال عدة تعديلات، من خلال قوانين المالية الصادرة والتي حملت معها جملة من التدابير الضريبية، إلا أنها لم تمس عمق النظام الجبائي، بحيث كانت تتجه في مجملها نحو إعطاء أولوية للدور المالي للضريبة، وذلك بزيادة وتطوير الإيرادات الضريبية سواء من خلال الضرائب المباشرة أو من خلال الضرائب غير المباشرة والضرائب على رأس المال.

فالسلطات الجزائرية لم تقم بمراجعة جبايتها حسب التغير في البنية الاقتصادية، أو حسب التغير في خصوصيات المكلفين بالضريبة، بل لجأت إليها عندما إضطرت الى القيام بإصلاحات اقتصادية كبرى، بداية من المخطط الخماسي (1985-1989)، حيث ضعف الجباية البترولية وانعكاساتها السلبية على توازن الميزانية والتوازن الاقتصادي، فتم إحداث لجنة وطنية سنة 1987 كلفت بإصلاح الجباية إصلاحاً شاملاً بهدف تبسيط النظام الجبائي وعصرنته وتكييفه مع التحولات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية والمحلية، وبالتالي تفادي عيوب النظام الجبائي القديم والمتمثلة في كونه[1]:

- معقدا: يصعب إدارته والامتثال لأحكامه،
- غير مرن: لا يستجيب لاحتياجات النمو أو لتغير في هيكل النشاط الاقتصادي،
- غير عادل: فالإدارة الجبائية وإجراءات تنفيذها تتم بشكل انتقائي وتقوم على محاباة ذوي القدرة على عدم الخضوع للنظام.

لقد ترجم هذا الإصلاح من خلال قانون المالية لسنة 1991 وما حمله من معالم إصلاح جبائي جديد، والذي استمر بموجب قوانين المالية الصادرة، وقد مس الجباية العادية على عكس الجباية البترولية* التي لم تكن من اهتمامات هذا الإصلاح.

لهذا سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: سياق الإصلاح الجبائي.
- المبحث الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي.
- المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الجبائي.

(1) شير ازي جواد خليل و شاه انوار- الإصلاح الضريبي في البلدان النامية - التمويل والتنمية – صندوق النقد الدولي – يونيو 1991 ص44

* لقد عرفت الجباية البترولية في تاريخها إصلاحين أساسيين. الأول في سنة 1983 والثاني في سنة 1986.

المبحث الأول: سياق الإصلاح الجبائي في الجزائر

لقد اندرجت الإصلاحات الجبائية الأخيرة في الجزائر لسنة 1991 في إطار سياقين، سياق دولي والمتمثل في الظروف الدولية التي جعلت الكثير من دول العالم الثالث وخصوصاً الدول التي كانت تنتهج اقتصادا مخططا (اشتراكيا) تلجأ إلى القيام بإصلاحات هيكلية مست اقتصادياتها وأنظمتها الجبائية، أو في إطار سياق محلي والمتمثل في الظروف المحلية التي دفعت بالسلطات الجزائرية إلى إصلاح النظام الجبائي وجعله يتماشى مع التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر في إطار الانتقال من مرحلة الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وبهذا الصدد نشير إلى "أن عملية الإصلاح نفسها غير ممكنة إلا إذا سمحت بها الهياكل الاقتصادية وتطورها المحتمل"[1]، أي أن كل محاولات الإصلاح ترتبط ارتباطاً كليا بالظروف الاقتصادية.

لهذا سنتناول في هذا المبحث، السياق الدولي وكذا السياق المحلي للإصلاح الجبائي في الجزائر.

أولاً: السياق الدولي للإصلاح الجبائي

إن الإصلاح الجبائي الذي شرعت فيه الجزائر والذي جاء به قانون المالية لسنة 1991، جاء متزامناً مع عدة تحولات عرفتها الساحة الاقتصادية الدولية "نذكر منها الاتجاه العام نحو التحول نحو اقتصاد السوق، سواء في دول المنظومة الاشتراكية "سابقا" أو دول العالم الثالث، مثل هذا الإصلاح دعم مركز صندوق النقد الدولي من خلال إعداده لبرامج الإصلاح الهيكلي لصالح هذه الدول، والتي تمس في الغالب مكونات الاقتصاد، وآليات تأطيره والتي من بينها الضريبة، أو سواء بمنحه شهادة حسن السلوك للدخول إلى أسواق الاقتراض الخارجي"[2] وبالتالي فإن هذا الإصلاح يندرج في:

- سياق دولي، كون أن الإصلاح الجبائي في الجزائر جاء متزامناً مع الإصلاحات الضريبية التي عرفتها دول المعسكر الشرقي، وذلك بإدخال إصلاحات هيكلية على أنظمتها الجبائية، كالمجر وبولونيا مع مطلع سنة 1988 بإدخال ضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA، والفصل بين الضرائب التي تمس الأشخاص الطبيعيين والضرائب التي

---

[1] ATHMANE KANDIL OP CIT , P 18.

[2] د. قدي عبد اليد – مرجع سابق - ص 129

تمس الأشخاص المعنويين، لتليها فيما بعد دول الإتحاد السوفياتي سابقاً، كروسـيا التـي قامت بإدخال نظام الرسم على القيمة المضافة سنة 1992، وأوكرانيا سنة 1993.(1)

- سياق مغاربي، كون عملية الإصلاح الجبائي في الجزائر جاءت كخطوة لتحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي المغاربي"(2)، إلا أن هذا الإصلاح جاء متأخراً مقارنة بأهم شريكين ألا وهما المغرب وتونس.

فنجد أن المغرب قام بإدخال إصلاح على نظامه الضريبي فـي إطـار برنـامج التصحيح الهيكلي من 1984 إلى 1986(3) فقام بتعويض الرسم على رقم الأعمال بإدخال الرسم على القيمة المضافة وفق المعدلات التالية:

- المعدل العادي 19%،
- المعدل المنخفض 7% و 12% وإلغاء المعدل المرتفع 30%،
- التمييز من جهة بين الضريبة على الأشخاص الطبيعيين (IR) والضريبة علـى الأشخاص المعنويين (IS)، وإصلاح الجباية المحلية من جهة أخرى.

وكانت عملية الإصلاح تهدف إلى(4):

- تعويض الرسوم على المنتجات والخدمات بالرسم على القيمة المضافة،
- توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ليشمل تجارة الجملة،
- تعميم نظام الاسترجاع والتقليل من المعدلات من خلال استبدال نظـام الرسـوم على رقم الأعمال بالرسم على القيمة المضافة، حيث انخفض عدد هذا النسـب من إحدى عشر إلى خمس نسب.

من جهة أخرى، قام المغرب بإصلاحات مست الإدارة الضريبية من حيث تكـوين وتأهيل عمال الإدارة بما يضمن نجاح الإصلاح الضريبي المعتمد.

أما فيما يخص تونس، فقد مرت عملية الإصلاح الضريبي بمراحل ارتكزت علـى إصلاح ثلاثة جوانب، لكن بشكل متدرج ومتسلسل وهي(5):

- إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة،
- إدخال ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وضريبة على الشركات.

---

(1) Revue politique et management public - Institut de management public, Paris N°01 Mars 1996, P95-100.

(2) بريش عبد القادر – مرجع سابق ص 154.

(3) - (4) Anales de l'IEDF - Les réformes économiques au Maghreb 1995 P 29-30.

(5) د. قدي عبد اليد - مرجع سابق - ص 142.

- إدخال قوانين متعلقة بإجراءات التفتيش والمراقبة.

وكان إدخال ضريبة الرسم على القيمة المضافة في تونس بداية من سنة 1988 ليشمل بعض المنتجات والأنشطة، لتعمم بعد ذلك على باقي المنتجات وتجار الجملة في بداية سنة 1989، وبلغ عدد معدلات هذا الرسم ثلاثة وهي 17% ، 29% و6% (معدل مخفض).

هذا ونسجل أن الشريكين الآخرين للجزائر ألا وهما ليبيا وموريتانيا لم يعرفا إصلاحات جبائية، مما يعرقل مسيرة الإصلاح والاندماج الاقتصادي في إطار سياسة بناء المغرب العربي الكبير.

إذن فعملية الإصلاح الجبائي المعتمدة من طرف السلطات الجزائرية تدخل من جهة في سياق الاندماج الاقتصادي المغاربي في إطار التكتلات الاقتصادية العالمية، ومن جهة ثانية في إطار تكييف آليات الاقتصاد الوطني مع التحولات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الاقتصادية الدولية في سياق العولمة.

ثانياً: السياق المحلي للإصلاح الجبائي:

لقد اندرج الإصلاح الجبائي في الجزائر في السياق المحلي، كتكملة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع مطلع الثمانينات، والتي تدعمت أكثر بإصلاحات 1988، والتي جاءت لمعالجة الاختلالات المالية والاقتصادية التي ميزت الاقتصاد الوطني مع مطلع الثمانينات، خصوصاً مع تراجع أسعار البترول سنة 1986 وما تبعه من انخفاض حاد في إيرادات الجباية البترولية والذي انعكس سلباً على سياسات التنمية.

إذن ولمواجهة هذه الاختلالات، انتهجت السلطات الجزائرية سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، وذلك بإصدار جملة من القوانين، حتى وإن جاءت هذه القوانين متسارعة وصعب الإلمام بها، إلا أنها كانت تهدف إلى تكييف وتهيئة المحيط الاقتصادي مع التحولات الاقتصادية المتمثلة في الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، هذا وقد تمحورت الإصلاحات الإقتصادية آنذاك في:

أ- **إصلاح المؤسسات العمومية**: نظراً لكون نظام التسيير الإداري للمؤسسات العمومية عقيم ويحد من صلاحياتها، فإن الإصلاحات التي مست المؤسسة كانت تهدف إلى استقلاليتها في التسيير والسماح لها بالعمل وفق ميكانيزمات السوق، باعتبارها من بين الوسائل الأساسية لتنظيم النشاط الاقتصادي.

فالتنظيمات القانونية الصادرة في سنة 1988 كانت تهدف إلى إصلاح المؤسسة العمومية، وإلغاء تدخل الدولة المباشر في تسيير الأنشطة الاقتصادية، حيث تخلصت المؤسسات العمومية من وصاية الإدارة المركزية، وذلك من خلال استبدالها بمؤسسات اقتصادية مستقلة تأخذ شكل شركات الأسهم تمولها الدولة وتسيرها من طرف صناديق المساهمة.*

فوفق هذا المنظور تحولت الدولة إلى مجرد مالك عن طريق صناديق المساهمة وليست مسيراً.

ولتجسيد مبدأ استقلالية المؤسسات العمومية ظهرت سلسلة من القوانين أهمها:[1]

- القانون: 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية،
- القانون: 88-02 المتعلق بالتخطيط،
- القانون: 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة،
- القانون: 88-04 المتعلق بإتمام وتعديل القانون التجاري وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- القانون: 88-05 المتعلق بإتمام وتعديل القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية،
- القانون: 88-06 المتعلق بإتمام وتعديل القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك.

لكن ورغم هذا الترسانة القانونية التي رافقت استقلالية المؤسسات، إلا أن المؤسسة وجدت نفسها تعمل في نفس البيئة السائدة من قبل، إضافة إلى بقاء نفس العقلية الإدارية المعتمدة على الإدارة المركزية والبيروقراطية في التسيير، إذن فاستقلالية المؤسسات ليست تغييرا في شكل الملكية بقدر ما هي تغيير في أنماط وأساليب التسيير.[2]

ب- **إصلاح نظام الأسعار**: لقد تجسد مبدأ إصلاح نظام الأسعار من خلال صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بتحرير الأسعار الذي يعتبر كمنعطف حاسم في ظل ظروف اقتصادية تتطلب تجسيد القطيعة مع نظام الأسعار الإدارية السابق، ومحاولة جعله يتماشى

---

* لقد تم حل صناديق المساهمة وحلت محلها الشركات القابضة (HOLDING) المنشأة بمقتضى الأمر 95-29 المؤرخ في 1995/09/25.

- لقد تم إنشاء مجلس مساهمات الدولة بموجب المادة (08) من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ليحل محل الشركات القابضة.

[1] د. قدي عبد المجيد - مرجع سابق - ص 122.

[2] د. قدي عبد المجيد - مرجع سابق - ص 123.

مع مرحلة إصلاح المؤسسات العمومية، باعتبارها عاملا أساسيا لتحقيق وضمان استقلاليتها، حيث أصبحت السلع والخدمات بموجب هذا القانون تخضع إلى أحد النظامين التاليين للأسعار[1]:

1- **نظام الأسعار المقننة:** وهي أسعار ليست محددة بشكل صارم ولكنها في نفس الوقت تخضع لإرادة وإدارة الدولة[2]، ويطبق نظام الأسعار المقننة عن طريق:

- ضمان الأسعار عند الإنتاج، حيث تستفيد السلع والخدمات التي يتطلب إنتاجها بصفة خاصة التشجيع والتحفيز أو الحماية من ضمان سعر أدنى يحدد قبل الإنتاج كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الزراعية والمنتجات الغذائية الصناعية.
- تطبيق حد أعلى للأسعار لا يمكن تجاوزها بالنسبة للسلع والخدمات التي تكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية خاصة، وهذا من أجل حماية نشاطات اقتصادية واجتماعية (حماية القدرة الشرائية)، أو تنمية مناطق جغرافية معينة، وتستفيد المؤسسات المنتجة لهذه السلع والخدمات من إعانات مالية من طرف الدولة مقابل احترامها لهذا التحديد وهذا حتى لا تتضرر من هذا الإجراء.
- تحديد حد أعلى للهوامش أو ما يعرف بالهوامش المسقفة، بحيث لا يكون تدخل الدولة مباشرا في تحديد سعر السلع والخدمات، وإنما يتم ذلك على مستوى الهوامش وهذا من خلال تحديد سقف للهوامش بالنسبة للسلع والخدمات، سواء عند الإنتاج أو التوزيع.

2- **نظام الأسعار الحرة**: إن نظام الأسعار الحرة أو ما يعرف بنظام التصريح بالأسعار يتمثل في التصريح بالأسعار لدى المصالح التجارية على مستوى الولايات، وتتعلق هذه التصريحات بالمنتجات والأسعار المرغوبة من قبل الأعوان الاقتصاديين، بحيث أن أي تغيير فيها يتطلب تصريحا جديدا لدى نفس الهيئة، ويكون موضوع المراقبة في إطار الأسعار الحرة هو مدى التزام الأعوان بهذه التصريحات.[3]

هذا ويهدف قانون 89-12 بصفة عامة إلى تحقيق ما يلي:

- الشفافية في تكوين الأسعار،
- استعمال فعال لعوامل الإنتاج.

---
(1) المادة 11 - من قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار.

(2) و (3) د. قدي عبد المجيد – مرجع سابق ص125.

- عقلنة اختيارات الاستثمارات،
- محاربة ظاهرة المضاربة والتبذير،
- مردودية المؤسسات،
- التقدير الصحيح للإنتاجية للاقتصاد الوطني.

ج- إصلاح القطاع المصرفي (البنوك): لقد تجسد هذا الإصلاح بموجب صـدور قـانون النقد والقرض (10/90)، فوفق هذا القانون أصبح البنك مؤسسة تراعي في تعاملها مـع المؤسسات العمومية، معايير المخاطرة والمردودية المالية، وهذا في إطار مبدأ اسـتقلالية المؤسسات، كما يعتبر هذا القانون كتنظيم جديد في معاملة البنـك للمسـتثمرين، خاصـة الأجانب من خلال ضمان إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال، النتائج، المداخيل والفوائد المتصلة باستعمال الأموال.

د- إصلاح التجارة الخارجية: إن الإصلاحات التي عرفتها التجارة الخارجية تمثلت فـي القانون 88-29 المتعلق بممارسة الدولة لاحتكار التجارة الخارجية، وهذا بمنح امتيازات لبعض المؤسسات العمومية، والمرسوم 88-167 الذي يهـدف إلـى تكييـف التجـارة الخارجية مع الرهانات الجديدة من خلال السماح للمؤسسات العمومية بـامتلاك ميزانيـة بالعملة الصعبة، وكذلك من خلال قانون المالية لسنة 1990 الـذي رخـص للأشـخاص الممارسين لنشاط التجارة بالجملة أو أصحاب الامتياز باستيراد بعض أصناف المنتوجات وفـق قواعد التجارة الخارجيـة[1]، وتوالـي بعد ذلك في إطار تشجيع التجارة الخارجية ظهور الكثير من القوانين منها[2]:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المحدد لشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.
- التعليمة 625 الصادرة عن البنك المركزي بخصوص تمويل التجارة الخارجية.
- التعليمة 92/58 الصادرة عن البنك المركزي المحددة لشروط عملية الاستيراد.

---

[1] المادة 41 - من قانون المالية لسنة 1990.

[2] د. قدي عبد اليد - مرجع سابق ص 128-129.

خلاصة المبحث:

إن الإصلاح الجبائي في الجزائر جاء مسايراً لظروف خارجية وداخلية، ظـروف خارجية تتمثل في التحولات الاقتصادية التي شهدتها الساحة الدولية ضمن مسار العولمـة وظروف داخلية تتمثل في جملة الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها السلطات الجزائرية من أجل تكييف اقتصادها مع التحولات الاقتصادية العالمية في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

المبحث الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي:

إن الإصلاح الجبائي الذي جاء به قانون المالية لسنة 1991، والذي بقي دائماً يعرف تعديلات بموجب قوانين المالية (العادية أو التكميلية)، قصد الوصول إلى جباية بأبعادها الاقتصادية والمالية، وذلك باتخاذها كوسيلة عصرية وفعالة في خدمة الاقتصاد الوطني.

فكان إحداث اللجنة الوطنية المكلفة بالإصلاح الجبائي سنة 1987 يعد بمثابة خطوة نحو تبسيط وعصرنة النظام الجبائي بهدف ضمان التوزيع العادل للموارد، وكذا تحقيق التوازن الاقتصادي والمالي.

وتتمثل الأهداف المنتظرة من الإصلاحات الجبائية فيا يلي:

- تبسيط النظام الجبائي،
- تخفيف العبء الضريبي،
- محاربة الغش والتهرب الضريبي،
- تحسين وتطوير الإدارة الجبائية،
- تحقيق العدالة الجبائية،
- تشجيع وتوجيه النشاطات الاقتصادية.

أولاً: تبسيط النظام الجبائي: تهدف الإصلاحات الجبائية الأخيرة كما سبق الذكر، إلى تبسيط وعصرنة النظام الجبائي، من خلال استبدال هيكله الجبائي المعقد بهيكل جبائي بسيط باستبدال نظام الضرائب النوعية بضريبة على الدخل تتمثل في ضريبة الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات ولنظام الرسوم على رقم الأعمال بنظام الرسم على القيمة المضافة، حيث تراعي بذلك المقدرة التكليفية للممول، وكونها سهلة التحكم فيها من طرف الإدارة الجبائية.

ثانياً: تخفيف العبء الضريبي: إن الضغط الضريبي الذي يعرف عادة على أنه النسبة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية والناتج الداخلي الخام، حيث أن نسبة هذا الضغط تختلف حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والهيكل الجبائي للبلاد، وفي هذا الصدد يقول كلارك كولان: "إن الاقتطاع الضريبي لبلد معين يرتبط بهياكله الاجتماعية والاقتصادية، وبدرجة نموها، وبحالة الاستعداد النفسي للمواطنين"[(1)]، وكما يرى الأستاذ قنديل بقوله "إن الحديث

(1) مصطفى الكثير – النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب العربي - منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية – 1985 ص 206.

صعب عن الجباية الوظيفية ما لم يبلغ معدل الضغط الجبائي الفـردي والجمـاعي الحـد المطلوب، وذلك في ظل البيئة الاقتصادية الموجودة مـن خـلال مختلـف التصـرفات والسلوكات"[1].

لقد اعتمد المشرع من خلال الإصلاح الجبائي العديد من التدابير الجبائية كاستبداله لنظام الضرائب النوعية، والرسوم على رقم الأعمال بالضريبة على الدخل (الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات) والرسم على القيمـة المضـافة علـى التوالي، وكذا التقليل والتخفيض من معدلات هذه الضرائب من خـلال قـوانين الماليـة المتعاقبة، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى الوصول إلى ضـغط ضـريبي فـي حـده المطلوب، الذي اختلفت بشأنه الآراء، فمثلاً عثمان قنديل وكولان كلارك يؤكدان أن النسبة المعقولة للضغط الضريبي تكون عادة في حدود 25% من الدخل الوطني.

ثالثاً: محاربة الΣ ƸΣ والتهرب الضريبي: يهدف المشرع من خلال الإصلاحات الجبائيـة إلى تحسين المردودية الجبائية، والقضاء على الغش والتهرب الضريبي، إذ أن ظـاهرتي الغش والتهرب الضريبي تعتبر من أهم المشاكل التي واجهها النظام الجبائي السابق، مما أدى إلى ضعف الحصيلة الضريبية، وللتخفيف من حدة هذه الظاهرة والتقليل منهـا قـدر الإمكان، حدد المشرع في إطار الإصلاح الجبائي جملة من الإجراءات الوقائيـة تتمثـل في[2]:

- إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة يسهل متابعتها،
- إجبار المكلفين بمسك دفاتر منظمة يمكن متابعتها،
- تعميم استعمال الفواتير وإلزامية التقيد بها،
- إعادة تنظيم الهياكل الضريبية، بحيث تم إدماج مفتشية الضرائب المباشرة مع مفتشية الضرائب غير المباشرة، مما يسهل متابعة الملفات الضريبية،
- العمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة الضريبية،
- وضع بطاقة ترقيمية (Carte fiscale) للمكلفين حتى يسهل متابعتهم.

[1]OUTMANE KANDIL OP CIT – P 16.

[2] د. قدي عبد اليد – مرجع سابق ص 135.

كما Ź استبدال رقم التعريف الجبائي (IF) برقم التعريف الإحصائي (NIS) ηوجب المادة 04 من قانتون المالية لسنة 2002 والذي يعتبر ηثابة رقم تعريف إحصائي وطني، وهذا لتعزيز إجراءات Ţاربة الغش والتهرā الضريبي.

رابعاً: تحسين وتطوير الإدارة الجبائية: إن من بين أهداف الإصلاح الجبائي الأخير، الوصول إلى إدارة جبائية فعالة، وذلك بتوفير كل الإمكانيات الضرورية المتعلقة بالإدارة ذاتها، والقائمين بتسيير وفحص وربط وتحصيل الضرائب المختلفة، فكان من بين الإجراءات المتخذة لمكافحة التهرب الضريبي ما ينص على[1]:

- رفع عدد العاملين بالجهاز الضريبي إلى 21500 إطار سنة 1995 و24500 إطار سنة 1998.
- إنشاء مدرسة وطنية للضرائب وثلاث مدارس جهوية أخرى.

ونظراً لأهمية إدخال الإعلام الآلي في الإدارة الجبائية، قامت السلطات الجزائرية بإحداث مركزين جهويين على مستوى وهران وقسنطينة، إلى جانب مديرية التنظيم والإعلام المكلفة بتنمية عمل الإعلام الآلي وتطبيقاته وهذا كله خلال سنة 1992.

كما ترتكز فعالية الإدارة الجبائية كذلك على تنمية الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، ومع هذا ورغم ما عرفته الإدارة الجبائية من تطور مقارنة بالسابق، إلا أن هناك نقائص حالت دون أدائها لمهامها، ولهذا لابد من إبعاد هذه النقائص وذلك من خلال برنامج يرتكز أساساً على[2]:

- خطة توسيع الهياكل القاعدية،
- خطة تكوين وتحسين قدرات الموظفين،
- خطة إدخال الإعلام الآلي في المصالح الجبائية،
- إمداد كافي بوسائل النقل.

خامساً: تحقيق العدالة الجبائية: إن العدالة في تقرير الضريبة وتطبيقها تعتبر من الشروط الأساسية التي يرتكز عليها كل نظام جبائي فعال، فالمشرع الجزائري يحاول من خلال الإصلاح الجبائي وما ألحقه من تعديلات، الوصول إلى توزيع عادل للعبء الضريبي بين المكلفين بالضريبة من خلال:

- التمييز بين الأشخاص الحقيقيين والأشخاص الاعتباريين من خلال إخضاعهم إلى ضريبة خاصة* حسب الطبيعة القانونية لكل شخص.

---

(1) مصالح الضرائب عجز يدفع ثمنه الضعفاء - جريدة الشعب - الصادرة يوم 1994/01/08.
لقد تم إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب (ENI) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 الصادر بتاريخ 1994/10/25.

(2) Mutation n° 07 – Mars 1994 – P 31.

* الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأشخاص الحقيقيين، والضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

- توسيع استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضرائب النسبية لأنها أكثر عدالة، حيث تراعي القدرة التكليفية للممول.

سادساً: تشجيع وتوجيه النشاطات الاقتصادية: يهدف المشرع من خلال الإصلاح الجبائي إلى توجيه وتشجيع النشاط الاقتصادي وذلك من خلال توجيه وتشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار في الأنشطة و المناطق التي يراد ترقيتها وتشجيعها من خلال منح امتيازات وإعفاءات جبائية لهذه الأنشطة دون سواها، وللتذكير فإن الهدف الاقتصادي سنتناوله بالدراسة والتوسع أكثر في الفصول القادمة.

وبصفة عامة، فإن الإصلاح الجبائي يهدف من الناحية الاقتصادية إلى:

- الزيادة في حجم الاستثمارات،
- تشجيع الإدخار،
- القضاء على عوائق التنمية بصفة عامة.

خلاصة المبحث:

يهدف الإصلاح الجبائي المعتمد من قبل السلطات الجزائرية في سياق الإصلاحات الاقتصادية من جهة، الوصول إلى نظام جبائي فعال يتماشى ومتطلبات التحول نحو اقتصاد السوق، وذلك بتبسيط وتسهيل إجراءات تطبيقه، ومن جهة ثانية الوصول إلى جباية فعالة بأبعادها الاقتصادية والمالية من خلال زيادة الإيرادات الجبائية وتشجيع النشاطات الاقتصادية.

المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الجبائي:

لقد مس الإصلاح الجبائي الذي جاء به قانون المالية لسنة 1991 والذي شهد تطبيقا تدريجيا له بداية من سنة 1992، في مضمونه هيكل النظام الجبائي، حيث أعاد النظر في التشريعات الجبائية وهذا من خلال التشريعات الجديدة التي أتى بها هذا الإصلاح سواءا بالنسبة للضرائب المباشرة بإحداثه لضريبتين جديدتين، هما الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS)، أو بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتمادها لنظام الرسم على القيمة المضافة (TVA) لأول مرة في الجزائر في مجال الرسوم على رقم الأعمال.

كما عرفت الإدارة الجبائية هي الأخرى، وتماشياً مع إصلاح النظام الجبائي، عملية إصلاح لهياكلها الجبائية، حيث أعيد النظر في أسلوب عملها وذلك بإعادة تنظيم وتحديث لهذه الهياكل بما يتماشى وعصرنة الإدارة العمومية.

لذاك سنتطرق في هذا المبحث من جهة إلى الإطار التشريعي للإصلاح الجبائي من حيث التشريعات الجبائية الجديدة التي أحدثت بموجب هذا الإصلاح، ومن جهة أخرى إلى الإطار التنظيمي لهذا الإصلاح من حيث إعادة تنظيم وتحديث لهياكل الإدارة الجبائية.

أولاً: الإطار التشريعي للإصلاح الجبائي

إن التشريعات الجديدة التي أتى بها الإصلاح الجبائي الأخير مست على وجه الخصوص الضرائب المباشرة (الضرائب على الدخل) والضرائب غير المباشرة (الرسوم على رقم الأعمال).

بالإضافة إلى هذا، فقد مست هذه التشريعات كذلك العديد من الضرائب والرسوم المختلفة، كالضريبة العقارية، الضريبة على الممتلكات أو الثروة وحقوق التسجيل...الخ.

أ- في مجال الضرائب المباشرة (الضرائب على الدخل):

سمح الإصلاح الجبائي لسنة 1991، في مجال الضرائب على الدخل، بالنسبة للأشخاص الحقيقيين بإنشاء ضريبة وحيدة على الدخل (الضريبة على الدخل الإجمالي)، و بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بإخضاعهم لضريبة خاصة بهم (الضريبة على أرباح الشركات).

1- فرض ضريبة على الأشخاص الحقيقيين (ض.د.إ)*:

لقد أصبح الأشخاص الحقيقيون بموجب الإصلاح الجبائي الأخير خاضعين لضريبة وحيدة على كافة المداخيل، تعرف بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، بحيث أن "أهم ما يميز الضريبة على الأشخاص الحقيقيين هو تطبيق ضريبة واحدة تفرض على كافة مداخيل فرد معين".(1)

إن ضريبة الدخل الإجمالي هي تبسيط لنظام الضرائب النوعية والضريبة التكميلية، بحيث أدمج فيها كافة الضرائب المطبقة على المداخيل المختلفة لشخص واحد، حيث نص قانون الضرائب المباشرة في مادته الأولى بشأن إحداث هذه الضريبة على أنه "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين... وتسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".(2)

إذن فمن خلال هذا التعريف، نستخلص بأن ضريبة الدخل الإجمالي تتميز بالخصائص التالية:

- **ضريبة سنوية**: أي أنها تفرض مرة واحدة في السنة،
- **ضريبة وحيدة**: تفرض مرة واحدة وعلى كافة المداخيل النوعية،
- **ضريبة تصاعدية**: تحسب على أساس جدول تصاعدي (Barème)،
- **ضريبة شخصية**: تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة،
- **ضريبة تصريحية**: تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة لدى مفتشية الضرائب لمكان إقامته، وذلك قبل الفاتح من أفريل من كل سنة.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق هذه الضريبة، فقد أدمجت فيها كافة المداخيل الناتجة عن الأنشطة التي كانت تخضع لنظام الضرائب النوعية والضريبة التكميلية، فأصبح وعاء هذه الضريبة يتكون من المداخيل الصافية التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- المداخيل الفلاحية،
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

---

* (ض.د.إ) : الضريبة على الدخل الإجمالي.

(1) الإصلاحات الجبائية - حصيلة وآفاق - وزارة المالية - المديرية العامة للضرائب - 30 جوان 1999 ص04.

(2) المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة - طبعة 1991.

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة،
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية،
- فوائض القيمة المتأتية من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

أما من حيث الأشخاص الخاضعين لهذا الضريبة فهم:

- الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر،
- الأشخاص الذين لا يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري،
- الأشخاص ذوي جنسية جزائرية أو أجنبية وسواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، والذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية تم إبرامها مع بلدان أخرى.

كما يخضع أيضاً لهذا الضريبة وبصفة شخصية الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية، وأعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية.

أما فيما يتعلق بمعدلات هذا الضريبة، وباستثناء المداخيل التي تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر وفق نسب معينة، فإن ضريبة الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول تصاعدي (Barème) خضع للعديد من المراجعات قصد تخفيف العبء الضريبي، حيث تم رفع الحد الأدنى للدخل الخاضع للضريبة من 25200* دج إلى 30000 دج بالنسبة لقانون المالية لسنة 1994، ثم إلى حدود 60000 دج بالنسبة لقانون المالية لسنة 1999 كما يبينه الجدول التالي:

للاطلاع أكثر على مجال تطبيق ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) من حيث المداخيل والأشخاص الخاضعين لها - راجع المواد 7،4،3،2 من قانون المالية سنة 1990.

* حسب قانون المالية لسنة 1992.

جدول رقم (05): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

قسط الدخل السنوي الخاضع دج	نسبة الضريبة %
لا يتجاوز 60000 دج	0
من 60001 إلى 180000 دج	10
من 180001 إلى 360000 دج	20
من 360001 إلى 720000 دج	30
من 720001 إلى 1920000 دج	35
أكثر من 1920000 دج	40

المصدر: قانون المالية لسنة 1999.

وقد أعاد قانون المالية لسنة 2003 مراجعة هذا الجدول حيث تم بموجبه التوسيع في شرائح الدخل الكبرى الخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي وفق المعدلات 30%، 35% و40% ، فأصبحت هذه الضريبة تحسب وفق الجدول التالي:

جدول رقم (06): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل السنوي الخاضع (دج)	نسبة الضريبة %
لا يتجاوز 60000 دج	0
من 60001 إلى 180000 دج	10
من 180001 إلى 360000 دج	20
من 360001 إلى 1080000 دج	30
من 1080001 إلى 3240000 دج	35
أكثر من 3240000 دج	40

المصدر: قانون المالية لسنة 2003

ويهدف المشرع من وراء إحداثه لهذا التعديل في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى تحقيق ما يلي[1]:

- إنعاش القدرات الاستثمارية الخاصة.

(1) Communique relatif aux dispositions fiscales de la loi de finances pour 2003 – ministère des finances – Direction Générale des impôts 2003 page04.

- تحقيق العدالة الضريبية بين الأشخاص الحقيقيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك بتقريب معدلات الاقتطاع الضريبي بالنسبة لهذا الفئة من المكلفين في مجال الضرائب على الدخل (IRG و IBS)

كما يتميز نظام الاقتطاع من المصدر بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي والذي هو عبارة عن تقنية تستعملها الإدارة الجبائية لتحصيل الضريبة من شخص آخر دون الممول لأجل محاربة التهرب الضريبي بوجود شكلين وذلك حسب طبيعة الدخل وهما:

- الاقتطاع من المصدر التحريري، وفي هذا الحالة تكون الضريبة المحصلة نهائية ولا يوجد تسوية في نهاية السنة.
- الاقتطاع من المصدر المنشئ لتسبيق ضريبي، وفي هذا الحالة فإن الضريبة المقتطعة من المصدر لا تعتبر نهائية، وإنما تشكل تسبيق ضريبي يخصم في نهاية السنة من ضريبة الدخل الإجمالي التي تحسب وفق الجدول التصاعدي.

هذا وقد تضمنت ضريبة الدخل الإجمالي العديد من التخفيضات والإعفاءات الضريبية وسواءا كانت دائمة أو مؤقتة، ومنها ما هي ذات طابع اجتماعي أو ذات طابع اقتصادي، والتي سنتناولها في إطار سياسة التحفيز الجبائي.

إن ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بهذا الضريبة، أنها حققت(1):

- تركيب لكل الضرائب السارية المفعول في النظام النوعي.
- التقليص بين فروع المعدلات سواء النسبية أو التصاعدية.

2- فرع ضريبة على الأشخاص الاعتباريون (ض.أ.ش)*:

لقد تم إخضاع مداخيل الأشخاص الاعتبارية، إلى ضريبة خاصة تسمى بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)، التي أحدثت بموجب قانون المالية لسنة 1991، كما تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين... وتسمى هذا الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات" "(2).

(1) La réforme économique au Maghreb - OP CIT - P 94.

* (ض.أ.ش): الضريبة على أرباح الشركات.

(2) المادة (135) : من قانون الضرائب المباشرة - مرجع سابق.

وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بدورها بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونها[1]:

- **ضريبة وحيدة**: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين،
- **ضريبة عامة**: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها،
- **ضريبة سنوية**: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة،
- **ضريبة نسبية**: لأن الربح الضريبي يخضع لنسبة ومعدل واحد وليس لجدول تصاعدي،
- **ضريبة تصريحية**: وذلك من خلال إجبار المكلفين بتقديم الميزانية الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح.

كما تعتبر هذه الضريبة الاختيار الحالي لمختلف الدول، وذلك تحت مدلول تطبيق ضريبة مستقلة على خلاف ما كانت عليه في النظام السابق حسب النظام النوعي، وبذلك أصبحت تخضع لهذه الضريبة، الأرباح المحققة في الجزائر سواء من طرف شركات وطنية أو أجنبية.

وتتمثل الشركات الخاضعة لمجال تطبيق هذه الضريبة فيما يلي:

- شركات الأموال والمتمثلة في شركات الأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم،
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركة الأسهم.

كما تخضع لهذه الضريبة وبصفة اختيارية* شركات الأشخاص والتي تتخذ شكل شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، وجمعيات المساهمة.

إن الإصلاح الجبائي الأخير في مجال فرض الضرائب على أرباح الشركات يهدف إلى تنظيم شكلي (Ordre formel) الذي سمح بإحداث ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين كشركات الأموال من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تنظيم اقتصادي بفضل التخفيض في نسبة الإقتطاعات الضريبية، وفي الواقع إن هذا التخفيض في الاقتطاعات المطبقة على أرباح الشركات تم بطريقة تدريجية عن طريق قوانين المالية

---

(1) بريش عبد القادر – مرجع سابق – ص 177.

للاطلاع أكثر على مجال فرض الضريبة على أرباح الشركات واختصاصها الإقليمي أنظر المواد 136-137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة - نشرة 1996.

* أنظر المادة 151 من قانون المالية سانة 1991 - فيما يتعلق بشروř الخضوع آذه الضريبة بالنسبة آذا النوع من الشركات.

إلى أن وصل إلى 20 نقطة، حيث تم تخفيض معدل الضريبة من 50% إلى 42% سنة 1992 ثم 38% سنة 1994 إلى أن وصل إلى 30% سنة 1999 وذلك بالنسبة للمعدل العادي، كما تم تخفيض المعدل الضريبي بالنسبة للأرباح التي يعاد استثمارها جزئياً أو كلياً إلى 13 نقطة، حيث تم تخفيض هذا النسبة من 38% إلى 33% ثم إلى 15% سنة 1999.

ب- في مجال الضرائب غير المباشرة: (إدخال الرسم على القيمة المضافة)

يعتبر إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة أحد ركائز الإصلاح الجبائي في الجزائر، وجاء هذا الرسم ليعوض نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان معمولاً به سابقا والمتمثل في رسمين هما:

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP).
- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

إن اعتماد نظام الرسم على القيمة المضافة (TVA)، جاء كنتيجة للانتقادات التي وجهت لنظام الرسوم على رقم الأعمال، سواء من حيث محدودية مجال تطبيقه أو محدودية الحق في الخصم، إضافة إلى تعدد معدلاته وارتفاع نسبها، وكذا كثرة الإعفاءات التي يمتاز بها.

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة الذي أحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، ضريبة عامة على الاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، ويتميز هذا الرسم بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونه:[1]

- **ضريبة حقيقية**: تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات،

- **ضريبة غير مباشرة**: تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

لقد تم تخفيض المعدل المخفض من 38% لسنة 1992 إلى 33% سنة 1994 ثم إلى 15% سنة 1999 وذلك بموجب قوانين المالية لسنوات 1992، 1994 و1999.

لقد تضمنت الضريبة على أرباح الشركات العديد من الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، دائمة ومؤقتة - سنتناولها في إطار سياسة التحفيز الجبائي.

(1) - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة – وزارة المالية – المديرية العامة للضرائب – منشورات الساحل 2002 – ص 12.

- ضريبة نسبية القيمة: تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية)،

- ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة: بحيث أنه في كل مرحلة توزيع فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج، إذ أنه في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك،

- ضريبة تتوقف على آلية الخصوم: ففي هذا الصدد وفي المراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي يجب على المدين أن:

- يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات،
- يخصم من هذا الضريبة الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة،
- يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم،

- ضريبة محايدة: الرسم على القيمة المضافة، ضريبة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين، بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

إذن فالضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة أحدثت على الإنفاق، حيث تسمح بتحقيق نوع من الحيادية والشفافية في فرضها، ففيما يتعلق بالحيادية نجد أن هناك إقلاع تدريجي عن الضرائب القديمة للحد من تحايلات الممولين بالضريبة والتخفيف من العبء الضريبي، وذلك من خلال السماح بخصم كل الرسوم "التي تعتبر كضمان احتياطي" والمدرجة ضمن القيمة الكلية للسلعة أو المنتوج التي يتحملها الممول الحقيقي، وفي حالة البيع المتتالي في مراحل متعددة، فإن هذا السلع تخضع مرة واحدة وبكل وضوح لهذا الضريبة وعلى القيمة المضافة فقط، إذن فالرسم على القيمة المضافة شكل ضريبي يسمح بالحيادية اتجاه المؤسسات الخاضعة للضريبة بصفة عامة.

أما فيما يتعلق بشفافية هذا الضريبة فإن الممولين يعاملون معاملة واحدة أمام سعر الضريبة، حيث أنها من بين العناصر الأساسية التي يسعى المشرع لتحقيقها إلى جانب:

- سهولة رفع الموارد الجبائية،
- فعالية انتقال التكاليف الجبائية،
- تبسيط إدارة فرض الرسم على القيمة المضافة،
- فعالية توجيه التكاليف الجبائية إلى المستهلك الأخير.

إن مضمون الإصلاح الجبائي فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة يشمل ما يلي:

- توسيع مجال تطبيق الرسم،
- عمومية (شمولية) الخصم،
- التقليل من عدد المعدلات،
- تحديد قاعدة ضريبية جديدة،
- التخفيض من عدد الإعفاءات.

1- **توسيع مجال تطبيق الرسم**: لقد تم توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمـة المضـافة ليشمل إضافة إلى العمليات الخاضعة للنظام السابق، إلى العمليات التالية:

- عمليات التجارة بالجملة، باستثناء عمليات التجارة بالتجزئة بعدما اقتصر إخضاع هذا الأخيرة على المساحات الكبرى فقط، ويرجع إعفاء عمليات التجارة بالتجزئة إلى عـدة اعتبارات منها:

-غياب كلي لنظام المحاسبة،

-غياب نظام الفوترة (الفاتورة)،

-العدد الهائل من الممولين وصعوبة إخضاعهم لهذا الضريبة،

-ضعف القيمة المضافة المحققة من قبل هذا القطاع،

- مؤسسات البنوك وشركات التأمين، بعدما كانت خاضعة لرسم خاص TOBA وبمعدل 10% ،[1]
- المهن الحرة والقطاع الصحي سواءا الطبي أو شـبه الطبـي بعـدما كانـت معفـاة لاعتبارات اجتماعية..

2- **عمومية الخصم**[2]: إن الرسم على القيمة المضافة لم يكتف فيما يتعلق بشمولية الخصم، بالحسم المادي بالنسبة للسلع والخدمات، أوالحسم المالي بالنسـبة للاسـتثمارات التـي تدخل في عملية الإنتاج بل تعداها ليعمم الحق في الحسـم إلـى القطـاعين التجـاري والإداري، وعمليات البنوك، شركات التأمين وقطاع الخدمات بعدما كانت هذا العمليات لا تستفيد من الحق في الحسم في إطار النظام السابق.

3- **التقليل من عدد المعدلات**: [illegible]
[illegible]

---

[1] لقد تم إخضاع قطاع البنوك وشركات التأمين بموجب قانون المالية لسنة 1995 للرسم على القيمة المضافة، والقطاع الصحي (الطبي) بموجب قانون المالية لسنة 1997

[2] إن مبدأ الخصم أو الحسم يتمثل في الفرق بين الرسم المجمع عند البيع والرسم الذي يمس سعر تكلفة المنتوج أو الخدمة.

بموجب قوانين المالية إلى أن وصلت إلى معدلين اثنين هما، معدل مخفض 7% ومعدل عادي 17%، وهذا من أجل تحقيق سهولة في فرض تطبيق الرسم بالنسبة للإدارة، كما أثبتت ذلك التجارب في معظم الدول المتقدمة، حيث تفرض هذا الضريبة بمعدل وحيد كما هو الحال في كندا واليابان.

4- **تحديد قاعدة ضريبية جديدة**: إن القاعدة الضريبية التي يعتمد عليها في تقدير الرسم على القيمة المضافة هو رقم الأعمال "خارج الرسم CA(HT)"، بينما كان النظام السابق يعتمد على رقم الأعمال بما يحتويه من رسوم CA (TTC)

5- **التقليل من عدد الإعفاءات**: يهدف المشرع من وراء إدخاله لضريبة على القيمة المضافة إلى التقليل قدر الإمكان من عدد الإعفاءات التي وصلت في النظام السابق إلى (44) إعفاء.

هذا ويهدف المشرع من خلال إدخاله للضريبة على القيمة المضافة إلى توسيع القاعدة الضريبية وجعلها تمس كل الطبقات الجبائية من جهة، وزيادة الإيرادات الجبائية العادية من جهة أخرى.

ج- في مجال الضرائب الأخرى:

إضافة إلى إصلاح الضرائب على الدخل والرسوم على رقم الأعمال، فقد شمل الإصلاح الجبائي الأخير كذلك العديد من الضرائب والرسوم المختلفة سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة، كان أهمهما:

1- **إصلاح الضريبة العقارية**: عرفت الضريبة العقارية بموجب الإصلاح الجبائي الأخير، إصلاح وعاء ومجال تطبيق هذا الضريبة.

فبالنسبة لوعاء هذا الضريبة أصبحت تحسب بموجب هذا الإصلاح على أساس القيمة الجبائية للمساحة* المتواجد فيها العقار، بالاعتماد على المساحة المعبر عنها بالمتر المربع حسب ترتيب جغرافي محدد بمقتضى المنطقة والمنطقة الفرعية، عكس النظام السابق التي كانت تحسب فيه على أساس القيمة المساحية التي تعود جذورها إلى سنة 1938.

لقد جرى تبسيط تدريجي لضريبة القيمة المضافة، وذلك بإلغاء النسبة المرتفعة 40%، وتحديد الحد الأقصى بنسبة 21% بموجب قانون المالية لسنة 1995، ثم رفع المعدل المنخفض 13% إلى 14% بموجب قانون المالية لسنة 1997، ليتم الوصول إلى معدلين اثنين هما 7% و17% بموجب قانون المالية لسنة 2001.

* Valeur locative fiscale

أما بالنسبة لمجال تطبيق هذا الضريبة، فقد تم توسيع مجال تطبيقها ليشمل إضافة إلى العقارات المبنية، العقارات غير المبنية والأراضي الفلاحية وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1994.

2- **إصلاح الضريبة على الثروة (الممتلكات)**: تم إصلاح الضريبة على الثروة بتوسيع مجال تطبيقها بموجب قانون المالية لسنة 1993، فأصبحت تسمى بالضريبة على الممتلكات، حيث أدخل المشرع في مجال تطبيقها عمليات جديدة كحيازة السيارات السياحية، وسيارات السباق، كما تم تعديل الحد الأدنى الخاضع للضريبة بموجب قوانين المالية إلى أن وصل إلى 8 ملايين دلا بموجب قانون المالية لسنة 1994 وإلى حدود 000 000 12 دلا بموجب قانون المالية لسنة 2003، كما يبين ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (07): حساب الضريبة على الثروة

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة المطبقة %
يقل أو يساوي 000 000 12 دلا	0
من 001 000 12 إلى 000 000 18 دلا	0.5
من 001 000 18 إلى 000 000 22 دلا	1
من 001 000 22 إلى 000 000 30 دلا	1.5
من 001 000 30 إلى 000 000 50 دلا	2
يفوق 000 000 50	2.5

المصدر: قانون المالية لسنة 2003

3- **إحداث الرسم على النشاط المهني (TAP)**: تم إحداث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، بحيث عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

كما أدرلا في مجال تطبيقه العمليات الخاضعة لهذين الرسمين وبنسبة 2.55% ليتم تخفيض هذا النسبة وفي إطار الجهود الرامية لتشجيع الاستثمار إلى 2% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

4- **إصلاح ضريبة الدفع الجزافي (VF)** : وهدا بتخفيض نسبة هذا الضريبة تدريجيا بموجب قوانين المالية، حيث تم تخفيض هذا النسبة من 6% إلى 5% بموجب قانون

المالية التكميلي لسنة 2001، ومن 4% إلى 3% بموجب قانون المالية لسنة 2003 وإلى حدود 2% بموجب قانون المالية لسنة 2004، وهذا قصد تخفيف العبء الضريبي على أرباب العمل وتحفيز النشاط الاستثماري الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة للحد من مشكل البطالة.

5- **إصلاح حقوق التسجيل**: لقد ترجمت عملية الإصلاح الجبائي بالنسبة لحقوق التسجيل في الواقع بحلول سنة 1994، وذلك بإعادة تكييف عدد هام من أحكام قانون التسجيل الذي أصبح لا يساير التحولات التي عرفها المحيط الاقتصادي وتجسد هذا الإصلاح في مجال:

- حقوق نقل الملكية بين الأحياء بتبسيط نظام هذا الرسم بتطبيق حق واحد بدلا من اثنين وتحديدا على مستوى معقول هو 8% سنة 1994 و5% سنة 1999.
- حقوق نقل الملكية بفعل الوفاة (التركة) بمراجعة شرائح الجدول، حيث تم التقليص بين معدلات هذه الضريبة وأصبحت تتراوح ما بين 10% و50% (قانون المالية لسنة 1994).
- حقوق تأسيس الشركات والزيادة في رأسمالها حيث تم تخفيض النسبة من 3% إلى 1% بهدف تشجيع تأسيس شركات جديدة (قانون المالية لسنة 1993).

6- **إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية:** لقد استكمل الإصلاح الجبائي المطبق في سنة 1992، بتطبيق تعريفة جمركية جديدة تحتوي على ثمانية معدلات تتراوح معدلاتها من الصفر إلى 60%، و قد ساعد تطبيقها على تقليل الفوارق بين المعدلات الدنيا والعليا واندماج نسبة كبيرة من الضرائب التعويضية في التعريفة الجمركية، كما تم إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، الذي يحصل كما تحصل الحقوق والرسوم الجمركية، واستبدال الرسم التعويضي، برسم نوعي إضافي (TSA) على المواد المحلية الصنع والواردات وإعادة هيكلة التعريفة الجمركية بتخفيض نسبها إلى خمسة معدلات تتراوح ما بين الصفر و45 في المائة، إلى إنشاء تعريفة جمركية جديدة بأربعة

الرسم التعويضي هو ضريبة خاصة على الواردات والإنتاج المحلي ثم تأسيسه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1982 ليتم إلغاءه بموجب قانون المالية لسنة 1993.

لقد تم تأسيس الرسم النوعي الإضافي بموجب قانون المالية لسنة 1996 ليتم إلغاءه فيما بعد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

معدلات تتراوح ما بين الصفر و30% في إطار الجهود الرامية إلى توحيد التعريفة الجمركية ومن ثم إلغاءها في إطار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، ومنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي.

ثانياً: الإطار التنظيمي للإصلاح الجبائي

لقد تميزت الإدارة الجبائية في الجزائر قبيل الإصلاحات الأخيرة بـ:

- الازدواجية في التنظيم مما نتج عنه صعوبة الربط والتنسيق مع مصالحها الخارجية.
- تخصص مصالحها الخارجية فيما يخص الوعاء الضريبي من خلال تأسيس وتسيير وفحص العديد من الملفات الجبائية للمكلف الواحد وذلك حسب نوع كل ضريبة، مما أدى إلى تقديرات مختلفة من طرف مفتشيات الوعاء الضريبي بالنسبة للمكلف الواحد.

كل هذا الصعوبات أدت بالسلطات الجزائرية وتماشياً مع الإصلاح الجبائي من حيث التشريعات الجبائية إلى التفكير في إعادة تنظيم وتحديث الإدارة الجبائية مركزيا ومحلياً، وقد مست هذا العملية إعادة تنظيم كافة هياكل الإدارة الجبائية المركزية ومصالحها الخارجية من جهة، وتحديث وتدعيم وسائل سيرها من جهة أخرى، وهذا من أجل تحقيق فعالية ومسايرة أكبر اتجاه الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد.

أ- إعادة تنظيم الإدارة الجبائية:

عرفت الإدارة الجبائية إعادة تنظيم شامل لهياكلها الجبائية بداية من سنوات التسعينات، وذلك سواءا على المستوى المركزي أو المحلي:

1- على المستوى المركزي: وتمثلت أهم الإجراءات المتخذة مركزيا لإعادة تنظيم الإدارة الجبائية في:

- إعادة تنظيم المديرية العامة للضرائب (DGI)* التي أصبحت تتمتع بالاستقلالية في التسيير للعمال والوسائل ودلك من خلال المرسومين 90-190 و91-60 اللذين تبنيا مبدأ لامركزية وحدة الإدارة واستقلاليتها في التسيير، حيث نجد على المستوى المركزي المديرية العامة للضرائب مكلفة بإدراك وتقييم والمراقبة على المستوى المركزي، وإنشاء مديريات جهوية تتولى مهمة التنسيق والربط والتنشيط بين المديرية العامة للضرائب والمديريات الولائية.

لقد تم تأسيس التعريفة الجمركية الجديدة بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 ودخلت حيز التنفيذ ابتداءا من 01 يناير 2002.

* تم إحداث المديرية العامة للضرائب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82-238 المؤرخ في 1982/07/17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

- إحداث مديرية للبحث والمراقبة**(DRV) على المستوى المركزي وثـلاث مصـالح جهوية في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران مختصة في البحث والمراقبـة (SRV) تتولى مهمة البحث والتحقيق في الملفات الجبائية للممولين الذين يتجاوز رقم أعمـالهم 100 مليون دلا وذلك من أجل تأمين وتطوير مهمة المراقبة الجبائية على المسـتوى الوطني للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين.
- إنشاء مديرية للمؤسسات الكبرى (DGE) على المستوى المركزي في إطار الجهـود الرامية لتطوير وعصرنة الإدارة الجبائية، وتتكفل جبائيا بـ[1]:
  - الشركات العاملة في ميدان المحروقات،
  - المؤسسات والشركات الأجنبية،
  - الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS) والتـي يسـاوي أو يفوق رقم أعمالها 100 مليون دلا.

ويهدف المشرع من وراء إحداثه الهيئة المختصة في المؤسسات الكبـرى (DGE) إلى تحقيق ما يلي[2]:

- تكفل أفضل بهذا النوع من الممولين من حيث الإعلام والتوجيه،
- التحكم في تسيير ومتابعة الملفات الجبائية التي تكتسي أهمية كبرى،
- تحقيق نجاعة أكبر فيما يخص التحصيل الجبائي.

2- على المستوى المحلي: أما إعادة تنظيم الإدارة الجبائية محليا، فتميز بـ:

- إنشاء مديريات الضرائب على المستوى الولائي تتولى مهمة تسيير الملفات الجبائيـة على المستوى المحلي باعتبارها الهيئة المسؤولة على كل الهياكل الأساسية المركـزة في مجالها، فيما يتعلق بالوعاء، التحصيل والمنازعات.
- إحداث مفتشيات الضرائب المختلفة بالنسبة لهياكل الوعاء والمراقبة الشخصية في كل منطقة (دائرة، بلدية)، كتعويض لمفتشيات الضرائب المنظمة حسب أنواع الضرائب.
- تخصيص قباضات الضرائب، إلى قباضات لتحصيل الضرائب من جهة وإلى قباضات التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية من جهة أخرى.

** لقد تم إنشاء مديرية البحث والمراقبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 1998/07/13 المتضمن إنشاء مديرية البحث والمراقبة على المستوى المركز للإدارة الجبائية.

[1] - [2] Notice d'information – Ministère des finances – Direction Générale des impôts 2002.

إن إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى (DGE) على المستوى المركزي سيتبع لاحقا بإنشاء فروع لها في كل من وهران وقسنطينة.

- إنشاء الملف الجبائي الوحيد الذي يتكون من تسيير كل الضرائب والرسوم التي يدفعها المكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في إطار النشاط.

وبالموازاة مع إحداث مديرية المؤسسات الكبرى (DGE) على المستوى المركزي يجري حاليا الإعداد لإقامة مراكز ضريبية (CDI) على المستوى المحلي، تتكفل جبائيـا بتسيير ومراقبة الملفات الجبائية للأشخاص الحقيقيين والأشخاص الاعتباريين* الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، وأصحاب المهن الحرة[1] وهذا في إطار الجهود الراميـة لتطـوير وعصرنة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي (FMI).

ويتوقف إقامة هذا المراكز الضريبية من جهة على عدد الملفات الجبائية من حيث عدد المكلفين بالضريبة، ومن جهة ثانية على الأهمية التي تكتسيها الملفات الجبائية التـي تقع في دائرة اختصاص هذا المراكز[2]، كما يبين ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (08): أنماط المراكز الضريبية (CDI)

تسيير الملفات الجبائية (عدد المكلفين بالضريبة)	نمط المراكز الضريبية
أكثر من 8000 ملف	مركز ضريبي صنف 01
من 4000 إلى 8000 ملف	مركز ضريبي صنف 02
أقل من 4000 ملف	مركز ضريبي صنف 03

المصدر: Projet – CDI – 2002.

ب- تحديث الإدارة الجبائية:

لقد تمثل برنامج تحديث الإدارة الجبائية، من جهة في تقويـة وتحسـين الوسـائل البشرية، ومن جهة أخرى في تجهيز مصالح الإدارة الجبائية بنظام الإعلام الآلي.

فتقوية وتحسين الوسائل البشرية للإدارة الجبائية تتمثل في:

---

* باستثناء الملفات الجبائية الخاضعة لرقابة وتسيير مديرية المؤسسات الكبرى (DGE)

[1] Algérie : Modernisation de l'administration fiscale – Mise en place de la DGE et des CDI – Fonds monétaire internationale : Département des finances publiques – décembre 2001 page 25.

[2] Projet – CDI – Ministère des finances – Direction Generale des impôts – Janvier 2002 – P 03.

- رفع عدد الموظفين العاملين بالمديرية العامة للضرائب من 17600 عون سنة 1994 إلى 25000 عون سنة 1998[1] وهذا لتحسين فعالية المصالح الجبائية.
- إنشاء مدرسة وطنية للضرائب متخصصة في التكوين والتي من مهامها:
  - تكوين أولي لأعوان الضرائب وفق شروط يحددها القانون.
  - تنظيم دورات تدريبية بهدف ضمان تحسين وتخصص موظفي الإدارة الجبائية من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة سواءا في مجال الجباية البترولية وجباية المؤسسات الأجنبية أو في مجال الجباية المحلية.

أما بالنسبة لبرنامج تجهيز مصالح الإدارة الجبائية بنظام الإعلام الآلي، وقصد تحسين ظروف العمل تم إدخال الإعلام في كل المستويات حيث تم الأخذ بمنظومتين فرعيتين هما[2]:

- منظومة القيادة أو التوجيه وتشمل الهياكل المركزية والمديريات الجهوية،
- المنظومة الفاعلة وتشمل المديريات الولائية والمفتشيات والقباضات.

ويهدف الأخذ بنظام المعلوماتية على المستوى المركزي إلى:

- وضع البطاقة الوطنية للمكلفين بالضريبة،
- تسيير أحسن للوسائل، لا سيما الموارد البشرية بغية إحداث توازن بين حجم العمل والتعداد المتوازن،
- توثيق وإعادة المعلومات الجبائية بشكل سريع وبناءا على الطلب،
- تجهيز الهياكل المعنية بالأدوات الضرورية قصد التمكن من ممارسة الرقابة الداخلية على التسيير.

أما على المستوى المحلي، فيهدف إدخال نظام الإعلام الآلي إلى:

- تحكم أفضل بالنسبة للمعلومات الجبائية الخاصة بالمكلف بالضريبة من أجل تسيير أسرع للعمليات الجبائية والحد من الغش والتهرب الضريبي،
- تحسين وتطوير إجراءات تحصيل الضرائب،
- تحسين العلاقات بين الإدارة والمكلف بالضريبة.*

---

[1] الإصلاحات الجبائية – حصيلة وآفاق – مرجع سابق ص25.

[2] الإصلاحات الجبائية – حصيلة وآفاق – مرجع سابق ص 26.

* بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لتطوير وعصرنة الإدارة الجبائية، تم كذلك إحداث قانون جديد للإجراءات الجبائية بموجب المواد من 40 إلى 200 من قانون المالية لسنة 2002، يهدف تبسيط وتوحيد الإجراءات الجبائية لقوانين الضرائب في قانون موحد ومبسط، وهذا لتبسيط وتسهيل مهمة الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

خلاصة المبحث:

تميز الإصلاح الجبائي المطبق في الجزائر بداية من سنة 1992، سواء من جانبه التشريعي بإحداثه لضريبتين جديدتين في مجال الضرائب المباشرة، وهما الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وبذلك ميز المشرع بين الأشخاص الحقيقيين والأشخاص الاعتباريين بإخضاع كليهما لضريبة خاصة، وفي مجال الضرائب غير المباشرة بإدخاله لنظام الرسم على القيمة المضافة لأول مرة في الجزائر والذي يعتبر أحد ركائز الإصلاح الجبائي، أو من جانبه التنظيمي بإصلاح وتطوير الإدارة الجبائية من خلال إعادة تنظيم وتحديث لكافة هياكلها الجبائية بما يتماشى وعصرنة الإدارة العمومية، وذلك بتوفير كافة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير عملها.

خلاصة الفصل:

إن الإصلاح الجبائي الذي اندرلل سواء في سياق دولي،مسة العديد من الدول النامية ، وكأداة لتحقيق التكامل والاندماال الاقتصادي المغاربي، أو في سياق محلي بحيث أعتبر كخطوة هامة ومكملة لسياق الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بداية من سنة 1988، مس في مضمونه هيكل النظام الجبائي من خلال إحداثه لضرائب جديدة، كضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى إعادة تنظيم وعصرنة الإدارة الجبائية وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لضمان حسن سيرها.

إن الإصلاح الجبائي يهدف إلى الوصول إلى نظام جبائي فعال وبالتالي الوصول إلى جباية بأبعادها الاقتصادية والمالية من خلال تخفيف العبء الضريبي، توسيع القاعدة الضريبية ومحاربة الغش والتهرب الضريبي، وتشجيع وتحفيز النشاط الاقتصادي وذلك من خلال تسطيرها للعديد من الحوافز والامتيازات الجبائية.

إلا أن النظام الجبائي ورغم الإصلاحات الأخيرة، ما زال يشوبه الكثير من العيوب والنقائص أهمها:

- عدم استقرارها نظراً للتعديلات التي يشهدها كل سنة بموجب قوانين المالية،
- استفحال ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي وصعوبة القضاء عليها في ظل هذا النظام،
- أن الإدارة الجبائية مازالت بعيدة كل البعد عن شروط الإدارة العصرية.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: تبني سياسة التحفيز الجبائي كأداة لجذب الاستثمار

مدخـل:

الاستثمار والجباية مصطلحان يتماشيان معا، إذا علمنا أنه في أغلب أنحـاء العـالم تشكل الضريبة وسيلة للتطور، أو كما يقال رافعة اقتصادية، مع ضمانها لمـوارد الدولـة[1] وتتجلى علاقة الجباية بالاستثمار من خلال سياسة التحفيز الجبائي التي تتبناها الدولة لتشجيع وتحفيز الاستثمار وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالجباية إضافة إلى كونها مصدر من مصادر تمويل ميزانية الدولة لتغطيـة النفقـات العمومية، تعتبر كأداة فعالة ومهمة في توجيه الاستثمار من طرف الدولـة نحـو الأنشـطة والقطاعات المرغوب فيها، وكذا المناطق المحددة لها.

إن اهتمام الدولة بالاستثمار وخصوصا الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيـز الجبائي المعتمدة لتشجيعه والمجسدة على وجه الخصوص في إطار الإصـلاحات الجبائيـة والاقتصادية، نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها في رسم معالم الاقتصاد الـوطني، فـي سياق الانتقال إلى اقتصاد السوق القائم على المبادرة الخاصة، وبالتالي فـتح المجـال أمـام الاستثمار الخاص سواء الوطني أو الأجنبي في شتى المجالات والأنشطة التنمويـة، بعـدما اعتبر في وقت سابق مكملا لاستثمار القطاع العام نظرا لقلة الضمانات والتسهيلات الماليـة الممنوحة له آنذاك، فهو يساهم في جلب التكنولوجيا المتطورة وتراكم رؤوس الأموال، وخلق نشاطات اقتصادية جديدة وبالتالي ضمان إيرادات إضافية لخزينة الدولة.

لهذا سنتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: الاستثمار،

المبحث الثاني: سياسة التحفيز الجبائي،

المبحث الثالث: سياسة التحفيز الجبائي ووسائل تمويل الاستثمار(الادخار).

المبحث الأول: الاستثمـــار

[1] Mutation N°07 OP CIT page 39.

يعيش العالم اليوم تحولات مستمرة، كالتغير في العادات الاستهلاكية وقنوات الإنتاج والتوزيع التي أصبحت تتطلب المزيد من السرعة، وإدخال الوسائل والمعدات الحديثة، كل هذه التحولات فرضت على الدول مسايرتها وخصوصا الدول النامية، ومن بينها الجزائر التي تمتاز بضعف اقتصادها وعدم مقدرته على التأقلم مع التحول الاقتصادي الذي يعرفه العالم.

هذه الصعوبات التي يعرفها اقتصادها أرغمها على التفكير والبحث عن الوسائل والحلول الممكنة للتخلص من هذه الوضعية الصعبة التي تعيشها. فكان اتجاهها في الفترة الأخيرة نحو تشجيع وترقية الاستثمار باعتبارها ضرورة حتمية لكونه مفتاح الخلاص من الأزمة التي تتخبط فيها، وكذلك لاعتبارها عنصرا من عناصر بلوغ نمو اقتصادي مرتفع نتيجة للتغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات الخاصة أو العامة وهذا بإدخاله للتكنولوجيا ووسائل إنتاجها جد متطورة.

لكن إذا كان الاستثمار ضرورة حتمية تلجأ إليها الدول لبلوغ نمو اقتصادي مرتفع، فإنه كذلك رهان صعب بالنسبة إليها نظرا لأن أي خطأ أو سوء في التقدير أو الدراسة بالنسبة للمشاريع المراد الاستثمار فيها سواء على المدى القصير أو البعيد ينجر عنه نتائج وخيمة تنعكس لا محال على اقتصادياتها، فكثير من الدول أو المؤسسات وجدت نفسها تستثمر في أنشطة وقطاعات غير مرغوب فيها أو أن استثماراتها غير كافية أو كانت متأخرة، وبالتالي لم تعطي مفعولها، لذا يجب اختيار الوقت المناسب والظروف الملائمة للاستثمار، وأن يتم وفق سياسة تشجيعية ترسم أسسها الدولة.

أولا: مفهوم وأنواع الاستثمار:

أ- مفهوم الاستثمار:

يمكننا إعطاء عدة تعريفات حول الاستثمار بشكل عام، فالاستثمار يعرف بأنه "تلك الأموال المخصصة لإقتناء الآلات والمعدات والمباني وما شابه ذلك والأموال المخصصة لزيادة المخزون"[(1)]، كما يعرف كذلك بأنه "كل نفقة مبذولة من طرف مقاول للبقاء على حالها أو تطوير آلته الإنتاجية والتي تعبر عن تحول رأس المال النقدي إلى رأس مال تقني منتج"[(2)]

(1) د- صخري عمر - التحليل الاقتصادي الكلي - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1994 ص66

(2) بن بوزيد حمادة -دور الجباية في التحريض على الاستثمار المنتج أثرها وحدودها – مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية - المعهد الوطني للمالية - سنة 1989 ص06.

كما يعتبر الاستثمار "جوهر التنمية الاقتصادية لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال الموارد البشرية"[1]

كما يتمثل الاستثمار كذلك في تلك الأموال التي تنفق من أجل شراء أو إنتاج البضائع الرأسمالية أو الإنتاجية من معدات وتجهيزات، هذا ويتبين من خلال التعاريف السابقة، أن مفهوم الاستثمار يختلف باختلاف المجالات الموجه إليها، فمفهومه يختلف من الناحية الاقتصادية والمالية وكذا المحاسبية.

1- المفهوم المحاسبي للاستثمار:

حسب المفهوم المحاسبي، يعتبر استثمار كل الأملاك والقيم الدائمة المادية المتحصل عليها من طرف المؤسسة[2] وذلك إما عن طريق الشراء أو عن طريق إنشائها بوسائلها الخاصة. هذا وهناك شروط لابد أن تتوفر في الاستثمار في آن واحد وهي كالتالي[3]:

- يجب أن يكون ملك المؤسسة،
- يجب أن يستعمل في المؤسسة،
- يجب أن يكون مبلغه كبيرا نسبيا،
- يجب أن يكون عمرا أكبر من سنة.

إلا أن مفهوم الاستثمار أوسع من المفهوم المحاسبي الذي يمتاز بكونه ضيق، إذ يهمل الاستثمارات المعنوية والمالية، رغم أنها ضرورية لنشاط المؤسسة.

2- المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من الناحية الاقتصادية بأنه كل تضحية مادية أو غير مادية بشرط أن تتجسد في تدفق مالي من وإلى المؤسسة من أجل تحقيق هدف مستقبلي، حيث ينتظر من هذا النفقة المالية المقدمة من طرف الدولة أن تدر على المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة موارد مالية تفوق النفقة وممتدة في الزمن[4]، فالاستثمار الذي يعتبر من الناحية الاقتصادية بأنه كل تضحية بالموارد المالية سواء من طرف المؤسسة أو الدولة، وذلك من
[illegible]
[illegible].

(1) عجمية محمد عبد العزيز - مقدمة في التنمية والتخطيط - دار النهضة بيروت - 1983 ص213.

(2) صحراوي علي مرجع سابق ص119.

(3) مرهون صفية - الاستثمارات في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الاستثمارات الخاصة -دراسة حالة البنك CPA رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1999 ص11.

(4) صحراوي علي -مرجع سابق ص120

إن المفهوم الاقتصادي للاستثمار يمتاز بكونه واسع مقارنة بالمفهوم المحاسبي، فهو يشمل إضافة إلى الاستثمارات في مجال المعدات والتجهيزات، على استثمارات معنوية كبراءة الاختراع، وتأطير العمال من أجل تطوير وتحسين القدرات الإنتاجية للمؤسسة.

3- المفهوم المالي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من الناحية المالية بأنه كل نفقة مالية يمكن أن يتولد عنها دخل على المدى الطويل أو القصير، ويقصد به مواجهة نقصان الموارد المالية اللازمة للاستعمالات المختلفة التي تتطلب تمويلا مستقبليا ضخما[1].

كما يعرف الاستثمار كذلك بأنه توجيه الأموال المتاحة من أجل الحصول على أصول صناعية أو مالية[2]، إذن فالاستثمار بالمفهوم المالي هو عبارة عن توظيف الأموال من أجل تحقيق ربح سواء على المدى القصير أو الطويل وخلق نشاطات مادية.

إن المفهوم المالي للاستثمار يتفق مع المفهوم المحاسبي من حيث عامل الزمن، أي من حيث المدة التي تتطلبها النفقة المالية.

ب- أنواع الاستثمار:

يتم تقسيم الاستثمارات إلى عدة تقسيمات مختلفة وهذا بالنظر إلى أهدافها، طبيعتها أو أهميتها، أما التقسيمات الأكثر شيوعا فهي:

- الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة،
- الاستثمارات التعويضية والصافية،
- الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية أو الديمغرافية،
- الاستثمارات العامة والخاصة،
- الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

1- الاستثمارات المنتجة والاستثمارات غير المنتجة:

تقسم الاستثمارات إلى استثمارات منتجة، وإستثمارات غير منتجة من طرف بعض الاقتصاديين على أساس أثرها المباشر أو غير المباشر على الإنتاج وتكاليفه، فإذا كانت تهدف إلى رفع نسبة الإنتاج والإنتاجية وتخفيض تكاليفه فإنها استثمارات منتجة، أما إذا كانت عكس ذلك فهي استثمارات غير منتجة. ومنهم من يقسمها إلى استثمارات منتجة وغير

---

(1) صحراوي علي - مرجع سابق ص120.

(3) مرهون صفية - مرجع سابق ص13.

منتجة على أساس معيار تكلفتها، فإذا كانت قيمة السلع المتراكمة أو الخدمات المنتجة تفوق تكاليف إنتاجها، فهي استثمارات منتجة، أما إذا كانت غير ذلك فهي استثمارات غير منتجة.

2-الاستثمارات التعويضية والاستثمارات الصافية:

الاستثمارات التعويضية هي التي يكون هدفها إبقاء الرأسمال على حاله أي استعمال أموال اهتلاك رأس المال لتعويض رأس المال الذي استهلك.

في حين أن الاستثمارات الصافية هي استثمارات تزيد من كمية رأس المال، أي أن المؤسسة تقرر نظرا للطلب على سلعها الزيادة في رأس مالها للرفع من إنتاجها.

3- الاستثمارات الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية أو الديمغرافية:

الاستثمارات الاقتصادية هي تلك المشاريع التي تهدف إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية سواء من حيث الكمية أو النوعية، وهذا من أجل الوصول إلى تلبية الاحتياجات من السلع والخدمات، وبالتالي رفع المستوى المعيشي للأفراد.

أما الاستثمارات الاجتماعية أو الديمغرافية، فتعرف بأنها تلك المشاريع التي تهدف من ورائها الدولة إلى تحسين البيئة الاجتماعية عن طريق ضمان ودعم المستوى المعيشي للمجتمع، بتوفير وسائل الراحة والمرافق الضرورية ووفق إطار يسمح بالتكفل بالزيادة السكانية المتوقعة.

4- الاستثمارات العامة والاستثمارات الخاصة:

الاستثمارات العامة هي الاستثمارات التي يقوم بها أحد أفراد القانون العام، وعلى رأسهم الدولة، والهيئات الإقليمية والمحلية والمؤسسات العامة.

أما الاستثمارات الخاصة هي التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الخاص كالأفراد والمشروعات.

5-الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية:

تعرف الاستثمارات الوطنية بأنها تلك المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الدولة أو المستثمرين الذين يتمتعون بجنسية وطنية، وتمول هذه الاستثمارات عن طريق الموارد المالية المحلية، أو عن طريق الاقتراض من الخارج بالنسبة للاستثمارات المنجزة من طرف الدولة.

كما تعرف الاستثمارات المحلية بأنها" كل استثمار قام به أصـحاب رؤوس أمـوال ينتمون إلى البلد المستثمر فيه، انتماء عرفيا ويقطنون في هذا البلد"[1]

أما الاستثمارات الأجنبية فتعرف على أنها "كل استخدام يجري في الخارللا لمـوارد مالية يملكها بلد من البلدان"[2]، ويمكن أن يتخذ هذا النوع من الاستثمار شكل استثمار مباشر أو غير مباشر.

فالاستثمار الأجنبي غير المباشر هو استثمار يكون في شكل:

- قروض مهما كانت طبيعتها ومدتها.
- استثمار في شراء القيم المنقولة(السندات والأسهم) وهو ما يعرف بالاستثمار في الحافظة المالية.

أما الاستثمار الأجنبي المباشر، فهو استثمار في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسـلع والخدمات المنجزة من طرف الشركات متعددة الجنسية[3]، وفي الاستثمار الأجنبي المباشـر يلتزم المستثمر الأجنبي بالإشراف مباشرة على المشروع وإقامته في أرض البلد المسـتقبل للمشروع، وقد يتخذ شكل مؤسسات خاصة أو بالشراكة المتساوية أو غير المتساوية.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر أكثر اجتذابا نحو الدول النامية يتميز بكونه استثمار طويل المدى عكس الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يتميز بقصر المدة.

كما يمتاز الاستثمار الأجنبي المباشر بكونه أكثر مرونة خلال الأزمات المالية مقارنة بالأشكال الأخرى من تدفقات رؤوس الأموال الخاصة(محفظة الأسهم وتدفقات الديون)، حيث "تدفع تلك المرونة العديد من الدول النامية إلى تفضيل الاستثمار الأجنبـي المباشـر علـى الأشكال الأخرى من تدفقات رأس المال"[4]، وبذلك تراجع تركيب تدفقات رؤوس الأمـوال الواردة إلى الدول النامية تدريجياً عن القروض المصرفية واتجه نحو الاسـتثمار الأجنبـي المباشر والاستثمار بالمحفظة كما يبينه الشكل التالي[5]:

---

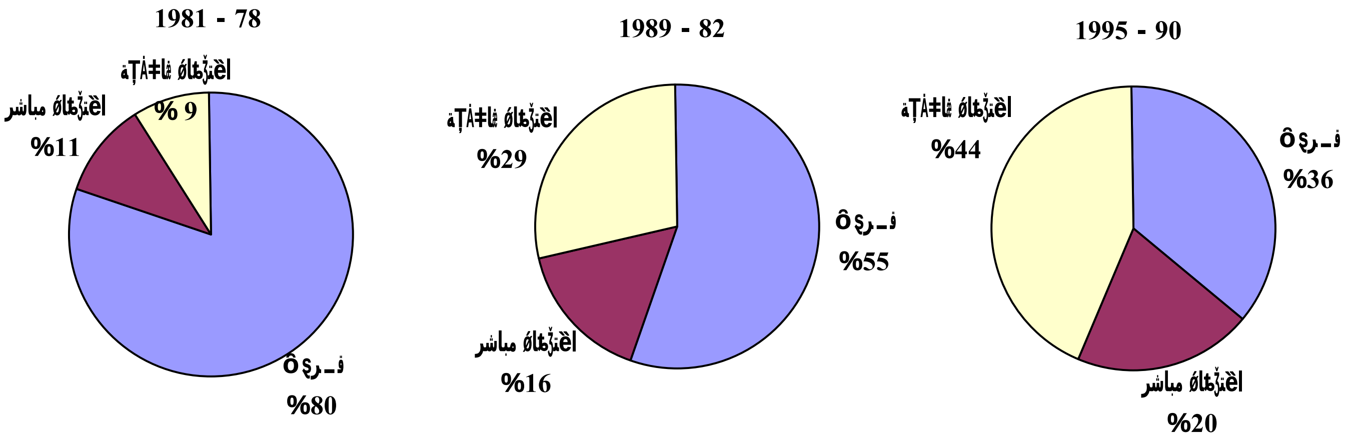
(1) د. الجويني أحمد حافظ - التحليل الاقتصادي الكلي – مكتبة الشمس القاهرة سنة 1974 ص 06.

(2) جيل بارتان ترجمة علي مقلد - الاستثمار الدولي - مكتبة الفكر الجامعي 1976 ص01.

(3) TOUMI Sarah - Evalution des avantages fiscaux accordés dans le cadre de la loi portant promotion de l'investissement (décret législatif N°93-12 du 05 octobre 1993) - Mémoire de fin d'étude IEDF 1998-2000 - P10

(4) و 5) التمويل والتنمية –صندوق النقد الدولي يونيو 2001 ص06.

شكل رقم (01): تركيب تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية الواردة إلى الدول النامية



المصدر: Based on bosworth and collins (1999)

ثانياً: محددات ودوافع الاستثمار:

لم يستطع الاقتصاديون لحد الآن الإجماع في الرأي حول الدوافع والمحددات التي تدفع بأصحاب رؤوس الأموال والأعوان الاقتصاديين إلى الاستثمار، إذ يبقى عامل الربح والفائدة يشكل أهم الدوافع التي تدفعهم إلى الخوض في ميدان الاستثمار، لذا فهم لا يقدمون على اتخاذ أي قرار بالاستثمار إلا إذا تأكدوا من أن هذه المشاريع الاستثمارية ستعود عليهم بالمنفعة أو على الأقل ستغطي تكاليف إنجازها من جهة، وأنهم قادرون على القيام بهذه المشاريع من جهة أخرى، إذن فالقرار الاستثماري يتوقف على الرغبة في الاستثمار والقدرة على تنفيذه[1].

فالرغبة في الاستثمار تتوقف على عدة عوامل أهمها، الربح المتوقع والتغير في الفنون الإنتاجية، وكذا التفاؤل أو التشاؤم اتجاه مستقبل النشاط الاقتصادي وبعض العوامل النفسية والاجتماعية.

أما القدرة على الاستثمار فتتوقف على القدرة على تمويل ومتابعة المشاريع الاستثمارية المراد إنجازها.

---

[1] د. النمري خالد بن سليمان بن صالح - شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة شباب الجامعة 2000 ص31.

أ-محددات الاستثمار:

إن اتخاذ القرار الاستثماري الذي هو عبارة عن قرار بإنفاق الأموال المتاحة حاليـا والتخلي عن الحاجيات الآنية الأكيدة مقابل توقع الحصول على تدفقات نقدية من أجل الزيادة في الاستهلاك المستقبلي غير الأكيد[1]، أو كما يعرف أيضا بأنه اتخاذ قرار ببعـث نشـاط استثماري من عدمه، يتم وفق عدة مراحل:

- القيام بجمع المعلومات الأولية والضرورية بالنسبة للمشروع الاستثماري.
- القيام بدراسة المشروع دراسة دقيقة ومعمقة وإعطاء التوقعات بالنسبة لنتائجه المسـتقبلية سواء على المدى البعيد أو القصير، وتشمل هذه الدراسة مجموعة من العوامل التي لهـا تأثير مباشر على المشاريع الاستثمارية وهي:[2]
  - حجم الطلب على المنتوج حاضرا ومستقبلا عن طريق القيام بدراسة السوق،
  - ثمن المنتوج ومدة حياة الأصل،
  - الأرباح المتوقعة،
  - مدة حياة الأصل الرأسمالي* وتكاليف صيانته.

إلا أنه رغم الدراسة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية، قـد تكـون هـذه الدراسة عرضة لتأثير بعض العوامل الأخرى والمتمثلة في:

- التغير في السياسة الضريبية المعتمدة من طرف الدولة،
- التغير في أذواق المستهلكين،
- التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى ظهور وسائل إنتاج جديدة أكثر حداثة مـن وسـائل الإنتاج المعتمدة،
- المنافسة التي قد يتعرض لها المشروع من طرف مشاريع أخرى في نفس المجالات،
- التغير في تكلفة ووفرة عوامل الإنتاج كالمواد الأولية واليد العاملة.

كما تتم كذلك دراسة تقييمية لتكاليف الأصل الرأسمالي من حيث ثمن شراء الأصـل وكذا معدل الفائدة بالنسبة للأموال المقترضة من أجل شراء هذا الأصل، ويؤخذ معدل الفائدة في الحسبان حتى ولو كانت هذه الأموال أموالا شخصية لصاحب المشروع، فلو تم توظيـف [illegible]

(1) بريش عبد القادر –مرجع سابق- ص47

(2) د. بكري كامل – مقدمة في الاقتصاد الجزئي التجميعي – عن مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1984 ص204 .

* الأصل الرأسمالي : ويتمثل في وسائل الإنتاج من معدات وآلات التي يمتلكها صاحب المشروع الاستثماري.

فخسارة هذا الفائدة تمثل جزءا من تكاليف شراء هذا الأصل، إذن فالمستثمر وقبل إقدامه على اتخاذ أي قرار بالاستثمار يضع في حسبانه سعر الفائدة التي تعتبر من أهم المحددات الرئيسية للقرار الاستثماري، فارتفاع معدل الفائدة من شأنه أن يؤدي بالمستثمر إلى التراجع في قرارا الاستثماري.

هذا وتتمثل أهم العناصر والعوامل التي تحدد القرار الاستثماري في:[1]

- المنتجات المنتظرة من شراء الأصل،
- ثمن شراء الأصل،
- سعر الفائدة،
- العبء الضريبي.

كما أن هناك عوامل خارجية قد تؤثر بدورها على المستثمرين في اتخاذهم للقرار الاستثماري ، والتي من شأنها أن تسهل وتخفض من تكاليف الاستثمار والمتمثلة في:

- مدى توفر الهياكل القاعدية كالجسور والطرقات والموانئ والكهرباء...الخ
- مدى مرونة الإدارة، إذ يعتبر وجود إدارة مرنة بعيدة عن كل تعقيد أو بيروقراطية بمثابة حافز للاستثمار.

ب- دوافع الاستثمار:

يقصد بدوافع الاستثمار الحوافز المهنية أو العوامل التي تشجع أو تبعث الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار وتتمثل في[2]:

- الرغبة في تحقيق الربح الذي يعتبر من الدوافع الرئيسية والأساسية لإقدام المستثمر على اتخاذ قرار بالاستثمار أو الإحجام عنه.
- الرغبة في إشباع الطلب المحتمل، فإذا توقع المستثمر أن هناك زيادة في الطلب على سلعته سواء في السوق المحلي أو الأجنبي، فإن ذلك يؤدي به إلى توسيع قدراته الإنتاجية بغرض الاستجابة للطلب المتزايد.
- الرغبة في إدخال التكنولوجيا، بحيث تعد مسألة التقدم التكنولوجي من أهم الدوافع التي تؤدي بالمستثمر إلى اتخاذ قرار بالاستثمار، فالمستثمرمن خلال اتخاذا للقرار ال[illegible]
[illegible]
[illegible].

---

[1] د/ بكري كامل – مرجع سابق – ص206- 207

[2] د/ النمري خالف سليمان بن صا[illegible] –مرجع سابق ص31

خلاصة المبحث:

إن الاستثمار الذي يعتبر جوهر التنمية الاقتصادية ومفتاح الخلاص من الأزمة، وذلك باعتبارها عنصر من عناصر بلوغ نمو اقتصادي معتبر نتيجة للتغيرات التي يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي للمؤسسة، تختلف بشأنه التعاريف والمفاهيم فمفهوم الاستثمار من الناحية المحاسبية يختلف عن مفهومه من الناحية الاقتصادية أو المالية.

كما تختلف الاستثمارات من حيث تصنيفها والتي تأخذ في الحسبان سواء أهميتها أو طبيعتها وحتى البلد التي تقام فيه.

إضافة إلى هذا فإن القرار الاستثماري يتوقف على رغبة المستثمر في بعث المشروع الاستثماري من جهة وقدرته على تنفيذ هذا المشروع من جهة ثانية، إضافة إلى العوامل الخارجية الأخرى كالعوامل السياسية (الاستقرار السياسي) ومدى توفر الهياكل القاعدية.

المبحث الثاني: سياسة التحفيز الجبائي

لقد أدت الأزمات الاقتصادية إلى تغير فكرة حياد الدولة وعدم تدخلها في الحياة الاقتصادية، فبعدما اقتصر نشاطها على أداء الوظائف التقليدية (الأمن، العدالة، التمثيل الخارجي والدفاع)، أصبحت اليوم تتدخل في توجيه النشاط الاقتصادي، ومن ثم تغيرت وظيفة الضريبة من وظيفة مالية تعمل على توفير الموارد المالية لخزينة الدولة، إلى وظيفة اقتصادية واجتماعية تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

إن الجزائر وباعتبارها دولة من الدول النامية، والتي تعاني من صعوبات ومشاكل اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى توظيف الجباية لا من أجل توفير موارد مالية لنفقاتها فحسب، وإنما كذلك من أجل رفع مستوى النمو الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي للسكان عن طريق الزيادة في حجم الاستثمارات التي تعتبر بمثابة المحرك الأساسي للتنمية وأحد مفاتيح النمو الاقتصادي.

إن الزيادة في حجم الاستثمارات وخصوصا الاستثمارات الخاصة لن يكون إلا بوضع سياسة تحفيزية تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار، والمتمثلة على وجه الخصوص في سياسة التحفيز الجبائي.

ولهذا سنتعرض في هذا المبحث لسياسة التحفيز الجبائي، من حيث مفهوم التحفيز الجبائي، خصائصه، أهدافه، أنماطه والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز.

أولا: التحفيز الجبائي: مفهومه، خصائصه وأهدافه

أ- مفهوم التحفيز الجبائي

التحفيز الجبائي هو مجموعة من الأساليب والإجراءات ذات طابع إغرائي والتي تعتمدها الدولة قصد توجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الأنشطة والقطاعات الإنتاجية التي تتماشى وسياستها التنموية.

كما يعرف التحفيز الجبائي بأنه "إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات"(1)

(1) SYZANE. C. - Nouvelles perspectives de la politique économique - les mesures et incitation - Hachette Paris 1980, p.18.

وتعرف التحفيزات الجبائية كذلك بأنها عبارة عن "تخفيض في معدل الضريبة، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد وفق شروط ومقاييس والمتمثلة في الطبيعة القانونية للمستفيد(شخص طبيعي أو معنوي)، جنسية المستفيد (وطني أو أجنبي) وكذا نوع النشاط وأقدمية المستفيد"(1).

إذن فالتحفيزات الجبائية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنح من طرف الدولة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بمعايير وشروط محددة، قصد توجيههم نحو الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي ترغب الدولة في تشجيعها.

ب- خصائص التحفيز الجبائي:

إنطلاقا من المفاهيم السابقة الذكر يمكننا استخلاص أن التحفيزات الجبائية تتميز بالخصائص التالية:

1- إجراء اختياري:

تمتاز التحفيزات الجبائية بكونها إجراء اختياري لأنها تترك للمستثمرين والأعوان الاقتصاديين حرية الاختيار بين الخضوع أو الرفض للشروط والمقاييس المحددة من قبل الدولة، ضمن سياسة التحفيز مقابل الاستفادة أو عدم الاستفادة من هذا الحوافز ودون أن يترتب عن ذلك القبول أو الرفض جزاء.

2- إجراء هادف:

من خلال المفاهيم السابقة، فإن التحفيزات الجبائية الممنوحة على شكل إعفاءات، تخفيضات وتسهيلات، تهدف الدولة من خلالها إلى التأثير على القرار الاستثماري باعتبار أن الاستثمار يعد العمود الفقري لأي انتعاش اقتصادي، وهذا بتحفيز المستثمرين على استثمار أموالهم في القطاعات والأنشطة التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتطويرها، وهذا بوضع شروط وحوافز لم تخطر على بال المستثمرين من قبل.

3- إجراء ذو مقاييس:

يشترط في الأعوان الاقتصاديين للاستفادة من الحوافز والامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل الدولة، التقيد بشروط ومقاييس تحددها الدولة (كتحديد نوع النشاط ومكان إقامته...)

---

(1) SANCHEZ E. UGART 1985 p2 cité - Les incitations financières à l'investissement à l'exportation et à l'emploi. Acte du séminaire organisé par la direction générale des impôts en collaboration avec le FMI, 1993 p42.

ج- أهداف التحفيز الجبائي:

إن الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء سنه لسياسة التحفيز الجبائي تتمثل في:

- الأهداف الاقتصادية.
- الأهداف الاجتماعية.

1- الأهداف الاقتصادية: تتجسد الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الجبائي في:

- توفير المناخ الملائم للاستثمار الذي "يعبر عن توفر أو عدم توفر مجموعة من الظروف المساعدة على نجاح الاستثمار"[(1)]، وزيادة تراكم الرأسمال الذي هو عبارة عن "الزيادة في المعدات الرأسمالية التي هي من صنع الإنسان مثل المباني، الآلات، الأدوات والتجهيزات وأرصدة السلع التي تستخدم أو قابلة للاستخدام في إنتاج السلع والخدمات"[(2)]، وهذا من خلال تخفيف العبء الضريبي على الأعوان الاقتصاديين مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الاستثمار، ويشجع الإقبال عليه وبالتالي دفع وتيرة النمو الاقتصادي.
- توسيع القاعدة الضريبية، فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في شكل إعفاءات، وإن كانت تبدو في ظاهرها خسارة ونقصا في إيرادات ميزانية الدولة، باعتبارها إيرادات لم تحصل نتيجة لتلك الإعفاءات إلا أنها، وعلى المدى الطويل والمتوسط تؤدي إلى زيادة المشاريع الاستثمارية وبالتالي زيادة الفروع الإنتاجية، مما يؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية من حيث زيادة عدد المكلفين بالضريبة وما ينجر عنه من ارتفاع في الحصيلة الضريبية التي تؤدي إلى زيادة في إيرادات الخزينة العامة، وهو ما يبينه الشكل التالي:

شكل (2): آلية عمل السياسة التحفيزية على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة



ﺍﻟﻤﺼﺪﺭ: ﺑﺘﺼﺮﻑ / ﺩﺭ: ...

1995 ... 30

(1) د. قدي عبد اليد – مرجع سابق - ص254

(2) بليلة لمين – السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي – حالة الجزائر للفترة 1989- 1998 رسالة ماجستير – كلية الاقتصاد وعلوم التسيير – جامعة الجزائر – 1999 ، ص55

2-الأهداف الاجتماعية: إن الأهداف الاجتماعية التي يصبو المشرع إلى تحقيقها من خلال سياسة التحفيز الجبائي، تتلخص في:

- توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، وذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع التشغيل وذلك بتحفيز المستثمرين على استخدام العنصر البشري بشكل أكبر في العملية الإنتاجية مقارنة بالعوامل الأخرى للإنتاج كرأس المال، وهذا من خلال تخفيف العبء الضريبي فيما يتعلق بالأجور والضمانات الاجتماعية.
- تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتحفيز وتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها لتقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا، وهذا من أجل القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط إستقرار السكان.

ثانيا: أنماط التحفيز الجبائي

إن التحفيزات الجبائية التي تستخدمها العديد من الدول لأجل النهوض بالنشاطات والقطاعات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمخططاتها التنموية، والتي غالبا ما تكون موجهة لتشجيع القطاع الخاص ليستثمر ويصدر ويساهم في خلق مناصب شغل إضافية، قد تتخذ الأنماط أو الأشكال التالية:

- التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار،
- التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل،
- التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير،
- التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار الأجنبي.

أ- التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الاستثمار في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول باعتباره المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أولت له العديد من الدول اهتماما كبيرا خصوصا في إطار سياستها الجبائية، حيث خصصت له العديد من الحوافز والامتيازات الجبائية بهدف تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار في الأنشطة والقطاعات الإنتاجية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

ولكي تكون لهاته الحوافز فاعلية ومردودية كبيرة، تلجأ هذا الدول إلى صياغتها في شكل قوانين تبين وتحدد هذا الحوافز والشروط والمقاييس الواجب توفرها في أي متعامل اقتصادي للاستفادة منها.

هذا الحوافز التي سوف نتطرق إليها بشكل موجز* تتخذ الأشكال التالية:

1- الإعفاءات الجبائية: وهي بمثابة إسقاط حق الدولة المستحق اتجاه المكلف بالضريبة، مقابل التزامه بنشاط معين وذلك وفق شروط محددة وفي ظروف معينة، وتتخذ هذا الإعفاءات شكلين مختلفين هما الإعفاءات الدائمة والإعفاءات المؤقتة.

فالإعفاءات الدائمة هي إسقاط حق الدولة في مال المكلف مادام سبب الإعفاء قائما[1]، هذا وتمنح هذا الإعفاءات حسب أهمية النشاط ودرجة تأثيرا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، و تتخذ هذا الإعفاءات طابعا تربويا أو إنسانيا أو حتى اجتماعيا.

في حين أن الإعفاءات المؤقتة هي بمثابة إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالترقية[2]، وتمنح هذا الإعفاءات بدورها في شكل، إعفاءات مؤقتة جزئية، وإعفاءات مؤقتة كلية.

2- التخفيضات الجبائية: ويقصد بها إخضاع العون الاقتصادي لمعدلات ضريبية أقل أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط إغراءا لهذا العون أن يستمر في الظروف المرجوة من قبل الدولة بناءا على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة[3].

3. نظام الاهتلاك المالي: يعرف الإهتلاك بأنه قيمة النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي[4]، حيث يعبر عن النقص السنوي في القيمة الكلية للأصل الثابت بقسط الاهتلاك الذي ستطرح قيمته من الدخل الخاضع للضريبة، وهو ما يساهم في تخفيف العبء الضريبي، مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك.

بالإضافة إلى هذا، ومن أجل تشجيع وتحفيز النشاط الاستثماري تلجأ العديد من الدول إلى اعتماد تقنية الاهتلاك المتسارع في إطار سياسة التحفيز الجبائي، وذلك كونه يسمح

* سنتعرض إلى التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث.

(1) عبد الأمير شمس الدين- الضرائب، أسسها وتطبيقاتها العملية (دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت 1987- ص125.

(2) عبد الأمير شمس الدين- مرجع سابق- ص126.

(3) بليلة لمين- مرجع سابق- ص58.

(4) قاسم قادة/قدي عبد المجيد- الوجيز في المحاسبة الوطنية-أطلس للنشر- الجزائر 1993- ص134.

بخصم النفقات الاستثمارية للدخل الخاضع للضريبة بوتيرة جد سريعة مقارنة بالاهتلاك العادي، إذ تسمح هذا التقنية بالاهتلاك الكامل لنفقات الاستثمار في السنة التي أنفقت فيها.

لكن وإذا كان لهذا التقنية من المحاسن ما ينمي السيولة المالية الكافية للمؤسسة لتمويل نفسها وبالتالي التقليل من حدة المخاطر المتعلقة بالاستثمار، وإضافة إلى كونها تطبق بأقل شروط مقارنة بالإعفاءات المؤقتة، إلا أنها بالمقابل تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال، مما يحفز المؤسسات على الاعتماد أكثر على عامل رأس المال وإهمال العوامل الأخرى كالعامل البشري مثلاً، مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل:

يعتبر مشكل التشغيل والبطالة من أكبر المشاكل المطروحة اليوم بحدة على الساحة الدولية، حيث أصبح يحتل الصدارة ضمن المخططات التنموية لغالبية البلدان، هذا المشكل الذي ما فتئ يتسع تدريجيا في أغلب بلدان العالم، خصوصا في البلدان التي تمر بمرحلة التحول نحو اقتصاد السوق والتي مست العديد من المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وللتخفيف من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المرحلة، وخصوصا مشكل التشغيل الذي يعتبر مطلب كافة شعوب العالم، فقد سعت هذا الدول إلى وضع العديد من الحلول ضمن سياستها الاقتصادية.

إن من بين هذا الحلول، التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل في إطار السياسة الجبائية، وذلك من خلال سلسلة من الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع وتنشيط التشغيل والمتمثلة في:

1- الامتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسات المشغلة من إمكانية خصم من دخلها الخاضع للضريبة، مبالغ محددة على كل شخص تم تشغيله أو عن كل منصب شغل تم توفيرا، ويحدد هذا المبالغ بالتناسب مع كل منصب عمل أو حسب العدد الإجمالي لمناصب الشغل المحدثة.

إن هذا النوع من الحوافز يؤدي إلى تخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة للمستخدم ويرمي إلى رفع الطلب عليها.

إن الضريبة يمكن أن يلعب دورا مهما في التأثير على قرار المستثمر فيما يتعلق بالخيار بين استعمال المعدات والتجهيزات المتطورة والتي تستغني عن اليد العاملة، أو استعمال معدات وتجهيزات تحتاا إلى العنصر البشري في تشغيلها، ويتجلى التأثير الضريبي

في التخفيضات التي تمس الرسم على الأجور الذي يمس أرباب العمل فقط، وبالتالي يؤدي إلى التخفيض في مبلغ الضريبة الواجبة الدفع، مما يؤدي إلى الزيادة في عروض العمل.

2- التخفيضات الجبائية:

تستفيد الصناعات التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيضات في معدل الضريبة على أرباح الشركات، على أساس معامل رأس المال / اليد العاملة بحيث يتم رفع نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على رأس المال عوض اليد العاملة، وتخفيضها بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل يد عاملة كثيفة.

كما تستفيد كذلك من نفس التخفيضات، الاستثمارات التي تستعمل تجهيزات ومعدات تتطلب يد عاملة أكبر لتشغيلها. ويهدف هذا الإجراء من جهة إلى توسيع الاستثمار، وخلق مناصب شغل من جهة أخرى.

3- رفع كلفة رأس المال:

إن الزيادة في كلفة رأس المال عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على معدات وتجهيزات الإنتاج، يهدف إلى تحسين مردودية استخدام اليد العاملة إذ أن هذا الإجراء له الإيجابيات التالية:

- إن فرض ضرائب على وسائل وتجهيزات الإنتاج يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع التشغيل التي تعتبر عبء على عاتق الدولة.
- سهولة تحديد أثر الضرائب على سعر رأس المال مقارنة بأثر الدعم على سعر اليد العاملة.
- إن الضرائب على رأس المال لا تشجع فقط اليد العاملة وإنما جميع عوامل الإنتاج الأخرى وهذا على حساب عامل رأس المال، مما يعتبر دعما غير مباشر لعملية التشغيل.

ج- التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير:

إن منح تحفيزات جبائية لقطاع التصدير من شأنه التخفيف من حدة العبء الضريبي على المصدرين، وذلك بالسماح لهم بإمكانية خصم مجمل الأعباء الجبائية التي يفرضها النظام الجبائي، لأنه ليس بإمكانهم أن يحملوا المستهلكين الأجانب جزء من هذا الأعباء مما قد يؤثر على مكانتهم في السوق الدولية.

وتتمثل أهم أشكال هذه التحفيزات فيما يلي:

1- الامتيازات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل:

إن الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الضرائب على الدخل تتمثل إما في إعفاء كلي أو تخفيض جزئي بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الصادرات وتمنح هذه الامتيازات وفق شروط محددة تتعلق إما بطبيعة المنتوج المصدر(منتوجات مصنعة أو مواد أولية) أو بحجم الصادرات.

إلا أن فاعلية هذه التحفيزات تبقى محدودة بعدة عوامل وهي:

- كونها تكون أكثر فعالية بالنسبة للمؤسسات التي تحقق أرباحا معتبرة فقط على عكس المؤسسات المبتدئة التي من الصعب عليها تحقيق أرباحاً في هذه الفترة.
- كون الأرباح المحققة لا تمثل سوى قدر ضئيل من القيمة المضافة بالنسبة للصادرات، وبالتالي فإن منح تخفيضات في مجال الضرائب على الدخل والذي يبدو مهما، لا يمثل في حقيقة الأمر سوى دعم ضعيف بالنسبة للصادرات.

2- الامتيازات الممنوحة في إطار الحقوق الجمركية:

إن الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الحقوق الجمركية، تتمثل في التسهيلات الجمركية التي تمنح في إطار عملية استيراد المواد الأولية والوسائل والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع والمنتوجات الموجهة للتصدير.

كما تتمثل كذلك هذه الحوافز في الإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع والمنتوجات الموجهة للتصدير والتي تم إنتاجها أو يعاد تصديرها مباشرة في إطار نظام المناطق الحرة.

3- الامتيازات الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال والضرائب الأخرى:

تتمثل هذه الامتيازات والتي تتبناها العديد من الدول بغرض تشجيع الصادرات، في إعفاء السلع الموجهة للتصدير من الضرائب على المبيعات والرسوم على رقم الأعمال أو القيمة المضافة في أغلب الحالات، أو يطبق عليها النسبة 0%.

كما قد يشمل هذا الإعفاء كذلك عمليات الاستيراد للمواد والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع الموجهة للتصدير.

د- التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار الأجنبي

تلجأ غالبية البلدان النامية إلى اجتذاب الاستثمارات الأجنبية خصوصا المباشرة منها، والتي أصبحت تشكل أكبر مكون من تدفقات رؤوس الأموال الجديدة نحو هذا البلدان، وذلك بسبب الدور الذي يحتمل أن تلعبه في التعجيل بالنمو والتحول الاقتصادي[1]، لكونها كـ ذلك تأتي دائما بموارد إضافية كالتكنولوجيا، والأساليب التنظيمية والإدارية، وإمكانية الوصـول إلى شبكات التسويق الدولية، والتي تمس الحاجة إليها في الدول النامية.

إلا أن جلب رؤوس الأموال الأجنبية في الدول النامية يعتبر حلقة ذات عوامل عديدة إذ يوضع في الحسبان ثلاث عناصر أساسية وهي[2]:

- الانشغالات الاقتصادية والسياسية للدول المستوردة لرؤوس الأموال،
- فوائد البلدان المصدرة لرؤوس الأموال،
- فائدة المستثمرين الخواص.

لذا فقد سعت هذا الدول، ومن بينها الجزائر، إلى اتخاذ عدة إجراءات قصد تشـجيع هذا النوع من الاستثمارات، وذلك من خلال منح امتيازات وحوافز جبائية في إطار سياسـة التحفيز الجبائي، سواء كانت هذا الحوافز في شكل أحادي والمجسدة في قوانين الاستثمار أو في شكل ثنائي أو جماعي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية.

1- الحوافز الجبائية الممنوحة في ʅكل أحادǎ:

إضافة إلى الحوافز والامتيازات الجبائية الممنوحـة مـن طـرف الدولـة لصـالح المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب والتي عادة ما تكون متضمنة في قوانين الاستثمار، فƎن هناك ضمانات أخرى تحتويها هذا القوانين، والموجهة خصيصا إلى المستثمرين الأجانب من أجل اجتذابهم على الاستثمار داخل الوطن.

وتتمثل هذا الضمانات في:[3]

- ثبات النظام الجبائي،
- إمكانية تحويل الأرباح نحو الخارﷲ،
- المماثلة الجبائية بين المؤسسات الوطنية والأجنبية،
- ǫžǳkǑǴƨlK ƊPرǎ.

(1) مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي - مارȃ 1999 ص36.

(2) LOFUMBWA BOKILA - Les régimes fiscaux visant à encourager les investissements directs et de porte feuille dans les PVD bruyland Bruxelles 1981 – p51.

(3) Fiscalité directe – Actes du séminaire organisé par la DGI et le FMI 1993, p10.

لكن للاستفادة من هذه الحوافز والامتيازات يشترط في المستثمر الأجنبي التقيد بعدة التزامات، و تدور معظمها حول احترام الاستراتيجية التنموية للبلد، وهذه الشروط قد تختلف من بلد لآخر حسب السياسة التنموية المنتهجة من طرف كل بلد، فقد تكون ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي.

إلا أن من بين الشروط الأكثر شيوعا والتي يشترط توفرها في المستثمر الأجنبي للاستفادة من هذه الامتيازات، تلك المتعلقة بالحد الأدنى لقيمة رؤوس الأموال التي يراد استثمارها داخل الوطن، إضافة إلى شروط أخرى تتعلق أساسا بمساهمة المستثمر الأجنبي في إنعاش الاقتصاد الوطني.

هذا وتؤخذ في أغلب الأحيان بعين الاعتبار الشروط التالية:[1]

- أهمية المبالغ التي يراد استثمارها،
- أهمية هذه الاستثمارات وتأثيرها على مستوى الأسعار،
- عدد مناصب الشغل المحدثة،
- التكنولوجيا الممكن تحويلها،
- النشاطات المستثمر فيها ومكان إقامتها،
- آثار هذه الاستثمارات على المحيط الاجتماعي.

2- الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية:

تسعى الدول النامية جاهدة إلى تذليل الصعاب والعقبات التي تقف أمام المستثمرين الأجانب وتحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها وهذا سعيا منها إلى اجتذاب أكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية إليها، فمن بين الحلول التي تتخذها هذه الدول، هي اللجوء إلى إبرام اتفاقيات جبائية دولية سواء كانت في إطار ثنائي أو جماعي، وتهدف هذه الاتفاقيات التي تبرم بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المستقبلة لها إلى اجتناب الازدواج الضريبي (La double imposition)، وبالتالي تخفيف العبء الضريبي على المستثمرين الأجانب.

فالاتفاقيات الجبائية إضافة إلى كونها تساهم في إيجاد حل للمشاكل الجبائية المتعلقة بالتبادلات والاستثمارات الدولية، فإنها "تساهم في تحسين المناخ العام وذلك بإعطاء المستثمرين ورجال الأعمال ضمانا يتعلق بوجود آلية تسمح بتفادي تعرضهم للتعسف الجبائي

---

[1] LOFUMBWA BOKILA OP CIT - p 119.

الذي يمكن أن يحدث، حتى وإن حدث فالاتفاقية الجبائية تعني أن هناك تعاونا منشأ بين سلطات الدولتين، مما يوحي بوجود ثقة في فض النزاعات الطارئة بطريقة التراضي"[1]

ثالثاً: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

يرتبط نجاح أو فشل سياسة التحفيز الجبائي في تحقيق الأهداف المرجوة منها بمدى توفر أو عدم توفر لجملة من الشروط والعوامل التي تحيط بتطبيق هذا السياسة، حيث يمكن تصنيف العوامل التي تؤثر على مدى فعالية سياسة التحفيز الجبائي كما يلي[2]:

- العوامل ذات الطابع الضريبي.
- العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

أ- العوامل ذات الطابع الضريبي:

تتلخص العوامل ذات الطابع الضريبي والتي تؤثر في مدى فعالية سياسة التحفيز الجبائي في:

1- طبيعة الضريبة محل التحفيز: فتحديد نوع الضريبة التي ستكون محل التحفيز الجبائي يكتسي أهمية بالغة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز الجبائي، حيث يختلف تأثير ومردودية الضريبة سواء بالنسبة للخزينة العامة أو بالنسبة للأعوان الاقتصاديين وسلوكهم باختلاف طبيعتها، من حيث كونها ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

2- شكل التحفيز: فالتحفيز الجبائي قد يتخذ عدة أشكال كالإعفاء، التخفيض في معدل الضريبة، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، إلا أن الإعفاءات الجبائية تعتبر أكثر فاعلية بالنسبة للاستثمار، إذ تؤدي إلى تخفيض تكلفته ومن ثم زيادة إقبال الأعوان الاقتصاديين عليه.

3- زمن وضع التحفيز: إذ يجب أن يراعى عامل الزمن عند وضع سياسة التحفيز الجبائي، سواءا من حيث وقت وضعها أو مدة سريانها، فالتحفيزات الجبائية يجب أن تطبق في الوقت المناسب، كما يجب أن تبقى طيلة المدة الكافية، لتحقيق الأهداف التي سطرت من أجلها.

4- مجال تطبيق التحفيز: وذلك بتحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لسياسة التحفيز، وفق شروط ومقاييس يضعها المشرع قصد تحديد طبيعة الاستثمارات وكذا المواد والوسائل التي تدخل في تحقيق المشروع الاستثماري،و التي تكون محل التحفيز الجبائي.

---

[1] Mesures fiscales pour encourager les investissements privés dans les PVD - Rapport du comité fiscale de l'OCDE - Paris 1965 - P 64.

[2] ناصر مراد – الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري - رسالة ماجستير – معهد العلوم الاقتصادية –جامعة الجزائر 1996-1997 ص 192.

ب- العوامل ذات الطابع 3ير الضريبي: إن نجاح سياسة التحفيز الجبائي يتطلب توفر محيط ملائم لذلك وهو ما يطلق عليه منـاƢ الاسـتثمار وقـد حـدد الأسـتاذ Bernard Vinay عناصر هذا المناƢ وحصرها في أربعة نقاط وهي[1]:

- العنصر السياسي،
- العنصر الإداري،
- العنصر التقني،
- العنصر الاقتصادي.

1- **العنصر السياسي:** يشكل الاستقرار السياسي أحد الدعائم الأساسية لقـرار الاسـتثمار، سواءا بالنسبة للاستثمار المحلي أو الأجنبي، فغياب الاستقرار السياسي في بلد ما من شأنه أن يؤدي إلى عزوف وإحجام رأس المال المحلي والأجنبي عن الاستثمار والمغـامرة فـي هذا البلد، نتيجة للمخاطر السياسية التي قد تعترضه مما ينعكس ذلك سلبا على مدى فعاليـة سياسة التحفيز الجبائي.

2- **العنصر الإدارƿ:** إن لطبيعة المعاملات الإدارية تأثير بالǦ الأهمية في نجاح أو فشـل سياسة التحفيز الجبائي، فمن شأن العراقيل الإدارية كالبيروقراطية، المحسـوبية، الرشـوة وكافة أنواع الفساد الإداري أن لا يساعد على توفير المناƢ الملائم للاستثمار، وهو ما يؤثر سلبا على القرار الاستثماري مما يتطلب نضج وكفاءة الأجهزة التي تسهر علـى تطبيـق سياسة التحفيز.

3- **العنصر التقني:** ويتمثل في مدى توفر بنية تحتية، عناصر الإنتااا وكافـة الضـروريات التي يحتاجها المشروع الاستثماري، فتوفر هياكل تقنية جد متطورة في بلد ما، من حيث وجود مناطق صناعية مهيأة، سهولة وسائل الاتصال والتموين العام من شأنه أن يسـاعد سياسة التحفيز هاته في اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي.

4- **العنصر الاقتصادƿ:** ويتمثل في الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسـعى إلـى تشجيع الاستثمار، وما إذا كانت مشجعة ومحفزة على الاستثمار وذلك من حيث[2]:

- توفر أسواق كافية،
- سهولة التموين بالمواد الأولية،
- ǍȠǍد ǒد ƟǆdžǦƵ ƘIR ƦGnjdž رI ƵǦJǒƟ.

---

[1] بليلة لمين - مرجع سابق - ص 62.

(2)ناصر مراد-مرجع سابق-ص 195 و196 .

- وجود شبكة جد متطورة للاتصالات،
- تسهيل العلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج،
- استقرار العملة،
- المرونة في سياسة الأسعار والائتمان.

خلاصة المبحث:

إن سياسة التحفيز الجبائي التي هي عبارة عن سلسلة من الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل الدولة، والتي تهدف من ورائها إلى تشجيع الاستثمار باعتباره أحد مفاتيح النمو الاقتصادي، والادخار باعتباره ممولا للاستثمار، تختلف باختلاف القطاعات الموجهة إليها، إذ نجد تحفيزات جبائية خاصة بالاستثمار، تحفيزات جبائية خاصة بالتشغيل، وكذا تحفيزات جبائية خاصة بقطاع التصدير.

إلا أن منح هذه الحوافز والامتيازات الجبائية من قبل الدولة يجب أن يخضع للدراسة الدقيقة والمسبقة، وأن تمنح بطريقة عقلانية حتى لا تكون نتائجها وخيمة.

المبحث الثالث: سياسة التحفيز الجبائي ووسائل تمويل الاستثمار (الادخار)

الاستثمار والادخار ظاهرتان اقتصاديتان غير مرتبطتان بأي نظام اقتصادي خـاص، وتوجدان عبر كل العصور وفي كل الدول[1]، فالاستثمار والادخـار متغيـران مرتبطـان ببعضهما البعض حيث يتأثر أحدهما بالآخر، فالادخار يعتبر الممول الأساسي للاستثمار من خلال توفيرها لرؤوس الأموال في السوق، وهو يعتبر أحد معايير التفرقـة بـين الاقتصـاد المتقدم والاقتصاد المتخلف.

فالدول النامية في سعيها نحو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال الرفع مـن حجم الاستثمارات بها، تصطدم بنقص الموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها الاسـتثمارية، وأمام هذا الوضعية الصعبة تجد نفسها بين خيارين، فإما اللجوء إلى التمويل الخارجي عـن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية وبشروط مجحفة، وإما اللجـوء إلـى سـن وتسطير سياسات وتشريعات تهدف إلى تشجيع وتحفيز تراكم المـوارد الماليـة خصوصـا المحلية منها، إن من بين هذا السياسات نجد السياسة الجبائية التي تعتبر كأداة فعالـة لبلـوغ الهدف المنشود، وذلك من خلال منح تسهيلات وامتيازات جبائية وهذا قصـد الرفـع مـن معدلات الادخار الوطني.

أولا: الادخار

أ- مفهوم الادخار:

يعرف الادخار بأنه "الحصة التي تقتطع من استهلاك المداخيل الموزعة داخل نظـام اقتصادي معين، لبناء احتياطي يستعمل فيما بعد لتمويل الاستثمارات أو مشاريع أخـرى"[2]، إذن فالادخار يتمثل في عملية مفاضلة بين استهلاك آني لمجمل الدخل، أو الاحتفاظ بجـزء منه بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

فالادخار هنا يعتبر اقتطاع من الاستهلاك الممكن حيث $S = y - c$

وفي هذا الحالة يكون الادخار متلازما مع الاستثمار أي $I = y - c$ وبالتالي $S = I$

حيث تمثل:

y : الدخل

c : الاستهلاك

(1) PIERRE Marie Pradel - L'épargne et l'investissement - Presses universitaires de France - Paris 1970 - P07.

(2) بلحسن خيرة – دور سياسة التحريض الجبائي في تشجيع الاستثمار الوطني المنتج - مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية – المعهد الوطني للمالية – 1992 ص24.

I : الاستثمار

S : الادخار

إلا أن الادخار قد يشكل احتياطي للاستهلاك تحسبا لتغير متوقع أو غير متوقع في حاجة ما، ومن هنا فإن الادخار يظهر مختلفا عن الاستثمار الذي يكمن في الزيادة في بعض عوامل الإنتاج من أجل تخصيصها لإنتاج سلع دائمة، في حين أن الادخار هو اقتطاع يهدف إلى تشكيل احتياطي قد يكون موجها للإستثمار أو للاستهلاك.

ب- أصناف وأشكال الادخار:

1- أصناف الادخار:

إن الادخار ليس وقفا على الأفراد العاديين فقط، فبإمكان الدولة والمؤسسات أن تدخر أيضا، لذا يمكن تصنيف الادخار إلى:

- الادخار الخاص (ادخار الأفراد والمؤسسات).
- الادخار الحكومي.

I- الادخار الخاص:

يشمل هذا النوع من الادخار كل من الادخار الفردي وادخار المؤسسات.

- فالادخار الفردي هو الذي يوزع فيه الأفراد دخولهم ما بين الاستهلاك والادخار بحيث أن الدخل = الإنفاق الاستهلاكي + ادخار الأفراد.
- في حين أن ادخار المؤسسات يعرف بأنه التمويل الذاتي، أي بالأرباح التي لا يتم توزيعها على المساهمين والشركاء، بحيث تخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية الجديدة.

II- الادخار الحكومي:

يعرف الادخار الحكومي بأنه تلك المبالغ التي تنتج عن الفائض بين الإيرادات العمومية الإجمالية والنفقات العامة، وهو ما يعرف بمصطلاح ادخار الميزانية، إضافة إلى هذا نجد ادخار المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أنه رغم تسجيل عجز في الميزانية فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال غياب الادخار العمومي، فالمبالغ المخصصة ضمن الميزانية العامة والموجهة لتسديد نفقات التجهيز والاستثمار تعتبر في حقيقة الأمر من استخدامات الادخار العمومي.

2- أشكال الادخار:

ينقسم الادخار إلى ادخار اختياري، إلزامي وإجباري.

I- الادخار الإختيارية: هو عبارة عن دعوة أو نداء للمواطنين من طرف الدولة بغية إقتراض أموالهم بسعر فائدة لتوظيفها في خدمة التنمية وذلك بدون إكراه أو ضغط.

II- الادخار الإلزامي: وهو الذي تكون فيه حرية الأفراد في توظيف أموالهم نسبية، إذ يشترط عليهم وضع جزء من أموالهم في استثمارات محددة ومعينة مقابل استفادتهم من بعض السلع والخدمات كالسكن مثلا لكن بالمقابل يحتفظ المدخر بحق الملكية للأموال المدخرة.

III- الادخار الإجبارية: وهو ادخار تقوم به الدولة أو المؤسسات التابعة لها وهو إجباري وجماعي يهدف إلى تكوين رأس مال وطني يوجه نحو الاستثمار ومن أهم مظاهره ادخار الشركات عن طريق احتفاظها بجزء من أرباحها لتمويل مشاريعها الاستثمارية الجديدة وادخار الدولة عن طريق فرض ضرائب أو قروض مثل إلزام الشركات على شراء سندات حكومية.

ج- دوافع الادخار:

هناك عدة عوامل والتي تعتبر بمثابة المؤثر والدافع الحقيقي للإقبال على الادخار، أو الإحجام عنه (زيادة الاستهلاك) والتي يمكن حصرها في:

- عوامل نفسية وتتمثل في الرغبة في الثراء، فالأفراد عندما ترتفع دخولهم تتكون لديهم رغبة كبيرة في الثراء وفي تنظيم النفقات تبعا للتغيرات المتوقعة أو غير المتوقعة بالنسبة لحاجة الفرد مقارنة بالدخل المتحصل عليه، كما أن هناك عوامل دينية بحتة قد تعيق الادخار مثل عامل الفائدة (الربا) بالنسبة للمجتمعات الإسلامية.
- عوامل اقتصادية ومالية، كالتضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويعيق الادخار، كما أن انخفاض أو ارتفاع سعر الفائدة على توظيف الأموال واستقرار العملة الوطنية لهما تأثير كبير على مدى إقبال الفرد على الادخار أو الإحجام عنه.

ثانيا: تأثير سياسة التحفيز الجبائي على الادخار:

إن اهتمام الجزائر بالادخار العمومي وإهمالها للادخار الخاص نتيجة اعتمادها سياسة تثمين المحروقات، وذلك بتطوير الصادرات النفطية لضمان مداخيل من العملة الصعبة لتغطية النفقات وتمويل الاستثمارات. وفي بعض الأحيان اللجوء إلى التمويل الخارجي، قد

خلق عدة مشاكل منها عدم قدرة الخزينة العمومية على التكفل بالتمويل الكلي لكافة المشاريع الاستثمارية، حيث "قدر تمويل الاستثمارات ما بين 1976 و1982 مـن طـرف الخزينـة العمومية بـ 75%"(1)، إضافة إلى ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد مقارنة بحجم السلع الإنتاجية في السوق نتيجة للاكتناز المالي الكبير من طرف الأفراد، ممـا أدى إلـى بـروز السـوق الموازية، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وأمام تفاقم الأوضاع لجأت السلطات الجزائرية إلى البحث عن الحلول الممكنة لمعالجة هذه الوضعية الصعبة، فكان من بين هذه الحلول السياسة الجبائية وذلك بتكييفها مع التحول الاقتصادي عن طريق وضع حوافز وامتيـازات لصـالح الأفراد والمؤسسات من خلال التحفيزات الجبائية التي تمكن من خلق معين مالي (الادخـار) بعد التأثير عليه بمختلف الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة.

أ- تأثير سياسة التحفيز ǍǃƳ ادخار الأǃخاص:

بما أن حجم الادخار يتحدد من جهة بقيمة الدخل الذي يتحصل عليه الفرد، ومن جهة أخرى بحجم الإنفاق الاستهلاكي الذي يقوم به الفرد، فمن هذا المنطلق تتدخل الدولة للتـأثير على حجم الادخار من خلال:

- الضرائب المباشرة (الضرائب على الدخل) بتخفيض نسبة الضرائب التي تمس المداخيل سواء كانت في شكل أرباح، ريوع، أو مرتبات وهذا لزيادة الدخل.
- الضرائب غير المباشرة(الضرائب على الإنفاق) التي تمس السلع والخدمات الاستهلاكية خصوصا الكمالية كالتبغ والكبريت، وهذا بالزيادة في أسعار هذه الضرائب للحـد مـن الإنفاق الاستهلاكي، خصوصا وأن أسعارها تكون مدمجة ضمن أسعار السلع والخدمات، فالمستهلك هو الذي يتحملها.
- منح حوافز جبائية لتشجيع الأفراد على توظيف أموالهم في البنوك والمؤسسـات الماليـة عن طريق تخفيض نسبة الضرائب على الفوائد المتحصل عليها من توظيف هذه الأموال.

ب- تأثير سياسة التحفيز ǍǃƳ ادخار المǅسسات:

لا يمكن أن تقوم أي مؤسسة إلا إذا كانت تمتلك موارد مالية خاصـة وكافيـة لتـدعيم وجودها، أما سر بقائها واستمرارها فيتمثل في قدرتها علـى خلـق اسـتثمارات وإمكانيـة تمويلها(2)،فالدولة وسعياً منها إلى الرفع في حجم الاستثمارات خصوصاً الخاصـة منها،قـد ǓǵǴùǷǳǕǃ ǏùǈǎƵ ƘǴǃǃǆǂǄǃ ƚơ ǴǌǉǆƬ ǈǆǅ ǑǆǃƚǑǼǴƞ ƘǃƨǴǑǆǅǃǍ ƨƽǃǍơ ƔǓǍ ǏǃǅƘǃǅǆƵ

(1) HENNI AHMED- Economie de l'Algérie indépendante- ENAG Alger 1991 p 67.

(2)BERNARD Vinay - Fiscalité épargne et développement - édition Armand Colin - Paris - 1968 - P05.

وبالتالي ضمان رؤوس أموال لتمويـل مشـاريعها الاسـتثمارية، وتتمثـل هـذا الحـوافز والامتيازات فيما يلي:

- منح إعفاءات ضريبية بالنسبة للأرباح التي يعاد إستثمارها خلال مدة زمنية معينة.
- تسريع الإهتلاكات .مما يسمح للمؤسسة بتمويل نفسها خلال السنوات الأولى لإستثمارها.
- حق الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للمعدات والمواد الأولية التي تدخل مباشرة في عملية الإنتاج.
- حق ترحيل الخسائر إلى الأمام، وهذا ما يعطي للمؤسسة تشجيعا كافيا لإنتاجها.
- التخفيف أو الإعفاء الضريبي على القيم الزائدة الناتجة عـن تنـازل لأحـد الأصـول الاستثمارية التي يقرر إعادة استثمارها من جديد.

خلاصة المبحث:

إن الادخار الذي يعبر عن تلك الحصة المقتطعة من الـدخل قصـد توجيههـا نحـو الاستثمار، أو نحو الاستهلاك نتيجة للحاجة المتوقعة، ومهما كان هذا الادخار ملازما أو غير ملازم للاستثمار، فإنه يختلف من حيث طبيعة الشخص المدخر، إلى ادخار خاص وادخـار حكومي، ومن حيث صفة الإلزامية أو لا، إلى ادخار اختياري وادخار إلزامي أو إجباري.

فالادخار الذي يعتبر بمثابة الممول الرئيسي للاستثمار يتأثر بعدة عوامل والتي تعتبر بمثابة المحدد الرئيسي له، وهذا العوامل منها ما هو نفسي وديني ومنها ما هـو اقتصـادي ومالي، كما أن للجباية دورها الفعال في التأثير عليه من خلال الحوافز الجبائيـة الممنوحـة والموجهة خصيصا لتشجيع الأفراد والمؤسسات على ادخار أموالهم بدلا مـن اكتنازهـا أو استهلاكها.

خلاصة الفصل:

انطلاقا من كون الضريبة وسيلة للتطور أو رافعة اقتصادية، هذا التطور لن يتحقق إلا بتشجيع الاستثمار الذي يعتبر من أهم مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد ما، وعلى هذا الأساس يتم توظيف الجباية لتشجيع الاستثمار وتحفيز الادخار وذلك من خلال سياسة التحفيز الجبائي التي هي عبارة عن سلسلة من الحوافز والامتيازات الجبائية الممنوحة في شكل تخفيض جزئي أو إعفاء كلي، وعلى أساس مدروس وهذا بغية تشجيع الاستثمار والرفع من حجمه سواء المحلي أو الأجنبي، لما لأهمية هذا الأخير في دعم سياسة التنمية من خلال إدخاله للتكنولوجيا والقدرات التنظيمية والإدارية الجديدة ...إلخ هذا من جهة، وتحفيز وتشجيع وسائل تمويل الاستثمار من جهة ثانية، إذ تعمل الجباية على تكوين تراكم مالي يوجه نحو الاستثمار.

إذن فعلاقة الجباية بالاستثمار تتمثل في كون الجباية وسيلة من الوسائل الرئيسية لتشجيع الاستثمار، وهي بالتالي تشكل عنصرا من عناصر مناخ الاستثمار.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: دراسة تحليلية لسياسة التحفيز الجبائي للاستثمار الخاص

مدخـل:

لقد احتل القطاع الخاص الوطني والأجنبي مكانة جد متواضعة في عملية الإنتاج، وفي الاستثمار، وهذا رغم التشجيعات المدرجة ضمن قوانين الاستثمار، حيـث عرفـت الجزائر صدور العديد من القوانين والتي كانت موجهة لتنظيم وتشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي على حد سواء، وهذا منذ الاستقلال إلى غاية بداية الإصلاحات الاقتصـادية، والمتمثلة في قوانين الاستثمار (63-66-82-88)، إلا أن الغموض الـذي سـاد هـذه الأنظمة القانونية آنذاك، إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والسياسية السائدة مـن جهـة، ونظراً لطبيعة المؤسسات، أي غياب المنافسة وبالتالي غياب المبادرة الخاصة من جهـة ثانية، كل ذلك خلق نوعاً من التردد والحذر لدى المستثمرين، مما استوجب على المشرع الجزائري إعادة التفكير في رسم الإطار القانوني الذي يتم من خلالـه إنجـاز وتجسـيد المشاريع الاستثمارية، وكذا تحديد وتوضيح القطاعات التي يتم الاستثمار فيها.

وقد تجسدت مجهودات السلطات العمومية في مجال تشجيع القطاع الخاص، مـن خلال إحداث قانون جديد للاستثمار الذي أعتبر آنذاك أكثر تحفيزا وعدالة عن سابقيه من القوانين، بالنسبة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، ألا وهـو قـانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تم استبداله فيما بعد بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي جاء ليكرس الحرية التامة للاستثمار، وليترجم سعي السلطات العموميـة في تكريس مبدأ الليبرالية الاقتصادية في إطار نظام اقتصاد السوق القائم علـى تحريـر المبادرة الخاصة.

هذا وبالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار، فقـد تضـمن النظام الجبائي الجزائري، والذي شهد هو الآخر إصلاحات عميقة تجسدت أكثر في إطار برنامج التصحيح الهيكلي المبرم مع صندوق النقد الدولي (FMI)، بـدوره العديـد مـن الحوافز والامتيازات الجبائية والموجهة كلها لتشجيع الاستثمار، وبالتالي تنشيط وإنعـاش الاقتصاد الوطني، ولهذا سنتطرق بالدراسة والتحليـل للحـوافز والامتيـازات الجبائيـة الموجهة لتشجيع وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في هذا الفصل، الذي سنتناوله في أربعة مباحث وهي:

- المبحث الأول: ونتناول فيه الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار القانون العام.

- المبحث الثاني: ونتناول فيه تطور سياسة التحفيز الجبائي للاستثمار الخاص والمدرجة ضمن قوانين الاستثمار لسنوات (63-66-82-88)،
- المبحث الثالث: سنتطرق فيه إلى مظاهر التعديل الهيكلي لسياسة التحفيز الجبائي في ظل قانون الاستثمار 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار،
- المبحث الرابع: وسنتناول فيه آفاق سياسة التحفيز الجبائي في إطار قانون الاستثمار 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المبحث الأول: الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار القانون العام

يمكن تعريف القانون العام على أنه "مجموعةالامتيازات الجبائيةالموجهة للاستثمار المنتج، والتي تمنح لكافة المتعاملين الاقتصاديين بدون استثناء من خلال نظام ضريبي معين"[1].

إن النظام الجبائي الجزائري تضمن العديد من الامتيازات والحوافز الجبائية، والتي كان المشرع يهدف من ورائها إلى تشجيع الاستثمار المنتج وجلب رؤوس الأموال الخاصة، ولا سيما في إطار الإصلاحات الجبائية الأخيرة، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات الموجهة لتخفيف العبء (الضغط) الضريبي على الممولين، والتي شملت خاصة الضرائب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وذلك من خلال التخفيض في عدد ونسب هذا الضرائب، وعملاً كذلك لتحقيق مرونة أكبر بالنسبة للنظام الجبائي اتجاه المستثمر اتبع المشرع أسلوب الإعفاء الدائم أو المؤقت، الكلي أو الجزئي إضافة إلى امتيازات جبائية أخرى وهذا وفق شروط محددة، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- الإعفاءات الجبائية سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة.
- الامتيازات الجبائية الأخرى.

أولاً: الإعفاءات الجبائية:

لقد احتوى النظام الجبائي الجزائري على العديد من الإجراءات التحفيزية، تمثلت على وجه الخصوص،في العديد من الإعفاءات الجبائية سواء في مجال الضرائب المباشرة أو في مجال الضرائب غير المباشرة، وقد تراوحت بين الإعفاءات الدائمة والمؤقتة، وتهدف كلها إلى تشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو المشاريع الاستثمارية التي ترغب الدولة في تشجيعها.

أ- في مجال الضرائب المباشرة:

لقد تجسدت الإعفاءات الجبائية في مجال الضرائب المباشرة في إعفاءات دائمة ومؤقتة،وقد شملت الضرائب على الدخل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

1- الإعفاءات الدائمة في مجال الضرائب على الدخل:

إن الإعفاءات الجبائية الدائمة غالبا ما تكون ذات طابع اجتماعي وثقافي أكثر منه اقتصادي،وذلك قصد استبعاد ظاهرة التفاوت الطبقي،كما أن الضريبة الأكثر تحفيزا على

---

[1] براهمية مهدي - الضريبة والاستثمار دراسة واقع العبء الضريبي في الجزائر - مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية - المعهد الوطني للمالية - 96/95 - ص 62.

الاستثمارتتمثل في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، التي تعتبر كمساعدة لبعض الفئات من أجل توسيع نشاطاتهم من جهة وكمساعدة لبعض الفئات الاجتماعية من جهة أخرى، كما ورد في المادة 13 فقرة (03) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]، ومن جانب آخر فإن الإعفاءات الجبائية الدائمة في مجال الضرائب على الدخل شملت القطاع الفلاحي في إطار تنشيط وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع وقطاع التصدير قصد تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

2- الإعفاءات المؤقتة في مجال الضرائب على الدخل:

وتشمل القطاعات والأنشطة الاقتصادية التي تقام في المناطق الأقل تنمية والمناطق المحرومة من جهة، وذات الأولوية والأهمية في إنعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني من جهة ثانية، فلذلك تمنح العديد من الإعفاءات الجبائية المؤقتة كالإعفاء لمدة 10 سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لقطاع السياحة والصناعات التقليدية، وإعفاء الأنشطة الاستثمارية المنجزة من طرف الشباب والمدعمة من طرف الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب لمدة 03 سنوات ومدة 06 سنوات إذا كانت ممارسة في مناطق معدة للترقية، من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وهذا حسب الطبيعة القانونية للشخص الممارس للنشاط الاستثماري (شخص طبيعي أو معنوي).

كما أن المشرع وسعيا منه لتبسيط تطبيق النظام الجبائي من جهة، والحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي وتشجيع الأفراد على الاستثمار في شكل شركات أموال من جهة أخرى، قد ألغى تقنية الرصيد الجبائي* (L'avoir fiscal) بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2003، حيث تم إعفاء الأرباح الموزعة والمصرح بها بصفة منتظمة من الخضوع مرة ثانية للضريبة.

ب- في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال:

بغية تحقيق أهداف متعددة للسياسةالاقتصادية، كتعزيز الإيرادات وتطوير الصناعة، الزيادة في حجم المدخرات والاستثمار وتشجيع الصادرات، تلجأ الدولة إلى منح امتيازات

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشرة 1994 ، ص06.

* إن تقنية الرصيد الجبائي المحدثة بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 1993 والتي تطبق بنسبة 25% على الأرباح الموزعة من الشركة إلى الشركاء والمساهمين، أو من الشركة الأم إلى فروعها، وبنسبة 42% على الأرباح الموزعة من الفروع إلى الشركة الأم، لم تساهم في إلغاء الازدواج الضريبي الذي تخضع له هذه الأرباح، إذ يبقى أثر هذا الازدواج قائما.

جبائية في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمـال، قصـد السـماح للمؤسسات بتطوير نشاطها وتحسين وضعيتها المالية، وهذا الحوافز الجبائية تتلخص في:

- خصم الرسوم المدرجة ضمن تكلفة الشراء للمواد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاUl.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة للمواد والتجهيزات، التي تـدخل مباشرة في إنتاUl السلع الموجهة للتصدير، أو المتعلقة بالنشاطات البترولية، أو بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تدخل في إنجاز الاستثمارات المدعمة من طـرف الصـندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- إعطاء مهلة لتسديد الرسم، بحيث يسمح من خلاله للمؤسسات المبتدئة من اقتناء بعض المواد والتجهيزات التي هي بحاجة إليها دون دفع الرسم مسبقاً وهو يعتبر في حقيقـة الأمر إعفاءاً مؤقتاً، بحيث يساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة.

هذا وبالإضافة إلى الإعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافةوالضرائب على الدخل بالنسبة للاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار الوكالة الوطنيـة لـدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)*، فقد تضمن القانون الجبائي كذلك العديد من الإعفـاءات فـي مختاف الضرائب والرسوم، والموجهة لدعم إنجاز واستغلال هذا النوع من الاستثمارات، هذا الإعفاءات نذكر منها :

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال.
- ǑùƼ Džƙ ǑƙJl łǒرƓlƵال ƘƓǒǉƙldžJl ýǂ ƒ Ҏǒ Ɠdžǒ5 ƯǍƶ łǒǂǄdžJl ýlǉ ƾǍlơ Ǉdž ƇƓ5ƵŰl ƓƱǫر Ǔl ƙǍǆƓdžرـ.
- الإعفاء لمدة 03 سنوات من الرسم علĂالنشاط المهني والدفع الجزافي ابتداءامن تاريƣ الدخول في الاستغلال (بداية النشاط) ومن الرسم العقاري ابتداءا من تاريƣ انتهاء هذا الأشغال.

* Ź إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباā (ANSEJ) اƳ تتواجد عبر كامل الترأā الوطني ƞوجب المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرƹ في 1996/09/08.
- يشترƭ للاستفادة من الامتيازات الجبائية بالنسبة للاستثمارات المنجزة من طرف الشباā اƩصول على قرار الاعتماد لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباā (ANSEJ)، بالإضافة إƂ تقديم طلب للاستفادة من الامتيازات الجبائية إƂ مدير الضرائب للولاية اƳ يتواجد فيها المشروع الاستثماري، كما Ơدد هاته الوكالة مرحلƳ إƱاز واستغلال الاستثمار بسنة واحة بالنسبة لمرحلة الإƱاز وبـ 03 سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال اƳ Ɵدد إƂ 06 سنوات بالنسبة للاستثمارات اƳ تقام في المناطق المعدة للترقية.

ثانياً: الامتيازات الجبائية الأخرى:

إضافة إلى الإمتيازات الجبائية الممنوحة سواءً في إطار الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة والمتمثلة على وجه الخصوص في الإعفاءات الجبائية، هناك امتيازات أخرى تضمنها النظام الجبائي والتي تتمثل في:

أ- إعادة استثمار الأرباح:

تتمثل الامتيازات الجبائية بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها في تخفيض في معدل الضرائب على الأرباح المحققة والتي تتقرر إعادة استثمارها من جديد، ومن بين هذا الأرباح نجد:

1- فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن بعض الأصول الثابتة:

لقد منح المشرع الجزائري المؤسسات عند تنازلها عن عنصر من عناصر أصولها الثابتة بهدف تعويضه بأصل جديد قبل فوات المدة المحددة قانونياً، تخفيضا ضريبيا متمثلا في:

- تخفيض في قيمة الضريبة على فائض القيمة بنسبة 35% من الأرباح المحققة، إذا كانت مدة اكتساب الأصل أكثر من ثلاث سنوات.
- تخفيض في قيمة الضريبة على فائض القيمة بنسبة 70% إذا كانت مدة الأصل المكتسب أقل من ثلاث سنوات.

ويشترط للاستفادة من هذا التخفيضات أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون استبدال الأصل المتنازل عنه بأصل جديد، قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ التنازل وإلا تم دمج فائض القيمة من جديد في المبلغ الخاضع للضريبة.
- يجب أن يكون سعر التنازل عن الأصل أكبر من قيمته المحاسبية الصافية، والتي هي عبارة على سعر شراء الأصل (الأصل الثابت) مطروح منه مجموع الاهتلاكات المتراكمة، هذا ويحسب فائض القيمة بالعلاقة التالية:

فائض القيمة = سعر البيع - القيمة المحاسبية المتبقية

2- إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلالي:

تستفيد المؤسسات التي حققت نتيجة مالية إيجابية من تخفيض في معدل الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأرباح التي لم توزع على الشركاء والتي تقرر إعادة استثمارها وهذا بنسبة 5 نقاط، بحيث أصبحت خاضعة لمعدل 33% بدلا من 38%

المعدل العادي (قانون المالية لسنة 1994)،وبنسبة 15 نقطة بحيث أصبحت خاضعة إلى معدل 15% بدلا من 30% (المعدل العادي) بموجب قانون المالية لسنة 1999، كما تستفيد الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلالي الخاص بالأشخاص الطبيعيين والتي أعيد استثمارها والخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي من تخفيض قدرها 30% في الوعاء الضريبي.

ويشترط للاستفادة من هذا الامتياز أن تتقدم المؤسسة المعنية برسالة تعهد إلى الإدارة الجبائية، تتعهد فيها باستثمار هذه الأرباح خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع إرفاقها لقائمة ومبلغ الاستثمارات المراد اقتناؤها، أثناء إيداعها للتصريح السنوي، بالنسبة للسنة التي حققت فيها هذه الأرباح.

ب- نظام الاهتلاك المالي:

بما أن أصول المؤسسة معرضة للتلاشي فإن المشرع قد عوضها بامتيازات جبائية بغية تجديد أصولها وتشجيعها على الاستثمار، وهذا من خلال نظام الاهتلاك المالي الذي يسمح للمؤسسة بـ:

- تجديد أصولها، من خلال استرجاع قيمة الأصل المتلاشي اقتصادياً أو مادياً وتكنولوجياً،
- دفع ضريبة منخفضة من خلال السماح لها بخصم أقساط الاهتلاك في شكل نفقات الاستغلال،

إن أنواع الاهتلاك المعمول بها في الجزائر، تتمثل في نظام الاهتلاك الثابت، ونظامي الاهتلاك التنازلي والمتصاعد.

1- نظام الاهتلاك الثابت أو الخطي:

لقد طبق نظام الاهتلاك الثابت في الجزائر قبل سنة 1989، حيث يتم من خلاله استرجاع قيمة تلاشي الأصل بأقساط متساوية وفق القاعدة التالية:

قيمة شراء الأصل × المعدل، حيث أن:

المعدل = 1 / مدة حياة الأصل×100

إن الاهتلاك الخطي أو الثابت يطبق على كافة الأصول، بدون استثناء بشرط أن تكون قابلة للاهتلاك، وتحسب قاعدة (أساس) الاهتلاك الخطي كغيره من أنواع الاهتلاك الأخرى (التنازلي والمتصاعد) على أساس:

- قيمة شراء الأصل خارج الرسم (TVA) إذا كان هذا الأصل يدخل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA)،
- قيمة شراء الأصل مع إدراج الرسم على القيمة المضافة (TVA)، إذا كان هذا الأصل، يدخل في نشاط لا يخضع لهذا الرسم (TVA)،

هذا ويتميز الاهتلاك الثابت بكونه أقل أهمية مقارنة بالأنواع الأخرى من الاهتلاك (التنازلي والمتصاعد)، وذلك من حيث المبلغ المسترجع على مدى السنوات الأولى.

2- نظام الاهتلاك التنازلي:

تم اعتماد نظام الاهتلاك التنازلي بداية سنة 1989، بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 1989، ويتميز هذا النوع من الاهتلاك، بأقساطه السنوية المتناقصة، حيث تكون فيه قيمة القسط السنوي الأول تفوق الأقساط السنوية الأخرى على الإطلاق.

ويشترط على المؤسسات لتطبيق هذا النوع من الاهتلاك أن:

- تدخل التجهيزات مباشرة في عملية الإنتاج،
- تكون المؤسسة خاضعة لنظام الربح الحقيقي،
- يتقدم صاحب المؤسسة بطلب كتابي، يطلب فيه صراحة اختيار هذا النوع من الاهتلاك،
- يكون عمر الأصل أكثر من ثلاث سنوات على الأقل.

هذا وتحسب أقساط الاهتلاك التنازلي وفق العلاقة التالية:

- معدل الاهتلاك التنازلي×كلفة شراء الأصل خارج الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حيث أن:
- معدل الاهتلاك التنازلي = معدل الاهتلاك الثابت×المعامل المحدد كما يلي:

1,5 - إذا كانت مدة حياة الأصل ما بين 3 و 4 سنوات.

2 - إذا كانت مدة حياة الأصل ما بين 4 و 5 سنوات.

2,5 - إذا كانت مدة حياة الأصل تفوق 6 سنوات.

إن نظام الاهتلاك التنازلي يتميز بكونه يسمح للمؤسسة باسترجاع أكبر قدر ممكن مبلغ الاستثمار خلال السنوات الأولى من حياة الأصل، وبذلك يقلل من أخطار الاستثمار، ويسمح لها بتوفير سيولة مالية تدعم وضعها المالي.

3- نظام الاهتلاك المتصاعد:

إن نظام الاهتلاك المتصاعد هو الآخر كان تطبيقه بداية من سنة 1989، بحيث تستفيد المؤسسة من خلاله بتخفيض في قيمة الكلفة الكلية للأصل بأقساط غير متساوية ومتصاعدة، إذ كلما تقادم الأصل زادت قيمة أقساطه، ويستعمل هذا النوع من الاهتلاك، في اهتلاك الورشات والبنايات التي تدخل في ممارسة النشاط المهني، وبذلك يعتبر نظاماً مناسباً للعقارات التي كلما تقادمت ارتفعت نسبة اهتلاكها.

إن المشرع في هذا النوع من الاهتلاك وعلى عكس نظام الاهتلاك التنازلي لم يحدد التجهيزات الممكن إخضاعها لهذا النوع من الاهتلاك، بل أجاز تطبيقه على كافة ممتلكات المؤسسة.

إن هذا النوع من الاهتلاك المالي تعتمده خاصة المؤسسات الحديثة النشأة، لأنها تكون في حاجة إلى خصم تكاليف كثيرة من الأرباح، ولا سيما إذا كانت معفية، ويتم حساب الأقساط السنوية لهذا الاهتلاك وفق المعادلة التالية:

قيمة شراء الأصل (خارج الرسم) ×ن(ن+1)/2، حيث: ن هي مدة حياة الأصل.

وفي الأخير نشير إلى أن نظام الاهتلاك الثابت يعتبر نظاماً عاماً، في حين أن الأنظمة الأخرى (نظام الاهتلاك التنازلي والمتصاعد) تعتبر أنظمة اختيارية، أنشئت من أجل السماح للمؤسسة باختيار نظام الاهتلاك الذي يناسبها.

ج- نقل العجز أو الخسارة المالية:

إن المؤسسات التي تحقق نتائج سلبية في نهاية سنة الاستغلال تستفيد من إمكانية نقل عجزها المالي إلى سنوات موالية، بشرط أن لا تتعدى مدة إطفائه 5 سنوات، وعليه فالخسارة المحققة في السنة الماضية يتم خصمها من الربح المحقق خلال السنة الحالية، وإذا كان ذلك الربح غير كاف لتغطية تلك الخسارة يتم نقل المبلغ المتبقي من الخسارة إلى ربح السنة الموالية إلى غاية السنة الخامسة.

د. إعادة تقييم الاستثمارات*:

[illegible]
[illegible]

* تم إحداث تقنية إعادة تقييم الاستثمارات بموجب المرسوم رقم 90-103 المؤرخ في 27-03-1990 الذي كان مخصص صراحة للاستثمارات المتصلة أو المنشأة للفترة (1978-1985) ليتم مراجعته بموجب المرسوم رقم 93-250 المؤرخ في 24-10-1993 الذي بالإضافة إلى كونه لا يتخذ طابعا إجباريا فإنه كان مخصصا للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري.

كما أنها تخفض من آثار التضخم على مستوى المؤسسة وتؤدي إلى أقساط اهتلاك إضافية، وهو ما يساهم في تدعيم قدرات التمويل الذاتي ويحسن من وضعيتها المالية وطاقتها الإنتاجية وبهذا فإن تقنية إعادة تقييم الاستثمارات تشكل بمثابة حافز لنشاط المؤسسة والنشاط الاستثماري.

خلاصة المبحث:

رغم تضمن النظام الجبائي للعديد من الحوافز الجبائية، والتي تجسدت أكثر من خلال الإصلاح الجبائي الأخير، وهذا الحوافز سواء كانت في شكل إعفاءات، تخفيضات، نظام الاهتلاكات ... الخ، والتي كان المشرع يهدف من خلالها إلى تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص، تبقى مرهونة بمدى توفر عوامل سياسية، اقتصادية واجتماعية ... لتعطي مفعولها.

المبحث الثاني: تطور سياسة التحفيز الجبائي للاستثمار الخاص

إن اللجوء إلى سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الاستثمار في الجزائر ليس وليد اليوم، بل كان منذ بداية السنوات الأولى للاستقلال، وذلك بصدور أول قانون خاص بالاستثمار سنة 1963 ليليه بعد ذلك العديد من القوانين، إذ عرفت الجزائر صدور العديد من قوانين الاستثمار خلال الفترة (1963-1988) والتي كانت تسعى الدولة من خلالها إلى توجيه القطاع الخاص ليساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن من حيث تمركز المشاريع الاستثمارية.

إلا أن هذه القوانين ورغم تضمنها للعديد من الامتيازات الجبائية للاستثمار الخاص، كانت الدولة تسعى من خلالها إلى مراقبة وتوجيه القطاع الخاص ليكون مكملا للقطاع العام، وهذا نتيجة للتوجهات الاقتصادية التي ميزت تلك المرحلة والمتمثلة في النهج الاشتراكي الذي يتنافى ومبدأ تحرير المبادرة الخاصة.

ورغم تضمن هذه القوانين للعديد من الامتيازات الجبائية الموجهة للقطاع العام، إلا أننا سنركز في دراستنا لهذا المبحث على الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار الخاص، وقد ارتأينا تقسيم هذه القوانين حسب مراحل صدورها إلى قسمين:

- قوانين الاستثمار فترة الستينات والمتمثلة في قانوني الاستثمار لسنة 1963 و1966.
- قوانين الاستثمار فترة الثمانينات والمتمثلة في قانوني الاستثمار لسنة 1982 و1988 والقوانين المتعلقة بتسيير شركات الاقتصاد المختلط (13/82 و13/86).

أولا: قوانين الاستثمار فترة الستينات:

أ- **قانون الاستثمار لسنة 1963:** إن قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية يعتبر أول نص تشريعي يترجم إرادة السلطات في تشجيع الاستثمار الخاص وتوجيهه نحو القطاعات ذات الأولوية، وقد كان هذا القانون موجها بصفة كلية لرأسمال الأجنبي باعتباره أحد مصادر التمويل الخارجي، نتيجة الضائقة المالية التي عاشتها الجزائر آنذاك، إذ كان يهدف إلى الإبقاء والمحافظة على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر، وجلب رؤوس أموال جديدة لتساهم في تمويل الاقتصاد الوطني.

1- **الامتيازات الجبائية:** أما فيما يخص الامتيازات الجبائية فقد همش هذا القانون القطاع الخاص الوطني، بحيث وضع خصيصا لتوجيه وتشجيع الاستثمار الأجنبي سواءا

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والمحقق في شكل مؤسسات معتمدة في إطار أحادي أو في إطار الاتفاقيات.

- فبالنسبة للمؤسسات المعتمدة في إطار أحادي يشترط فيها، للحصول على هذا الامتيازات ،الحصول على قرار الاعتماد لدى اللجنة الوطنية للاستثمار والتي تشترط أن يلبي المشروع الاستثماري المعايير التالية:

- وجود علاقة بين مبلغ الاستثمار وعدد مناصب الشغل التي يمكن للمؤسسة أن تحدثها.
- حجم الإنتاج الموجه للتصدير.

أما الامتيازات الجبائية الممنوحة لهذا الشكل من الاستثمار فتتلخص في:

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق نقل الملكية،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ولمدة 5 سنوات،
- التعويض عن الرسوم التي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية،
- الإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية التي تمس استيراد التجهيزات والمعدات التي تدخل في إنجاز المشروع.

- أما بالنسبة للمؤسسات المعتمدة في إطار الاتفاقيات، فإنها تستفيد إضافة إلى الامتيازات السابقة الذكر من:

- نظام جبائي ثابت لمدة أقصاها 15 سنة، ويعتبر هذا تشجيعا لأصحاب هذا المشاريع.
- تعويض عن الرسوم المدفوعة عند الاستيراد للمواد الأولية الضرورية للاستثمار.

هذا ويشترط من هذا المؤسسات للاستفادة من الامتيازات المذكورة الحصول على قرار الاعتماد عن طريق تقديم طلب للجنة الوطنية للاستثمار، كما يشترط كذلك أن تفوق قيمة المشروع 5 ملايين دج وكذا تشغيل أكبر عدد من العمال والإطارات الجزائرية.

2- **حدود تطبيق قانون 1963:** لقد ظل قانون الاستثمار 1963 حبرا على ورق، حيث فشل في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، نتيجة للوضعية الاقتصادية والسياسية التي ميزت تلك المرحلة والتي لا تشجع إطلاقا على الاستثمار، كنقص الهياكل القاعدية، والاضطرابات السياسية التي أدت إلى تخوف وتردد المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر، كما أن إهمال دور القطاع الخاص الوطني من طرف هذا القانون نتيجة تخوف السلطات آنذاك من تطور هذا القطاع وظهور طبقة برجوازية

والذي يتنافى مع التوجهات السياسية والاجتماعية للبلاد آنذاك، أدى إلى غياب المناخ الملائم للاستثمار وبالتالي فشل هذا القانون، حيث لم يسجل في تلك الفترة سوى مشروعان (02) استثماريان فقط، مما استدعى ضرورة التفكير في قانون جديد يتجاوز نقائص هذا القانون.

ب- قانون الاستثمار لسنة 1966: خلافا لقانون الاستثمار 1963، فإن الأمر الصادر تحت رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 جاء موجها في معظمه للقطاع الخاص الوطني، إذ يسجل جليا تحول إرادة المشرع لبعث التمويل المحلي، بدل التمويل الأجنبي وقد حدد هذا القانون الإطار الذي يتم فيه تنظيم تدخل القطاع الخاص الوطني في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

لقد حدد هذا القانون ميادين تدخل القطاع الخاص بالنسبة للقطاعات الاقتصادية غير الاستراتيجية التي تبقى حكرا على الدولة فقط.

كما قدم قانون الاستثمار لسنة 1966 ضمانات للقطاع الخاص بحيث نص على أنه لا يجوز للدولة أن تصادر الاستثمار الخاص بموجب مقرر ما دامت قد اعترفت به وقننته، وما دام لم يمس القطاعات الاستراتيجية.

1- الامتيازات الجبائية: يشترط للحصول على الامتيازات الجبائية المتضمنة في هذا القانون أن يكون المشروع الاستثماري حاصلا على قرار الاعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار، وذلك وفق معايير محددة (كعدد مناصب الشغل المحدثة، تكوين العمال، التغطية التامة لرأس المال الخاص...) هذا وتتلخص هذا الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من حقوق نقل الملكية،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات، ابتداءا من السنة التي تنتهي فيها أشغال البناء،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ولمدة 5 سنوات،
- منح مهلة للتسديد بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال والحقوق الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

2- حدود تطبيق قانون 1966: لقد أدى غياب تعريف واضح ومحدد للقطاعات الحيوية من طرف المشرع إلى خلق صعوبة كبيرة للقطاع الخاص، للاستثمار في القطاعات غير

الاستراتيجية بحيث بقي موضوع تحديد مجال الاستثمار العام والخاص مطروحا بحدة، هذا الغموض دفع بلجان الاستثمار في اعتمادها لأي مشروع استثماري إلى استخدام معايير خاصة وغامضة في نفس الوقت، ويزداد هذا الغموض خصوصا إذا علمنا أنه وحسب هذا القانون يمكن للدولة الاستعانة بالقطاع الخاص للاستثمار في القطاعات الحيوية عن طريق إنشاء شركات مختلطة أو عن طريق الإعلان عن عروض لإنشاء مؤسسات، كما أن النتائج المسجلة من جراء تطبيق هذا القانون حتى وإن كانت إيجابية في السنوات الأولى لتطبيقه حيث سجل اقتحام القطاع الخاص لبعض ميادين الصناعات الخفيفة كصناعة النسيج والجلود حيث سجل حوالي 571 مشروعا معتمدا للفترة ما بين (1967-1968) و1600 مشروعا معتمدا للفترة ما بين (1969-1980)، لكن سرعان ما بدأت هذه النتائج تتراجع نتيجة إعلان الدولة عن قرار بوضع الاقتصاد تحت الرقابة وذلك باحتكار التجارة الخارجية، مما صعب مهمة الاستيراد بالنسبة للقطاع الخاص فيما يتعلق بالمواد الأولية والتجهيزات الضرورية للإنتاج، إضافة إلى النصوص القانونية التي كانت تحكم القطاع الخاص والتي تجاوزها التطور الاقتصادي والاجتماعي، وكذا بروز بوادر التأميمات مع بداية السبعينيات، مما خلق مناخ غير ملائم للاستثمار وأدى إلى فشل هذا القانون في تحقيق الأهداف المنتظرة منه.

ثانيا: قوانين الاستثمار فترة الثمانينات:

أ- قانون الاستثمار لسنة 1982: إن قانون الاستثمار الصادر تحت رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 جاء لتجاوز العراقيل التي تضمنها قانون 1966، حيث استلزم الأمر خلق إطار قانوني يحمي المستثمرين الخواص ويضمن استمرارية النشاطات الاستثمارية، وذلك من خلال تدخل الدولة لتحديد مجال القطاع الخاص بدقة وضبطه على نحو مندمج مع الخطة الشاملة المسطرة من طرف الدولة.

إذن فهذا القانون جاء ليترجم إرادة السلطات العمومية لإشراك القطاع الخاص الوطني في خلق المزيد من الاستثمارات، شريطة أن تكون هذه الأخيرة منجزة في إطار الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

إن قانون الاستثمار 82-11 الذي حدد الحد الأقصى للاستثمار الخاص الوطني بـ30 مليون دج، كان يهدف إلى جعل استثمارات القطاع الخاص تساهم في توسيع القدرة

الإنتاجية الوطنية، وفي خلق مناصب شغل جديدة، وتحقيق تكامل اقتصادي عن طريق مساهمته في الصناعات التحويلية وكذا المساهمة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية.

هذا قد حدد هذا القانون مجالات تدخل القطاع الخاص في:

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكملة لإنتاج القطاع العام،
- الصيد البحري، السياحة والفندقة،
- نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي، وصيانة الآلات وصيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام،
- قطاع البناء والأشغال العمومية والمقاولة من الباطن،
- قطاع النقل البري للمسافرين والبضائع.

1- الإمتيازات الجبائية: يشترط للاستفادة من الامتيازات الجبائية المتضمنة في قانون 82-11، الحصول على قرار الاعتماد لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسيقه، الذي خلف اللجنة الوطنية للاستثمار، وتتلخص هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الحقوق نقل الملكية،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي أو تنازلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5 سنوات،
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والدفع الجزافي لمدة 5 سنوات بالنسبة للمناطق المحرومة وثلاث سنوات للمناطق الأخرى،
- الإعفاء الكلي من الرسم العقاري لمدة أقصاها 10 سنوات بداية من السنة التي تلي انتهاء الأشغال،
- الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج عند اقتناء التجهيزات.

2- حدود تطبيق قانون 1982: رغم أن هذا القانون قد أزال بعض العراقيل باعترافه نهائيا بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، إلا أنه لم يأت بجديد يذكر سوى تبسيط بعض الإجراءات الشكلية وبقاء العراقيل المتعلقة بالحصول على الموافقة المسبقة للاستثمار على حالها، فتحديد سقف الاستثمارات شكل عائقا أمام المبادرة الخاصة التي تتطلب مرونة وحرية أكبر للاستثمار، إضافة إلى اقتصاره فقط على المستثمرين المحليين المقيمين داخل الوطن، وبالتالي إقصاء شبه تام للمستثمرين الوطنيين المقيمين خارج الوطن، كل هذه العراقيل وعراقيل أخرى كالبيروقراطية وصعوبة الحصول على العقار

لإنجاز هذه المشاريع حالت دون تحقيق هذا القانون للأهداف المرجوة منه، وهو ما يفسر أن أقل من 15% فقط من المشاريع المعتمدة ما بين 1983 و 1987 قد دخلت في مرحلة الإنجاز[1].

ب- القوانين المتعلقة بشركات الاقتصاد المختلط (13/82 و 13/86):

إن القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28-08-1982 المعدل والمتمم بقانون 86-13 المؤرخ في 19-08-1986 والمتعلق بشركات الاقتصاد المختلط، كان يهدف إلى إشراك الشركاء الأجانب والشركات العمومية الوطنية في شكل شركات مساهمة، وذلك سعيا من السلطات العمومية آنذاك لجلب التكنولوجيا الضرورية لتطوير المؤسسات العمومية، ويشترط هذا القانون أن تكون المؤسسات العمومية مساهمة بنسبة لا تقل عن 51% والفرق يساهم به الشريك الأجنبي بحيث يجب أن لا يتعدى 49%.

1- الامتيازات الجبائية: إن شركات الاقتصاد المختلط تستفيد من العديد من الامتيازات الجبائية كالإعفاء لمدة 03 سنوات مع تخفيضات تقدر بـ 50% بالنسبة للسنة الرابعة و25% بالنسبة للسنة الخامسة فيما يخص الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وكذا الدفع الجزافي، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المؤسسات لها الحق في الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج بالنسبة للتجهيزات المقتناة والموجهة لصناعة منتوجات خاضعة لنفس الرسم.

2- حدود تطبيق هذا القانون: إن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في إدخال التكنولوجيا والمعارف لتطوير المؤسسات العمومية، رغم سلسة الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي، نتيجة إحجام هذا الأخير عن إدخال التكنولوجيا للجزائر، مما أدى إلى فشل هذا القانون.

ج- قانون الاستثمار لسنة 1988: إن قانون الاستثمار 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمار الخاص الوطني المؤرخ في 12-07-1988 جاء ليعطي حرية أكبر لمبادرة القطاع الخاص في ظل ظروف اقتصادية صعبة تميزت بانخفاض المداخيل من العملة الصعبة والإيرادات الجبائية، فقانون 88-25 الذي ألغى القيد المتعلق بالاعتماد وكذلك القيد المتعلق بسقف الاستثمارات خلافا للقوانين السابقة، ورغم أنه أعاد الأسطر الكبيرة لقانون

[1]TOUMI Sarah – opcit p33.

11/82 إلا أنه أعاد تعريف حقل استعمالها الذي وجه أساسا للأنشطة ذات الأولوية التي تساهم في (خلق مناصب شغل، تحقيق التكامل الاقتصادي...).

1- الامتيازات الجبائية: تتلخص هذه الامتيازات في:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية،
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والدفع الجزافي لمدة 3 سنوات و 05 سنوات بالنسبة للمناطق الذي تدخل ضمن مخطط الترقية، وكذا الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ انتهاء الأشغال،
- الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج* بالنسبة لاقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لإنتاج منتوجات تخضع لنفس الرسم.

2- حدود تطبيق هذا القانون: رغم أن قانون الاستثمار 88-25 جاء بإجراءات جديدة، خلافا للقوانين السابقة وذلك بإحالة عملية تقييم المشاريع للغرفة الوطنية للتجارة التي تتولى مهمة الحكم على مدى أولوية هذه المشاريع، وذلك باعتبارها الهيئة المخولة لمنح رخص الاستثمار ورخص الاستيراد للمواد الأولية والتجهيزات الضرورية للمشروع الاستثماري على أساس هذا التقييم، إلا أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه نتيجة للصعوبات المالية التي واجهت القطاع الخاص فيما يتعلق بالحصول على التمويل بالعملة الصعبة لاستيراد التجهيزات والمواد الأولية الضرورية للمشروع، خاصة إذا ما علمنا أن تحديد المبالغ المخصصة لكل مشروع من خلال منح الرخص للاستيراد اعتبرت ضئيلة جدا مقارنة باحتياجات المشروع الاستثماري، كما أنها كانت تأتي متأخرة.

خلاصة المبحث:

إذن فرغم صدور العديد من قوانين الاستثمار الخاص في هاته الفترة، والتي كانت موجهة لتشجيع وتحفيز القطاع الخاص، إلا أنها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها رغم تضمنها العديد من الحوافز الجبائية، ويعود ذلك من جهة إلى ثقل هذه القوانين من خلال الإجراءات التعجيزية للقطاع الخاص، ومن جهة ثانية إلى الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة آنذاك، وإلى كون أن المشرع كان يهدف إلى جعل القطاع الخاص مكملا للقطاع العام من خلال سنه لهذه القوانين.

* لقد تم استبداله بالرسم على القيمة المضافة ابتداء من 1992/04/01.

المبحث الثالث: مظاهر التعديل الهيكلي لسياسة التحفيز الجبائي في ظل قانون ترقية الاستثمار 93-12:

لقد تجسدت الإجراءات الجديدة الموجهة لتشجيع وتحفيز الاستثمار الخاص والمتخذة بداية من سنوات التسعينات في إحداث المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي جاء ليترجم التوجهات الجديدة للسلطات الجزائرية في إعطاء دفعة قوية للقطاع الخاص ليساهم في التنمية الوطنية بعدما أهمل هذا القطاع لفترة طويلة، حيث اعتبر آنذاك كمكمل للقطاع العام.

ويندرج ذلك في سياق الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر ضمن برنامج التصحيح الهيكلي (PAS) المسطر بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي (FMI) والذي يهدف إلى تحقيق، التفتح على السوق العالمي بتحرير التجارة الخارجية، تخفيض وإعادة هيكلة النفقات، وتحرير داخلي للقيود التجارية والأسعار وتشجيع الاستثمار الخاص، وهذا في سياق الانتقال من الاقتصاد المخطط القائم على التسيير المركزي وسيطرة القطاع العام إلى اقتصاد السوق الذي يرتكز على تحرير وتشجيع المبادرة الخاصة، حيث شهدت هذه الفترة مراجعة شاملة لسياسة التحفيز الجبائي بتوجيهها نحو الاستثمار الخاص (الوطني والأجنبي)، وقد ترجم ذلك في إطار قانون الاستثمار 93-12 الذي أعتبر أكثر تحفيزا وعدالة عن سابقيه من القوانين لما يحمله من تدابير وإجراءات تحفيزية جديدة سواءا من حيث الامتيازات والضمانات التي قدمها هذا القانون أو من حيث إنشائه لجهاز جديد يسهر على دعم ومتابعة الاستثمارات المنجزة.

وقد حدد هذا القانون كذلك مفهوما جديدا للاستثمارات التي تنجز بحرية من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية غير الاستراتيجية* التي تهتم بإنتاج السلع والخدمات، وذلك في شكل:

- استثمارات جديدة : هي خلق مؤسسات جديدة لإنتاج السلع والخدمات.
- استثمارات توسعية والمنمية للقدرات الإنتاجية: وهي استثمارات تخص الزيادة في معدات ووسائل الإنتاج، رفع الإنتاجية وكذا رقم الأعمال.

* نص المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وحسب المادة الأولى منه على حرية الاستثمار الخاص في كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي تهتم بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها

- استثمارات معيدة للتأهيل أو إعادة الهيكلة: وهي استثمارات تتمثل في مساهمات جديدة في شكل حصص نقدية أو عينية من أجل استئناف نشاط المؤسسة بعد التوقف وغلق المشروع.

ولهذا الغرض، سنتناول قانون الاستثمار 93-12 من خلال التطرق إلى :

- الإطار التنظيمي لهذا القانون،
- الامتيازات والضمانات الخاصة بهذا القانون،
- تقييم نتائج تطبيق هذا القانون.

أولا: الإطار التنظيمي لقانون الاستثمار93-12

أ- إنشاء وكالة لترقية ودعم الاستثمارات (APSI)

لقد تم إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، وتعتبر وكالة دعم وترقية الاستثمارات مؤسسة ذات طابع تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص[1]" الوكالة" وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة، وتتمثل مهام الوكالة* فيما يلي:

- استقبال طلبات المستثمرين والخروج بقرار على شكل تصريح بالاستثمار بعد تقييم قبلي للمشاريع الاستثمارية الذي تجريه مصالح الوكالة، ووضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتنظيمي تحت تصرفهم،
- تدعم وتساعد المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار،
- تضمن ترقية الاستثمارات ومتابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالتنسيق مع الإدارات المعنية،
- تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من حيث حجمها، الطابع الاستثنائي للتكنولوجيا المستعملة، ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة ومردودية المشاريع على المدى الطويل،
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

كما تتمثل أهمية إنشاء الشباك* الوحيد على مستوى الوكالة، والذي يعتبر الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية فيما يلي:

---

[1] المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

* للاطلاع أكثر على تنظيم وصلاحيات الوكالة أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-319 – مرجع سابق.

* لقد تم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الوكالة بموجب المادة8 من المرسوم التشريعي 93-12.

- إيداع وتسجيل تصريح الاستثمار وطلب الحصول على المزايا المرتبطة بالنظام العام أو الأنظمة الخاصة المشجعة للاستثمار،
- تحضير الوثائق المطلوبة قانونيا لإنجاز واستغلال الاستثمار، وتقديم المعلومات والنصائح والإرشادات المتعلقة بالاستثمار.

هذا ويتكون الشباك الوحيد من كافة الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (09): مكونات ومهام الشباك الوحيد

مكونات الشباك الوحيد	الخدمات المقدمة
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

المصدر: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) - 1995

كما تم كذلك إنشاء لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات (CALPI)*، مهمتها الأساسية هي تقديم الدعم الضروري واللازم للمستثمرين من وسائل وتسهيلات لازمة للحصول على العقار اللازم لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، خصوصا بالنسبة للمتحصلين على الامتيازات من طرف الوكالة.

* Instruction interministérielle N° 28 du 15 mai 1994 relative aux modalités d'assistance et de facilitation en matière d'attribution de terrain aux investisseurs.

ب- إجراءات وشروط الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمار 93-12:

إن الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المستثمر للحصول على هذا الإمتيازات تتمثل في تقديم طلب الإستفادة من الإمتيازات الجبائية الذي يكـون متزامنـا مـع تقـديم تصريح بالإستثمار المراد إنجازه لدى وكالة ترقية ودعم الإستثمارات، حيث يتضمن هذا التصريح ما يلي[1]:

- مجال النشاط وتحديد الموقع،
- مناصب العمل التي تحدث، والتكنولوجيا المزمع استعمالها،
- مخططات الإستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفوقة بمخطط الإهتلاك،
- المدة القانونية لإنجاز الإستثمار، وشروط المحافظة على البيئة.

ويكون هذا التصريح مرفوقا بوثائق الإثبات التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، كما يكون قرار الوكالة بالقبول أو الرفض في غضون (60) يومـا علـى أساس تقويم قبلي للمشروع وفق المعطيات والمعايير المرفوقة بهذا الطلب، كمـا يمكـن للمستثمرين في حالة ما إذا كان قرار الوكالة بالرفض أو عدم الرد على الطلب، الطعـن أمام السلطة الوصية في أجل أقصاه 15 يوما.

أما الشروط الواجب توفرها في المستثمر للاستفادة من هذا الإمتيازات فتتمثل في:

- يجب أن يكون المشروع الإستثماري في شكل شـركة، كشـركة الأمـوال وشـركة الأشخاص الخاضعة للضريبة على أرباح الشـركات، وبالتـالي اسـتثني الأشـخاص الطبيعيين من الإستفادة من الإمتيازات الجبائية في هذا القانون، مـا عـدا الإمتيـازات الأخرى غير الجبائية التي يمكن لهم الإستفادة منها.
- يجب أن يكون المستثمر حاصلا على قرار بالقبول من طرف وكالة ترقيـة ومتابعـة الإستثمارات.

ثانيا: الامتيازات الخاصة بقانون الاستثمار 93–12:

أ- الامتيازات الجبائية: إن الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاسـتثمار93-12 تندرلا ضمن نظامين هما، النظام العام والأنظمة الخاصة.

1- النظام العام: إن الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار هذا النظام تكون على مرحلتين هما، مرحلة إنجاز الاستثمار، ومرحلة استغلال الاستثمار.

[1] TOUMI Sarah - OP CIT - P 49.

I- مرحلة إنجاز الإستثمار: حسب المادة 17 من هذا القانون فإن الإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال هذه المرحلة والتي يجب أن لا تتجاوز مدة 3 سنوات كحد أقصى، لكن إستثناءا يمكن أن تراجع هذه المدة من طرف وكالة ترقية ودعم الإستثمار(APSI) تتمثل في:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالمقابل بالنسبة لكافة العقارات المنجزة أو التي تم شراؤها، وتدخل في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة منخفضة تقدر ب5‰(خمسة بالألف)، بالنسبة للعقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في الاستثمار، من الرسم العقاري ابتداءا من تاريخ الحصول عليها.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حيث أصبحت هذه النسبة 5% بموجب قانون المالية لسنة 2000.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز المشروع، سواء كانت مستوردة، أو متحصل عليها من السوق المحلية، إذا كانت موجهة لإنجاز عمليات خاضعة لهذا الرسم.

II- مرحلة استغلال الاستثمار: وتتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة خلال هذه المرحلة، حسب المادة 18 من هذا القانون في:

- الإعفاء لمدة سنتين كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني،
- تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء،
- إعفاء العمليات الموجهة للتصدير بعد انقضاء فترة الاستغلال إعفاءا كليا من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني على أساس رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير.

2- الأنظمة الخاصة: إن ميزة هذه الأنظمة هو أن الامتيازات الجبائية تمنح للاستثمارات المحققة في المناطق الخاصة والمصنفة إلى مناطق للترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي من جهة، وللاستثمارات المقامة في المناطق الحرة من جهة أخرى.

I- المناطق الخاصة: إن المناطق الخاصة هي تلك المناطق المصنفة إلى مناطق للترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية.

إن الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق تستفيد من الامتيازات التالية:

I-1- خلال مرحلة إنجاز الاستثمار: إن الامتيازات الممنوحة لهذا النوع من الاستثمارات هي نفسها الامتيازات المتضمنة في النظام العام فيما يتعلق بمرحلة الإنجاز.

I-2- خلال مرحلة الاستغلال: إضافة إلى الامتيازات المتضمنة في النظام العام خلال مرحلة الاستغلال، فإن هذه الاستثمارات تستفيد كذلك من:

- مضاعفة مدة الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب إلى 10 سنوات بدل من 5 سنوات و5 سنوات بدل سنتين وذلك حسب المادة 22 من هذا القانون.
- تخفيض قدره 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد انقضاء مرحلة الاستغلال.

هذا وتندرج ضمن المناطق الخاصة مناطق الجنوب الكبير، ومناطق الطوق الثاني للجنوب، التي تستفيد من معاملة خاصة.

فمناطق الجنوب الكبير هي المساحة الإقليمية المشكلة من الحدود الإدارية للولايات التالية: أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، وتتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة لهذه المناطق فيما يلي:

-نفس الامتيازات المتضمنة في النظام العام فيما يتعلق بمرحلة الإنجاز المقدرة بـ 3 سنوات مع إمكانية مراجعة هذه المدة من طرف وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات(APSI).

-نفس الامتيازات السابقة فيما يتعلق بمرحلة الاستغلال، والمتمثلة في الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني.

أما مناطق الطوق الثاني من الجنوب، فهي المساحة الإقليمية المشكلة من الحدود الإدارية للولايات التالية: بشار، البيض، غرداية، ورقلة، النعامة، الوادي، بسكرة والجلفة. وتستفيد هذه المناطق من نفس الامتيازات الممنوحة من خلال الأنظمة السابقة سواء بالنسبة لمرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال المقدرة بـ 7 سنوات.

II- المناطق الحرة: تعرف المناطق الحرة بأنها جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وممارسة الأعمال التجارية والمالية والصناعية في ظـل الإعفـاء مـن الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة[1]، وتم إنشاء هذه المناطق في الجزائر بناءا على المواد 25 و34 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقيـة الاسـتثمار، والتي حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الخاصة.

أما الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات المقامة في هذه المناطق، والموجهة للتصدير فتتمثل في إعفاء كلي من الضرائب والرسوم الجبائية أو شبه الجبائية والجمركية ما عدا السيارات السياحية الخارجة عن الاستغلال ومسـاهمات واشـتراكات الضـمان الاجتماعي، إضافة إلى إعفاء عائدات رأس المال الموزعـة والناتجـة عـن النشـاطات الاقتصادية التي تمارس في المناطق الحرة من دفع الضرائب .

ب- الامتيازات الأخرى: تتمثل الامتيازات غير الجبائية المتضمنة في هذا القانون، والتي يمكن لأي مستثمر الاستفادة منها دون استثناء في:

- تكفل الدولة بجزء من نفقات أشغال الهياكل القاعدية،
- تكفل الدولة بجزء من اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وقد يصل فـي بعض الحالات إلى تكفل تام بهذه الاشتراكات،
- تخفيض نسب الفوائد على القروض المحصل عليها في إطار الاستثمار،
- إمكانية الحصول وبشروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي علـى قطعـة أرض تابعة لأملاك الدولة، لإقامة هذا الاستثمار.

ثالثا: تقييم نتائج تطبيق قانون 93-12:

إن تقييمنا لنتائج تطبيق المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقيـة الاسـتثمار، سيرتكز من جهة على حجم الاستثمارات المحققة وتوزيعها سـواء جغرافيـا أو حسـب القطاعات الاقتصادية، ومن جهة ثانية على حجم الاستثمارات الأجنبية، بالإضـافة إلـى تأثير ذلك على عالم الشغل من حيث عدد مناصب الشغل المحدثة أو المتوقع إحداثها فـي

(1) ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد في الأقطار العربية ملتقى حول الاستثمار العربي الوافد- عمان المملكة الأردنية الهاشمية 22و23 أكتوبر 1984 ص104.

– إضافة إلى النظامين السابقين (النظام العام والأنظمة الخاصة) فقد نص قانون 93-12 على خمسة أنظمة أخرى إضافية من بينها أربعة مرتبطة بطبيعة هذا الاستثمار أو محل الاستثمار مع مراعاة عدم التمييز، في حين يتعلق النظام الآخر بالطبيعة القانونية للمستثمر، وذلك حسب المواد من 42 إلى 47 من هذا القانون.

ظل هذا المرسوم، وهذا من خلال تحليلنا للمعطيات الإحصائية المتعلقة بحجم الاستثمارات ومناصب الشغل المعتمدة منذ تطبيق هذا القانون إلى غاية نهاية العمل به.

أ- حجم الاستثمارات وتوزيعها:

إن النتائج المحققة من خلال تطبيق المرسوم التشريعي 93-12 تبين الارتفاع المسجل في حجم المشاريع الاستثمارية المعتمدة لدى وكالة ترقية الاستثمارات (APSI) وهذا من سنة إلى أخرى بالنسبة للفترة (1993-2001)، حيث قدر إجمالي المشاريع الاستثمارية بـ 48.230 مشروع استثماري، وبكلفة إجمالية تقدر بـ 3.609 مليار دج وحوالي 1.718.814 منصب شغل متوقع إحداثه بالنسبة لنفس الفترة، كما يبين ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (10): المشاريع الاستثمارية الحاصلة على مقرر الاستثمار للفترة (1993-2001)

السنوات	عـدد المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %	الكلفة 10^9 دج	النسبة %
1994/93	694	%1	59.606	%3	114	%3
1995	834	%2	73.818	%4	219	%6
1996	2.075	%4	127.849	%7	178	%5
1997	4.989	%10	266.761	%16	438	%12
1998	9.144	%19	388.702	%23	912	%25
1999	12.372	%26	351.986	%20	685	%19
2000	13.105	%27	336.169	%20	798	%22
2001	5.017	%10	113.983	%7	265	%7
المجموع	48.230	%100	1.718.874	%100	3.609	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

ƴǀƦǟ ƽǋƴ ƽ5 ƽǋǆدرƙ ƳǊƙرا ƊǍǙǚǟ ƖǂǞ ƾǆǈǟ ƷƼǔǧ ƘǈƬǙƾ ƘǋǙǈƬǋ دا5 ƙǀƼ %10 ƷƼ %1 ƙǀǟ ƟǀǇرƙƙ ƗǍǚƽƳƾ ƔǙƦǞ (APSI) ƗǀƾƳ ǖǀǟ ƽǋǆ ƟرƮǟǈǀƦǚǟ ƗǋرƜǀƟƙǙƼǈ ƙǀǋ Ü1997 ǋ 1993 ƽǀǋ ƾǀƦǙ ƙǀǞƙ اراǀƦǙƼǈ ƔƜǀǈǆǦ ƗƮƿƼƼ ƙǍǈƾ ƘǀǇƼǚǟ ƴǀƦƜǆƘǚǟ ƽǋǆƜǆ ƷƼƼ ƖƷƴ Σ ƗƼǋ ƗƜǀƾ Üƾƙǀƾǚǟǈ ƔƜǙƾǈ ƳƾǈƘǋǟ ƷǀƾƮ ƟƼǋǆǈ ƾǙƼǙǈ
ƔǋƦǆƝǇ 8.592 ƝƝ بدرƗƾǞǚǟǈ Ü(1997-1993) ƙرƝƙǙǙ ƘǀƼ ƽ5 ƙƾǚǆǟǇ ƗƼǀƚǟǀƙǙǈ ƽƷǋƝƾǙ ƷƝǚǟ ƴǀǇƼǚ ƼǍǙǋ ƝǋƟǙƼƼ ƴǋǆƦǚǟ ƴǀƼ ƔƟǀǚǆ 528.033 ƽƷǋǆƾ ƷرǀǆǞƙǈ
ƙرƝƙǙǚ ƗƝǆǋǋƦǆǚ ƴǀƝƦǟ ƔƝƟƙǀǆǈ ƗƼرƼǆǀǈǚƼǈ ƴǀƦƜǆƘǚǟ ƽǋǆƾ ƙǀǆ % 30ǈ %17 ƔƝƝǆǈǀǈǚ ƽ5 ƽǋǆدرƙ ƙǈƾƙ ƴǋƾǈǆ ƴǆǚǈ 1998 ƗǀƾƳ ƙǀǆ ƗƾبدǈǆƳ ƙǀƗǟ Ü(2001-1993)
ƗǀǋƳ ƗǀƝƦ ƷǟƳ 1998 ƗǀƳǈ ƙǀǆ ƙǈǚǆǀǚǟ ƙرǈǙǟ ƘǈƝƳ ƽǈƙǋ ƗƾǀǈǚǙǈ ƗǀǈǉƳƙƟǈ ƗǀƳƝǈǈ

2000 قفزة نوعية في حجم المشاريع الاستثمارية المعتمدة لدى وكالة (APSI) وبنسب معتبرة تتراوح من 19% إلى 27% من إجمالي المشاريع المعتمدة للفترة (1993-2001)، حيث قدر عدد المشاريع المعتمدة للفترة (1998-2000) بـ 34.621 مشروع استثماري وحوالي 176.857 منصب شغل متوقع، ما يمثل على التوالي 72% و63% من إجمالي المشاريع ومناصب الشغل المعتمدة للفترة (1993-2001)، كنتيجة لعودة الثقة لدى المستثمرين بشأن تحسن المناخ الاستثماري في الجزائر، لكن سرعان ما تراجع هذا الارتفاع في سنة 2001، والتي شهدت انخفاض حاد في حجم المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المعتمدة، وذلك بـ 5.017 مشروع استثماري و113.983 منصب شغل متوقع فقط، وهو ما يمثل على التوالي حوالي 10% و7% من إجمالي المشاريع ومناصب الشغل المعتمدة للفترة (1993-2001)، وهذا الانخفاض يمكن إرجاعه إلى عاملين أساسيين هما: غياب الاستقرار السياسي وغموض الإطار التشريعي للاستثمار بنهاية العمل بهذا المرسوم بداية من السداسي الثاني من نفس السنة.

إلا أن الارتفاع المسجل في حجم المشاريع الاستثمارية من سنة لأخرى لا يترجم في الواقع من حيث نسبة الإنجاز والتي لم تتجاوز 10%، إذ أن العديد من هذه التعهدات الاستثمارية لم يتم إنجازها، فيما سجل البعض الآخر منها تأخرا ملحوظا نتيجة للعراقيل الإدارية والبيروقراطية ونقص الهياكل القاعدية... إلخ.

كما أن هذه المشاريع الاستثمارية تتميز كذلك بـ:

1- **من حيث التوزيع الجغرافي**: بتمركز هذه المشاريع في منطقة الشمال على العموم وفي منطقة الوسط على الخصوص، وهذا مقارنة بالمناطق الأخرى للوطن كمنطقة الجنوب، إذ ومن خلال الجدول التالي:

جدول رقم (11): التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية للفترة (1993-2001)

المناطق	عدد المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %	الكلفة مليار دج	النسبة %
الوسط	22.414	%46	733.715	%43	1.444.533	%40
الشرق	12.380	%26	426.979	%25	972.440	%27
الجنوب الكبير	1.151	%2	56.748	%3	92.735	%3
الغرب	5.160	%11	196.289	%11	511.913	%14
الهضاب العليا	7.125	%15	304.603	%18	587.484	%16
المجموع	48.230	%100	1.718.874	%100	3.609.105	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

يتبين أن منطقة الوسط تنفرد لوحدها بحصة الأسد من إجمالي المشاريع المعتمـدة ومناصب الشغل المتوقعة للفترة (1993-2001)، وذلك بـ 22414 مشروع استثماري و 733715 منصب شغل متوقع،وهو ما يمثل نسبة 46% و43% من إجمـالي المشـاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المعتمدة لدى وكالة (APSI) للفترة (1993-2001)،لتليهـا منطقتي الشرق والغرب معاً بـ17.540 مشروع استثماري و623.808 منصـب شـغل متوقع،ما يمثل نسبتي 37% و36% من إجمالي المشاريع الاستثمارية ومناصب الشـغل المعتمدة،وهذا مقارنة بمنطقة الجنوب (الجنوب الكبير والطوق الثاني) والتي سجلت نسب ضعيفة تتراوح على التوالي بـ 17% و21% من إجمالي المشـاريع ومناصـب الشـغل المعتمدة وذلك بـ 8276 مشروع استثماري معتمد و361351 منصـب شـغل متوقـع، ويرجع تمركز أغلب هذه المشاريع في منطقة الوسط وفي الولايات الكبرى منه على وجه الخصوص،كالجزائر العاصمة والبليدة إلى توفر محـيط اقتصـادي واجتمـاعي ملائـم للاستثمار.

2- من حيث توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية: ǆǐǇǃ ǀƸ ǴƷ ǋǆƷǀǀ ǇǆƳǄǀƳ ǴƷǀǀǆǄƳǆ ǈ ǆǈ ǀǆǀ ǈǆǀ

ǆǆǀǀ ǀǀǀ ǆǀǀ ǆǀǀǆǆǀ ǴǀǀǀǆǄƳǆ ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǆǀǀǀǀǆ ǀǀǀǀǆ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ

ǆǀǀǀ ǀǀǀ:

جدول رقم (12): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات الاقتصادية للفترة (1993-2001)

القطـاعـــــات	عدد المشاريع	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة%	الكلفة مليار دج	النسبة%
ǀǙǙǙǙơǕǆ	2.854	%6	62.956	%4	130.664	%4
ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ	8.988	%19	485.202	%28	778.910	%22
ǀǙǙǙǙƵǀǀǀ	17.842	%37	684.103	%40	1.643.166	%46
ǀǙǙǙǙǙơǀǀ	828	%2	18.188	%1	40.477	%1
ǀǀǙǙǙǙǙǀǀǀ	4.772	%10	202.159	%12	346.428	%10
ǀǙǙǙǙǙơǀǀǀ	1.877	%4	66.586	%4	240.283	%7
ǀǙǙǙǙǙǙǀǀ	10.638	%22	185.107	%11	401.764	%11
ǀǀǙǙǙǙǙǀǀ	431	%1	14.573	%1	27.413	%1
المجمـــــوع	48.230	%100	1.718.874	%100	3.609.105	%100

المصدر: ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ (ANDI)

ǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ (1993-2001) ǀ ǀǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ

صغيرة ومتوسطة (PME)، وهذا بـ 17.842 مشروع استثماري و684.103 منصب شغل متوقع، وهو ما يمثل على التوالي نسبتي 37% و40% من إجمالي المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المعتمدة للفترة (1993-2001)، ليليه قطاع النقل بـ 10.638 مشروع استثماري و185.107 منصب شغل متوقع، ما يمثل على التوالي نسبتي 22% و11% من إجمالي المشاريع المعتمدة ومناصب الشغل المتوقعة، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 8.988 مشروع استثماري و485.202 منصب شغل متوقع وهو ما يمثل نسبتي 19% و28% من إجمالي المشاريع ومناصب الشغل المعتمدة لدى وكالة (APSI).

في حين سجلت القطاعات الأخرى، كقطاع الفلاحة والسياحة نسبا جد ضعيفة تقدر بـ 6% و4% من إجمالي المشاريع المعتمدة، وحوالي 4% من إجمالي مناصب الشغل المتوقعة، وهذا نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية وانعكاساتها السلبية على المناطق السياحية والريفية بالإضافة إلى مشكل العقار الفلاحي، مما أدى إلى الإحجام عن الاستثمار في هذا المناطق.

إذن فتوزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات الاقتصادية للفترة (1993-2001)، يمتاز بتمركزها في القطاعات التي تستخدم تكنولوجيا متطورة كقطاع الصناعة، والتي تمتاز كذلك بمعدل تشغيل ضعيف بحيث يحل رأس المال محل اليد العاملة، وهذا مقارنة بالقطاعات الأخرى التي يرتفع فيها معدل التشغيل كقطاع الفلاحة.

جـ - حجم الاستثمارات الأجنبية:

جدول رقم (13): المشاريع الاستثمارية المعتمدة بالشراكة الأجنبية للفترة (1993-2001)

السنوات	عدد المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %	الكلفة (مليون دج)	النسبة %
1994/93	61	%14	8.747	%17	9.036	%3
1995	17	%4	2.550	%5	19.871	%7
1996	49	%11	6.070	%12	16.810	%6
1997	59	%13	6.378	%12	21.317	%8
1998	51	%12	5.902	%11	18.902	%7
1999	60	%14	5.957	%11	26.699	%9
2000	100	%23	11.696	%23	51.826	%18
2001	43	%10	4.609	%9	118.819	%42
المجموع	440	%100	51.909	%100	283.278	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

إن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول فيما يتعلق بتأثير تطبيق المرسوم التشريعي 93-12 في اجتذاب الاستثمار الأجنبي، هو النتائج المتواضعة بشكل عام المسجلة خلال الفترة (1993-2001) من جهة، إذ بلغ حجم المشاريع الاستثمارية المعتمدة بالشراكة الأجنبية لدى وكالة ترقية الاستثمارات (APSI) لهذه الفترة 440 مشروع استثماري فقط وبكلفة إجمالية تقدر بـ 283.278 مليون دج وحوالي 51.909 منصب شغل متوقع، ومن جهة ثانية التراجع المسجل بشكل خاص خلال سنتي 1995 و2001 وذلك بـ 17 و43 مشروع استثماري على التوالي والذي يمكن إرجاعه إلى غياب الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتدهور الوضع الأمني، بالإضافة إلى عدم وضوح الإطار التشريعي للاستثمار بالنسبة لسنة 2001، وبالتالي غياب المنا[illegible]* الملائم للاستثمار في الجزائر.

كما أن هذه المشاريع الاستثمارية ومن خلال الجدول التالي:

جدول رقم (14): توزيع المشاريع الاستثمارية المعتمدة بالشراكة الأجنبية حسب القطاعات الاقتصادية للفترة (1993-2001).

القطاعات	عدد المشاريع	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %	الكلفة (مليون دج)	النسبة %
[illegible]	17	%4	3.945	%8	9.835	%3
[illegible]	259	%59	31.030	%60	105.634	%37
[illegible]	41	%9	6.895	%13	10.254	%4
[illegible]	16	%4	2.877	%6	8.833	%3
[illegible]	86	%20	6.695	%13	146.879	%52
[illegible]	03	%1	124	%0	550	%0
[illegible]	18	%4	343	%1	1.293	%0
المجموع	440	%100	51.909	%100	283.278	%100

[illegible]: [illegible] (ANDI)

تتميز بتمركزها في قطاع الصناعة، بحصة الأسد من إجمالي المشاريع الاستثمارية المعتمدة بالشراكة الأجنبية ومناصب الشغل المتوقعة وذلك بـ 259 مشروع استثماري و31.030 منصب شغل متوقع وهو ما يمثل على التوالي نسبتي 59% و60 % من إجمالي المشاريع المعتمدة ومناصب الشغل المتوقعة للفترة (1993-2001)،ليليه قطاع الخدمات

* تعتبر الجزائر من الدول الأقل استقطابا للاستثمارات الأجنبية، مقارنة بالدول المجاورة كالمغرب، فهي لا تستقطب سوى 0.001 بالمائة من مجمل قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تجاوزت 800 مليار دولار، إذ تبقى الوجهة الجزائرية غير مقنعة بالنسبة للمستثمرين الأجانب نتيجة لغياب الاستقرار السياسي والاقتصادي والمؤسساتي، وتدهور الوضع الأمني، حيث تظل مقاربة "المخاطرة الجزائرية" سيئة بالنسبة للسوق الجزائرية، إذ لا تزال هيئات الضمان والتنفيذ مثل كوفاس وموديز لا تضمن المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل في الجزائر.

بـ 86 مشروع استثماري معتمد و6.695 منصب شغل متوقع ما يمثل نسبتي 20% و13% من إجمالي المشاريع المعتمدة ومناصب الشغل المتوقعة.

أما باقي القطاعات الاقتصادية، كالفلاحة، الصحة وقطاع البناء والأشغال العمومية والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني، من حيث جلب التكنولوجيا والخبرات الفنية والمساهمة في خلق مناصب شغل إضافية، فقد سجلت نسبا جد ضعيفة تتراوح ما بين 1% و9 % من إجمالي المشاريع المعتمدة بالشراكة الأجنبية للفترة (1993-2001)، وما بين 0% و13% من إجمالي مناصب الشغل المتوقعة بالنسبة لنفس الفترة.

إذن فالتحفيزات الجبائية لا تكفي لوحدها، لتحقيق التوازن الجهوي أو القطاعي للمشاريع الاستثمارية، أو لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، وخلق مناصب شغل، بل يتطلب ذلك توفر عناصر أخرى أساسية، كالاستقرار السياسي وتوفر محيط اقتصادي واجتماعي ملائم للاستثمار، وكذا طبيعة هذه المشاريع.

خلاصة المبحث:

إن قانون الاستثمار 93-12 رغم تضمنه للعديد من الحوافز الجبائية، والضمانات (كحرية الاستثمار،إمكانية تحويل رؤوس الأموال،والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة ...)، وكذا إنشائه لجهاز جديد يسهر على دعم ومتابعة الاستثمارات (APSI)، إلا أنه لم يستطع تحقيق الأهداف المنتظرة منه، وهي الرفع من حجم الاستثمارات، وبالتالي خلق مناصب شغل إضافية، ويرجع ذلك إلى النقائص والصعوبات التي واجهت هذا القانون والتي تتلخص في:

- وجود نظام خاص للتراخيص القبلية أو المسبقة للاستثمار، أدى إلى كبح المبادرة الخاصة، وساهم في تقليص فرص الاستثمار في الجزائر،
- كون هيئة دعم ومتابعة الاستثمارات لم تقدم الدعم الكامل واللازم للمستثمرين،
- ضعف المنشآت القاعدية، والتي ليست في المستوى المطلوب،
- صعوبة الحصول على العقار اللازم لإقامة هذه المشاريع،
- صعوبة الحصول على التمويل البنكي اللازم لإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- ثقل وتعقد الإجراءات الإدارية، أدى إلى عرقلة الكثير من المشاريع الاستثمارية،
- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، أدى إلى إحجام الرأسمال الأجنبي على الاستثمار في الجزائر.

كل هذه الصعوبات والعراقيل حالت دون أداء هذا القانون للدور المنتظر منه، مما استدعى ضرورة إحداث قانون جديد للاستثمار لتحريك وتيرة الاستثمار في الجزائر، ألا وهو قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المبحث الرابع: آفاق سياسة التحفيز الجبائي في إطار قانون تطوير الاستثمار 01-03

لقد قررت سلطة الإنعاش الاقتصادي بعد أن تبين لها عجز المرسوم التشريعي 93-12 في تحريك عجلة الاستثمار، إصدار قانون جديد للاستثمار يتمثل في الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، والذي يتميز بكونه يستبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، وهذا الاستبدال يحمل في طياته أكثر من دلالة أو معنى، فمن جهة يضفي على العمل الاستثماري الطابع الإيجابي من خلال منحه للحرية التامة للاستثمار، ومن جهة أخرى فهو يكرس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي، بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفز بكل ما يحمل ذلك من أجهزة وضمانات.[1]

أولاً: منح الحرية التامة للاستثمار:

كرس المشرع الجزائري الحرية التامة للاستثمار في أغلب نصوص مواد الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تحتوي هذه النصوص على عدة مؤشرات قوية لتكريس هاته الحرية والتي من بينها:

أ- تبني المفهوم الإيجابي للاستثمار: تبنى المشرع المفهوم الإيجابي للاستثمار من خلال نص المادة الثانية من الأمر المشار إليه أعلاه، حيث عرف الاستثمار على أنه[2]:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

ويتميز التعريف الجديد للاستثمار المتبنى من طرف المشرع بكونه تعريف مختلط يمزج بين ثلاثة أشكال للاستثمار، وهي الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر، والاستثمار عبر الصيغ التعاقدية.

كما يعتبر النص كذلك الخوصصة كشكل جديد للاستثمار، ويرمي المشرع من وراء ذلك إلى تدعيم مسار الخوصصة التي تهتم باستعادة النشاطات المتنازل عنها بحيث تستفيد هي الأخرى من امتيازات وضمانات الاستثمار.

---

[1] د. عجة الجيلالي – تطور النظام القانوني للاستثمار في الجزائر (بحث لم ينشر بعد) – ص 10.

[2] المادة 02 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

هذا ولا يقتصر الأمر على الخوصصة فقط، بل يتسع نطاق تطبيق هـذا القـانون ليشمل الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، واللتان تشـكلان فـي الواقع تقنيتين جديدتين للخوصصة ويتعلق الأمر في الأساس بالأملاك الوطنية.

إذن وانطلاقاً من هاته الأشكال المتعددة للاستثمار نجد أن المشرع قد أضفى الطابع المرن على مفهوم الاستثمار، بحيث لم يعد يقتصر فقط على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، بل أصبح يضم أيضاً النشاطات المسـتعادة فـي إطـار الخوصصـة والنشاطات المترتبة عن منح الامتياز أو الرخصة.

ب- الاعتراف بالحرية التامة للاستثمار: اعترف المشرع بالحرية التامة للاستثمار مـن خلال نص المادة الرابعة من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، التـي نصـت علـى أن الاستثمارات اتنجز في حرية تامة، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشـاطات المقننة وحماية البيئة[1]، وتتجلى مؤشرات الاعتراف بهاته الحرية وضمانها من خلال[2]:

1- إلغاء التصريح المسبق: ألغى المشرع وفقاً للأمر 01-03 نظام التصـريح المسـبق للاستثمار المعمول به سابقاً طبقاً لنص المادة الثالثة مـن المرسـوم التشـريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث لم يعد هذا الإجراء شرطاً إجبارياً إلا بالنسبة للاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها* ومعنى هذا أن التصريح بالاستثمار يرتبط بطلب منح المزايا الذي هو حق للمستثمر يمارسه بمحض إرادته، كما أن التخلي عن هذا التصريح لا يعني بالضرورة خسارة المستثمر لضمانات الاستثمار، بل يظل مسـتفيداً منهـا لكونهـا استفادة بقوة القانون*.

2- المساواة في المعاملة: كرس المشرع قاعدة المساواة في المعاملة من خـلال نـص المادة 14 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، حيـث يعامـل الأشـخاص الطبيعيـون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون فـي مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميـع الأشـخاص الطبيعيـين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع المراعاة لأحكام الاتفاقيات التـي أبرمتهـا الدولـة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

---

(1) المادة 04 من الأمر 01-03.

(2) د. عجة الجيلالي – مرجع سابق – ص 11.

* تخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها إلى تصريح مسبق لدى وكالة تطوير الاستثمار (ANDI) وتحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، وطلب المزايا وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم، وذلك حسب نص المادتين 04 و05 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

* حسب نص المادة 04 الفقرة 02 من الأمر 01-03.

هكذا وتأسيساً على هذا النص نجد أن المشرع قد ميز بين أمرين، فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون أيا ما كانت جنسيتهم جزائرية أو أجنبية على أساس مبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، باستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة، أما إذا كنا بصدد القانون الدولي الاتفاقي، فتخضع المعاملة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية ولمبدأ المعاملة بالمثل واللذان يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية، ربما قد تكون أفضل من تلك المدونة في القانون الداخلي[1].

3- عدم رجعية تشريعات الاستثمار المستقبلية: حيث لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2]، ويقوي هذا البند حرية الاستثمار من جانبين[3]:

- من جانب توفير الحماية القانونية لهاته الحرية من حيث الزمان بحيث يضمن للمستثمر عدم التعرض لبعض المخاطر غير التجارية كمراجعة أو إلغاء القانون الحالي للاستثمار الضامن الأساسي لحرية المستثمر.
- ومن جانب آخر إخضاع تطبيق القانون المستقبلي لإرادة المستثمر، وفي هذا الشأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات إلا إذا طلبها المستثمر صراحة، وغالباً ما يتم ذلك في حالة إصدار قانون جديد للاستثمار يكرس المزيد من الحريات.

ثانياً: تفرغ الدولة لدور المحفز:

لقد تخلت السلطة العمومية بصفة نهائية وصريحة عن دورها كمستثمر اقتصادي، حيث لم تعد تحتفظ بأي نشاط اقتصادي مثلما كان جاريا به العمل غداة سريان المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي قيد النشاط الاستثماري حسب نص المادة الأولى منه في الأنشطة غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، وذلك خلافاً للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أزال هذا القيد وألغى بذلك مفهوم القطاعات الاستراتيجية والحيوية.

---

(1) و(3) د. عجة الجيلالي – مرجع سابق – ص 11.

(2) المادة 15 من الأمر 01-03.

وهكذا أصبح النشاط الاستثماري ككل، مفتوحا أمام المبادرات الخاصة، محلية كانت أو أجنبية، ودون أدنى تخصيص للدولة، وغياب هذا التخصيص يعني في الواقع تكريس مطلق لحرية الاستثمار الاقتصادي، ولا يفيد هذا الانسحاب تخلي الدولة عن كافة أدوارها اتجاه الاستثمار، وإنما هو نوع من الانسحاب الإيجابي بحيث يبقى تدخل الدولة موجوداً ولكن في إطار مغاير وفي ثوب مختلف يتمثل في تفرغها لدور المحفز بدل المنتج المباشر، ويتجلى هذا التفرغ من جانبين هما[1]:

- من جانب تدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار.
- ومن جانب آخر تبسيط وتخفيف أنظمة وإجراءات الاستثمار.

أ- تدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار: لقد دعمت سلطة الإنعاش الاقتصادي أجهزة الاستثمار، من خلال استحداث مجلس وطني للاستثمار من جهة، وتحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار من جهة أخرى.

1- استحداث مجلس وطني للاستثمار: يعتبر إنشاء مجلس وطني للاستثمار كخلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار، وقد تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهو موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى مهمة رئاسته، ويتشكل هذا المجلس من وزراء، المالية، الداخلية والجماعات المحلية، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التعاون والتهيئة العمرانية وبقية وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس[2].

كما يجتمع هذا المجلس أربع مرات في السنة (مرة واحدة كل ثلاثة أشهر) دون حساب الدورات الاستثنائية، وهذا الحجم المعتبر للدورات يعبر في الواقع عن رغبة وإصرار السلطة في تحسين مناخ الاستثمار ومراقبة تطوراته، وفي هذا الشأن يعد المجلس جهة قرار، وفي نفس الوقت جهة استشارة، حيث تتوج أشغاله بقرارات وتوصيات، لها القوة التنفيذية والصبغة الإلزامية بالنظر إلى الجهة التي أصدرتها والمتمثلة في رئيس الحكومة، وتتلخص مهام هذا المجلس فيما يلي[3]:

---

[1] د. عجة الجيلالي – مرجع سابق – ص 12.

[2] حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

[3] د. عجة الجيلالي – مرجع سابق – ص 13.

I- مهام ذات طابع استراتيجي: حيث يكلف المجلس باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها[1]، والتي تتضمن السياسة العامة للاستثمار وتحديد القطاعات المرتبطة به، وإيجاد المعايير الملائمة لتوجيه الاستثمار نحو الأهداف التي تنسجم مع برنامج الحكومة وأولوياتها.

II- مهام ذات طابع استشارية: ويقترح في هذا الشأن التدابير التحفيزية للاستثمار المسايرة للتطورات الملحوظة[2]، ويقترح على الحكومة كل القرارات الضرورية لتنفيذ وترتيب ودعم الاستثمار وتشجيعه.

III- مهام ذات طابع تنفيذية: ويتكفل في هذا الإطار بالفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمر والمتعلقة بمنح مزايا إضافية، والتي من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك، كما يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المقرر في الفصل الثاني الباب الثاني من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.

هذا ويمكن تمديد مهام هذا المجلس إلى كل مسألة ذات صلة بحقل الاستثمار وهو ما تقضي به المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر السالف الذكر.

2- تحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار: أنشأ المشرع بموجب نص المادة السادسة من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والمحدثة في شكل وكالة ترقية الاستثمار (APSI) في ظل المرسوم التشريعي السابق المتعلق بترقية الاستثمار، وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، كما احتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، باستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات[3] وذلك خلافاً لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 حيث أصبحت وزارة المساهمات بعد هذا التعديل المراقب الأول لأعمال الوكالة، وتسير هذه الوكالة من قبل مجلس إدارة يتشكل من ممثل

---

(1) و (2) المادة 19 من الأمر 01-03.

(3) حسب نص المادة 01 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

عن رئيس الحكومة، رئيساً ومن ممثلين عن وزارة المساهمة والداخلية والجماعات المحلية والشؤون الخارجية، المالية، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وممثلين اثنين عن منظمات أرباب العمل أكثر تمثيلاً، ومن الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، محافظ بنك الجزائر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[1]، ويعينون من قبل رئيس الحكومة، وإلى جانب مجلس الإدارة هناك منصب المدير العام للوكالة المعين من قبل رئيس الحكومة بموجب نص تنفيذي، ويتحمل المدير العام مسؤولية إدارة الوكالة، وضمان السير الحسن لها، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء ويشرف على تكوين خلايا عمل أو تفكير لتنشيط عمل الوكالة وتعزيزا وإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاط الوكالة يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار.

كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي وهياكل غير مركزية على المستوى المحلي، على نقيض التنظيم السابق الذي جعل مسألة إنشاء مكاتب جهوية أو محلية مسألة خاضعة لتقدير السلطة الوصية، ويفهم ذلك من عبارة "يمكن"[2]، بينما أصبح إنشاء هذا المكاتب بمقتضى النص الجديد أمرا إجباريا وليس اختياريا، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة السلطة في إحداث تسيير غير مركزي لشؤون الاستثمار أملاً منها في تقريب الإدارة من المستثمر.

هذا من حيث التنظيم الإداري للوكالة، أما من حيث مهامها فقد أعاد المشرع تنظيم هذا المهام، حيث زودها بمهام جديدة، وتتمثل هذا المهام فيما يلي:

- تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار من خلال تحضير أشغال المجلس ومتابعة قراراته وتوصياته، والسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار وتزويد المجلس بالمعلومات والدراسات الوجيهة المتصلة بموضوع الوكالة.
- تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار، وفي هذا الصدد تتولى الوكالة وحسب نص المادة 21 من الأمر رقم 01-03- ما يلي:

. ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى،

---

[1] د. عجة الجيلالي – مرجع سابق – ص 13.

[2] حسب نص المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 94-319.

. استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم وهذا المهمة تحل مشكل الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة، بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملزمـة قانوناً باستقبال المستثمرين وإعلامهم وتوجيههم ومساعدتهم في المجـالات المتصـلة بمشاريعهم الاستثمارية،

. تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشـاريع بواسـطة خـدمات الشباك الوحيد اللامركزي،

. منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها،

. تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر السـالف الـذكر والمكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة المزايا للاستثمار ولاسيما النفقـات بعنـوان الأشغال الأساسية لإنجاز الاستثمار،

. التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء، وقد جـاء هذا التدبير بعد أن لاحظت السلطة عدم وفاء بعـض المسـتثمرين بـالتزامهم رغـم استفادتهم من الإعفاءات المقررة لصالحهم،

. تسيير الشباك الوحيد الذي احتفظ بنفس الشكل الذي سبق تبنيه في نص المـادة 08 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق وجرى تنظيمه مـن خـلال المـادة 22 مـن المرسوم التنفيذي 319/94 ، مع إضفاء صفة اللامركزية عليه من خلال إنشاء مكاتب جهوية له على المستوى المحلي (الولائي) ، تضـم ممثلـين محليـين عـن الإدارات الممثلة به على المستوى المركزي*، كما يلاحظ على التركيبة الجديدة للشباك الوحيـد هو توسعها لتشمل إدارات جديدة لم تكن ممثلة من قبل ، كـالإدارة المكلفـة بالعقـار الموجه للاستثمار والتي لها أهمية قصوى لتحقيق الاستثمار، ولجنة تنشيط الاسـتثمار وتحديد أماكنه وترقيته، حيث تشكل هي الأخرى أحد عوامل نجاح الاستثمار، غير أن أهم تعديل أوردنا المشرع على سير الشباك يتمثل في التحديد الدقيق لصـلاحيات كـل ممثل داخل الشباك، وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من الأمر رقم 01-03 علـى أنه "يؤهل الشباك الوحيد قانونـاً لتـوفير الخـدمات الإداريـة الضـرورية لتحقيـق الاستثمارات المصرح بها ويحتج بقرار الشـباك الوحيـد علـى الإدارات المعنيـة"،

* أنظر الجدول رقم (09) – ص 109 – بالنسبة لمكونات الشباك الوحيد.

وانطلاقاً من هذا النص نجد أن المشرع أدخل عدة تعديلات على الموقع القانوني للشباك تتمثل فيما يلي:

- منح الأهلية القانونية للشباك لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المصرح بها ومثل هذا الأهلية لم تكن واضحة غداة سريان قانون ترقية الاستثمار.
- إضفاء الحجية الملزمة على قرارات الشباك الوحيد وخاصة اتجاه الإدارات المعنية بالاستثمار، حيث لم يعد بإمكانها التنصل من تنفيذها، وهكذا أصبح الشباك في مركز قانوني أقوى من كافة الإدارات المعنية بالاستثمار كالجمارك، وبنك الجزائر، والسجل التجاري، والأملاك الوطنية، والضرائب والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل ومأمور المجلس الشعبي البلدي.

كما يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال بالإدارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط الإجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذها، كما يتم عرض الأراضي المخصصة للاستثمار على مستوى الشباك من خلال تواجد ممثلين عن الهيئة المكلفة بالعقار، ومثل هذا التواجد يساهم في حل مشكلة ندرة العقارات الصناعية ويعتبر حافزا على تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

. تسيير الحافظة العقارية لأصول المؤسسات العمومية المنحلة، حيث كلف المشرع بمقتضى نص المادة 26 من قانون تطوير الاستثمار الوكالة بتسيير الحافظة العقارية المشكلة مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، وتخصص هذا الحافظة لإعادة بعث نشاطات المؤسسات العمومية المنحلة وتدار هذا الحافظة لحساب الدولة وتخضع عملية تسييرها لرقابة وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات.

ب- تبسيط وتخفيف أنظمة وإجراءات الاستثمار:

يهدف المشرع من وراء إصداره للقانون المتعلق بتطوير الاستثمار إلى إزالة الطابع البيروقراطي الذي كان يعيق الاستثمار غداة سريان المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، وفي هذا الصدد عمد المشرع إلى التحرك عبر مستويين، هما تبسيط وتخفيف أنظمة الاستثمار من جهة، وتبسيط وتخفيف إجراءات الاستثمار من جهة أخرى[1].

[1] د. عجة الجيلالي – مرجع سابق – ص 15.

1- تبسيط وتخفيف أنظمة الاستثمار: اقتصر المشرع بشأن أنظمة الاستثمار على دمجها ضمن نظامين أساسيين تفادياً لتعقيدات الأنظمة السابقة والتي كانت تتشعب إلى أنظمة متباينة ومتناقضة في نفس الوقت، وفي هذا الإطار ميز المشرع بين نظامين أساسيين هما، النظام العام والنظام الاستثنائي.

I- النظام العام للاستثمار: يحتوي النظام العام للاستثمار على مجموعة من الحوافز تضاف إلى الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون الجبائي والجمركي وقوانين المالية المختلفة، وتتمثل هذه الحوافز فيما يلي[1]:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والملاحظ أن المشرع لم يحدد هذه النسبة وربما تركها لظروف قوانين المالية، عكس المرسوم التشريعي السابق الذي حددها في الفقرة السادسة المادة 17 منه.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار دون التفرقة بين السلع من حيث المنشأ (محلية أو مستوردة).
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

II- النظام الاستثنائي للاستثمار: يتعلق هذا النظام بالمزايا الخاصة الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، ويخضع تحديد هذه المناطق لسلطة المجلس الوطني للاستثمار، عكس التنظيم السابق الذي كان يميز في إطار المناطق الخاصة بين المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي، وهذا التمييز لم يعد ما يبرره في ظل قانون الاستثمار الحالي، وإلى جانب هذا التعديل تستفيد من المزايا الخاصة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.

هذا وتختلف المزايا الخاصة باختلاف مراحل الاستثمار، فإذا كان المستثمر بصدد إنجاز الاستثمار، فإنه يستفيد من المزايا التالية[2]:

---

[1] المادة 09 من الأمر 01-03.

[2] المادة 11 من الأمر 01-03.

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

- تطبيق حق ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال،

- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وسواء كانت محلية أو مستوردة،

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أما فيما يتعلق بمرحلة الدخول في استغلال المشروع الاستثماري، فإن المستثمر يستفيد من المزايا التالية[1]:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من بداية النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات علماً أن هذه المدة كانت تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات حسب تدابير قانون الاستثمار السابق، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك، وتمنح هذه المزايا بموجب اتفاقية تبرم بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر مصادق عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار ومنشورة في الجريدة الرسمية[2].

2- تبسيط وتخفيف إجراءات الاستثمار: تتميز إجراءات الاستثمار المعمول بها في إطار القانون الحالي للاستثمار بالبساطة والبعد عن التعقيد، وفي هذا الشأن وإذا كان هذا الاستثمار غير مقترن بطلب المزايا فإن الوكالة تكتفي بتلقي تصريح من المستثمر وتقييده

---

(1) المادة 11 من الأمر 01-03.

(2) - المادة 12 من الأمر 01-03.

في سجل خاص وتسلم في الحال شهادة إيداع فيما يتعلق بكل الأنشطة التـي لا تخضـع لترخيص مسبق، أما إذا تعلق الأمر بالأنشطة الخاضعة للترخيص المسـبق فـإن ممثـل الوكالة مؤهل لتلقي الملفات التي يقدمها المستثمرون قصد الحصـول علـى التـرخيص المذكور ويشهد بالاستلام لحساب الهيئـة أو الإدارة المعنيـة، ويتعـين علـى الإدارات والهيئات المكلفة بتسليم الترخيص المسبق أن تجيب بتبليغ مباشر للوكالة خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها من قبل الوكالة، وفي حالة انعدام الجواب خـلال الآجـال المقررة تؤهل الوكالة لمعالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا على أسـاس وثيقـة معاينـة التقصير تحررها بعنايتها وتكون لها قيمة الترخيص بإنجاز الاستثمار،كما يتعـين علـى ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سـبق التسـمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يسمح للمستثمر من القيام بالشـكليات الضـرورية لإنجاز الاستثمار،كما يكلف ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الشـكليات التـي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه أو تنفيذ قرار منح المزايا.

أما بالنسبة لممثل الإدارة الجبائية فزيادة على تقديمه للمعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، فعليه أن يسلمهم خلال ثمانية أيام شـهادة الوضـعية الجبائية* وتصريح بالوجود وبطاقة التسجيل الجبائي،كما يتولى كذلك مساعدة المسـتثمرين على تذليل الصعوبات التي تواجههم أثناء تعاملهم مع الإدارة الجمركيـة خـلال إنجـاز مشاريعهم الاستثمارية لاسيما في مجال تنفيذ قرار منح المزايا،في حين تتكفـل الهيئـات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار وممثل لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها بإعلام المستثمر في الحال بما يتوفر لديها من عقارات وبنايات مـن شـأنها أن تسـتقبل المشروع الاستثماري ويسلمونه إن اقتضى الأمر خلال 08 أيام قرار الحجز ويجـب أن يحرر عقد الملكية أو قرار الامتياز خلال الثلاثين يوماً الموالية لقرار الحجز، ويقوم ممثل التعمير على مساعدة المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

بينما يقوم ممثل التشغيل بإخطار المستثمربتشريعات العمل ويسلم له خلال 08 أيام رخص العمل وأية وثيقة أخرى يتطلبها التنظيم المعمول به،كما تتكفل قباضة الضرائب

* تم إلغاء شهادة الوضعية الجبائية (position fiscale) بموجب المادة 68 من قانون المالية لسنة 2003 وهذا في إطار تسهيل إجراءات استخراج السجل التجاري والذي يهدف المشرع من ورائها إلى تبسيط وتخفيف إجراءات الاستثمار.

بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها وبمحاضر مداولات أجهزة التسيير والإدارة وتسلم الوثائق المسجلة قانوناً خلال أجال لا تتعدى أربعة وعشرون ساعة بعد إيداعها لدى قباضة الضرائب، وبالمقابل يتكفل ممثل ملحقة قباضة الخزينة بتحصيل الحقوق والأتاوى غير المحصلة من قبل قباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس شركات، وأخيراً يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفي الحال ودون تعطيل.

إذن ومن خلال هذا الكيفية في معالجة ملفات الاستثمار يتبين لنا حرص المشرع على تبسيط وتخفيف إجراءات الاستثمار، وهذا ليس فقط من حيث شروط تكوين الملف ولكن أيضاً من حيث آجال الرد على طلبات المستثمر والتي لا تتعدى غالباً مدة الأسبوع.

ثالثاً: نتائج تطبيق قانون الاستثمار 01-03

سجلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) المنشأة في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، برسم عام 2002 إيداع حوالي 3.109 ملف استثماري وبكلفة إجمالية تقارب 369 مليار دج، ومن المتوقع أن تساهم في خلق أكثر من 960 ألف منصب شغل، منها حوالي 86 ملف استثماري عبارة عن عروض أجنبية بقيمة 40,63 مليار دج وما يقارب 12.444 منصب شغل متوقع[1]، وتتمركز غالبية هذا المشاريع من خلال الجدول رقم (15) في شكل استثمارات خاصة بإنشاء مؤسسات جديدة بنسبة 82% من إجمالي المشاريع المعتمدة لسنة 2002 وذلك بـ 2.550 مشروع استثماري، واستثمارات توسعية والمنمية للقدرات الإنتاجية بـ 458 مشروع استثماري أي ما يمثل نسبة 14% من إجمالي المشاريع المعتمدة لنفس السنة، وهذا مقارنة بالأشكال الأخرى للاستثمار التي نص عليها هذا القانون، كالخوصصة والمساهمة في رأس المال والتي تعتبر شكلاً من أشكال الخوصصة، حيث لم تسجل أي مشروع استثماري نتيجة لتعطل مسار الخوصصة في الجزائر، ويرجع ذلك إلى الضغوطات التي تواجهها السلطات العمومية من طرف الشركاء الاجتماعيين في إطار معارضتهم للسياسة المنتهجة في مجال الخوصصة.

---

(1) – وكالة الاستثمار تسجل مشاريع شراكة بـ 500 مليون دولار – الولايات المتحدة أول المستثمرين ومصر على رأس الدول العربية – جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2003 – ص 02.

جدول رقم (15): توزيع المشاريع الاستثمارية المعتمدة لسنة 2002 حسب طبيعتها

نوع الاستثمارات	عدد المشاريع	النسبة %	الكلفة مليون دج	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
إنشاء مؤسسات جديدة	2.550	% 82,02	279.285	% 75,71	81.813	% 84,74
توسيع قدرات الإنتاج	458	% 14,73	81.103	% 21,99	13.379	% 13,86
إعادة التأهيل	01	% 0,03	10	% 0,00	51	% 0,05
إعادة الهيكلة	100	% 3,22	8.484	% 2,30	1.302	% 1,35
المساهمة في رأس المال	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00
الخوصصة	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00
المجموع	3.109	%100	368.882	% 100	96.545	% 100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

كما أن المشاريع الاستثمارية المعتمدة في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالنسبة لسنة 2002، تمتاز كذلك بتمركز غالبيتها في قطاع الصناعة في شكل صناعات صغيرة ومتوسطة (PMI)، في حين تتمركز باقي المشاريع الاستثمارية في قطاع النقل، البناء والأشغال العمومية، الصحة والخدمات.

كما سجلت وكالة تطوير الاستثمار كذلك وبنهاية السداسي الثاني من سنة 2003 حوالي 7.211 مشروع استثماري وبقيمة إجمالية تقدر بـ 490 مليار دينار جزائري، ومن المتوقع أن تساهم في إنشاء 115 ألف منصب شغل[1] ومنها حوالي 80 مشروع استثماري عبارة عن عروض أجنبية بقيمة 73 مليار دج[2]، وهو ما يعكس بذلك التراجع المسجل في حجم الاستثمارات الأجنبية خارج المحروقات مقارنة بسنة 2002 التي سجلت حوالي 86 مشروع استثماري.

وتستحوذ منطقة الشمال على وجه العموم ومنطقة الوسط على وجه الخصوص كذلك على غالبية هذه المشاريع وذلك بـ2.424 مشروع استثماري على مستوى الجزائر العاصمة، و1.590 مشروع على مستوى الشباك الوحيد لوهران و754 مشروع في شباك عنابة، و1.511 مشروع في شباك البليدة، وهذا مقابل 604 مشروع استثماري فقط في شباك ورقلة[3].

كما يستحوذ قطاع الصناعة لوحده على حصة الأسد من القيمة الإجمالية لهذه المشاريع وذلك بـ 222 مليار دج أي ما يمثل 45%، ثم قطاع النقل بـ110 مليار دج ما

---

(1) ، (2) و(3) تقرير اللجنة الأوربية حول الاستثمار في الجزائر- عقبات كبيرة تعترض المستثمرين الأجانب في الجزائر-جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 18ماي 2004م- العدد 4089 ص02.

يمثل 22%، وقطاع البناء بقيمة 57 مليار دلل، ثم قطاعي السياحة والفلاحة بـ 14مليـار دلل لكل قطاع.

هذا، وتظل هذه النتائج عبارة عن مجرد رغبات أو نوايا استثمار فقط وذلك فـي غياب أرقام حقيقية عن عدد ونسب المشاريع التي دخلت في مرحلة الإنجاز.

والواقع أن مثل هذه الطلبات والعروض كانت في عهـد وكالـة دعـم ومتابعـة الاستثمار، المفتاح الرئيسي للاستفادة من ملايير الدينارات التي صـرفت فـي مشـاريع وهمية، ويخشى في حال استمرار هذه السياسة أن يكون مصير الوكالة الوطنية لتطـوير الاستثمار نفس مصير الوكالة السابقة "أبسي" التي حلت من دون حساب بعدما أسهمت في إفراغ الأموال العمومية في جيوب المافيا المهيكلة.[1]

خلاصة المبحث:

إن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جاء ليجسد التوجـه الليبرالـي للسلطات العمومية بتكريسه للحرية التامة للاستثمار فـي كافـة الأنشـطة والقطاعـات الاقتصادية، على عكس المرسوم التشريعي 93-12 الذي كرس الحرية النسبية للاستثمار، ورغم أنه أتى بإجراءات جديدة ومغايرة للقانون السابق سواء بتبسيطه وتخفيفـه لأنظمـة وإجراءات الاستثمار أو بتدعيمه للأجهزة المشرفة على الاسـتثمار بإنشـائه لجهـازين جديدين، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنه ومن حيث النتائج المسجلة في خضم هذا القانون ورغم أنه لا يزال في بداية التطبيق وبالتـالي من الصعب الحكم عليه من حيث نجاحه أو فشله في اجتذاب الاسـتثمارات، فـإن هـذا القانون في حاجة إلى إزالة كوابح (عراقيل) الاستثمار كمشكل العقـار، ثقـل إجـراءات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية والعراقيل الإدارية...الخ، وإلا سيكون مصيره نفـس مصير المرسوم التشريعي 93-12 السابق.

[1] بعد عام فقط على ميلاد وكالة تطوير الاستثمار – ثلاثة آلاف مشروع استثماري على الورق! جريدة الرأي اليومية الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2003 العدد 1470 ص02.

خلاصة الفصل:

رغم تسطير المشرع للعديد من الحوافز والامتيازات الجبائية، سواءا في إطار القانون العام أو في إطار قوانين الاستثمار الخاص، والتي تجسدت أكثر من خلال الإصلاحات الجبائية، والتي كان يهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمار الخاص من خلال خلق المناخ الملائم للاستثمار.*

إلا أن انتهاج سياسة التحفيز لتشجيع الاستثمار، لا يعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة لها ، بل إن فعاليتها ونجاحها مرتبط بتوفر عدة عوامل والتي سبق التطرق إليها، و منها ما هي ذات طابع ضريبي تتعلق بطبيعة الضريبة محل التحفيز (ضرائب مباشرة أو غير مباشرة)، شكل التحفيز (إعفاءات ، تخفيضات ، مزايا أخرى)، زمن التحفيز من حيث الوقت المناسب لمنحه والمدة الكافية من أجل تحقيق أهدافه، إضافة إلى مجال تطبيق هذا التحفيز من حيث الاستثمارات المراد تشجيعها ومنها ما هي ذات طابع غير ضريبي وتتعلق بالبنية الاقتصادية والاجتماعية (مدى توفر الهياكل القاعدية، وملائمة البيئة الاجتماعية)، الاستقرار السياسي، طبيعة المعاملات الإدارية (من حيث النزاهة والشفافية في المعاملات الإدارية)، وبشكل عام بمناخ الاستثمار.

* يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاه الاستثمارات وتتمثل في الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، كما تشمل كذلك الأوضاع القانونية، والتنظيمات الإدارية، طبيعة السوق وآلياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر إنتاج وما يتميز به القطر من خصائص جغرافية وديمغرافية.

الخاتمة

الخاتمة العامة

مما لا شك فيه أن البحث في موضوع دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخـاص من البحوث التي لها أهمية خاصة في الفكر الاقتصادي، وانطلاقا من ذلك تقتضي عملية الدراسة، البحث حول الدوافع الكامنة وراء سياسة التحفيز وكيف تم هذا التحفيز وما هـي المقاربات المتعلقة به.

إن الحسم في هاته الإشكالات وغيرها مسألة ذات أهمية قصوى لإنجـاز التنميـة المستدامة، إذ من المعلوم أن تحقيق هذا التنمية يتطلب ما يلي:

1. إحداث إصلاح قانوني ومؤسساتي للجباية.
2. تحديد أهداف وآليات سياسة التحفيز الجبائي.
3. دراسة تأثير سياسة التحفيز على قرار المستثمر.

هكذا وانطلاقا من هذا العناصر، تبرز لنا السياسات التي يتشـكل منهـا التحفيـز الجبائي، لكن هل حققت هاته السياسات النتائج المرجوة منها ؟

إن تاريخ سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر تجعلنا نكتشف أنها كانت مجرد هدر للأموال العامة في شكل إعفاءات جبائية وتخفيضات مالية في بيئة اقتصادية واجتماعيـة غير ملائمة كان من الأجدر توفير المناخ الملائم للاستثمار قبل تكريس أي سياسة للتحفيز الجبائي، ويكون ذلك بتوفير العوامل التالية:

1- تطوير المنشآت القاعدية كالطرق والكهرباء والماء والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ أن الجزائر وحسب آخر تقرير لصندوق النقد الدولي لا زالت تعاني من نقص حاد في الهياكل القاعدية والاجتماعية مما يتطلب ذلك مزيدا من الاسـتثمارات فـي هـذا المجال.

2- تبسيط الأنظمة القانونية للاسـتثمار بإصـدار قـانون إطـار (Loi cadre) يتفـادى التفصيلات غير المفيدة للمستثمر، ويرتكز على المبادئ الأساسية لجـذب الاسـتثمار خاصة ما تعلق منها بالضمانات.

3- إنشاء هيئة لمراقبة مسار الإعفاءات الجبائية تتشكل من ممثل عن مديرية الضـرائب، مديرية الخزينة وممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويجب على هاته الهيئة أن تتأكد وتسهر على توجيه الإعفاءات نحو الاستثمار الفعلي.

4- إجبار المستثمرين على إعداد تقارير دورية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار بدءا من الإنجاز إلى غاية مرحلة الاستغلال، بحيث تتأكد السلطة المشرفة على الإعفاءات من حقيقة إنجاز المشروع الاستثماري.

5- إلغاء فكرة الاعتماد المسبق للاستثمار حتى لا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس في المادة 67 من دستور 1996، ومع التوجه الليبرالي التي تسعى السلطات العمومية لتجسيدها في إطار نظام اقتصاد السوق القائم على تحرير المبادرة الخاصة وسيطرة القطاع الخاص على الحياة الاقتصادية.

6- تسخير سياسة التحفيز الجبائي لخدمة النشاطات الإنتاجية وحرمان الأنشطة الخدماتية ذات الطابع الاستهلاكي من هذه الإعفاءات.

7- إعداد خريطة صناعية للإعفاءات الجبائية، حيث تساعد هذه الخريطة على ما يلي:

1. تحديد المناطق التي هي في حاجة إلى تنمية صناعية.
2. استعمال هذه الخريطة لمكافحة البطالة.
3. استعمال هذه الخريطة كأداة للمنظومة الإحصائية الوطنية، إذ من خلالها يتمكن أصحاب القرار من حصر عدد النشاطات وأنواع القطاعات التي تمتاز بمزايا تفضيلية.

8- ترسيم فكرة الحكم الراشد والتي برزت كتوصية قدمها البنك العالمي للبلدان التي تعيش مرحلة انتقالية أو تتجه نحو اقتصاد السوق، وقد عرفها البنك العالمي في تقريره الصادر سنة 1997 على أنها طريقة خاصة لإدارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية، وتبنى نفس التعريف صندوق النقد الدولي، ويقوم أسلوب الحكم الراشد على العناصر التالية(1):

1. لا مركزية التنمية الاقتصادية والقرار الاقتصادي.
2. تحسين سير النسق السياسي والإداري للدولة.
3. ضمان استقلالية السلطة القضائية وإحداث إصلاح عميق لقطاع العدالة مع اعتماد مبدأ تخصص القضاء خصوصا في المجال التجاري والضريبي.
4. تأمين مشاركة حقيقية للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين للدولة.

(1) د.عجة الجيلالي –ملاحظات حول قانون تطوير الإستثمار-مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائرالجزء 39 –العدد 02 سنة 2001 الجزائر.

5. تكوين وفاق مجتمع حول الاختيارات الأساسية للتنمية.
6. ضمان شفافية تسيير الشؤون العمومية وخاصة تسيير المال العام.
7. إصلاح هياكل الدولة من خلال تبسيط قواعد السير
8. خفض التكلفة وإشراك المواطن في مهام السير.
9. أخلقة الحياة السياسية.
10. عقلنة الموارد المالية والبشرية وحسن توجيهها.
11. احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
12. مكافحة الرشوة والفساد.
13. تكريس حرية التبادل عن طريق إزالة عوائق الاستثمار.
14. تسريع مسار الخوصصة.
15. إعادة رسم خارطة حق الملكية الصناعية على نحو يتفق وهيمنة الرأسمال الخاص على القطاع الاقتصادي وتنمية العوامل التنافسية ووضع سياسات صناعية ومالية ملائمة لها مع ضمان حق الدولة في التدخل على سبيل الاستثناء في حالات العجز أو الضغط الاجتماعي أو الأخلاقي أو لحماية المستهلك.

9- تهيئة الرأي العام المحلي ليرحب بالمستثمر الوافد.

10- اتخاذ تدابير قانونية جدية وفعالة لحل معضلة العقار الذي شهد تدهورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وذلك بإنشاء هيئة مختصة في تسيير العقار الصناعي الذي أضحى يمثل حوالي 30% من كلفة المشروع الاستثماري في الجزائر، بينما تتراوح هذه النسبة ما بين 10% و15% بالنسبة للدول المجاورة والتي تعد أكثر اجتذابا للاستثمار مقارنة بالجزائر.

11- إصلاح وعصرنة المصارف والبنوك، إذ لا تزال المنظومة المصرفية والبنكية تشكل إحدى الثغرات ونقاط الضعف في النظام الاقتصادي الجزائري نتيجة للتأخر المسجل في هذا القطاع خصوصا في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية.

على أن سياسة التحفيز الجبائي هاته لا تكتمل إلا بمراجعة النظام الجبائي في حد ذاته وهذا بمحاولة إيجاد نظام جبائي وطني يتلاءم مع خصوصيات المجتمع الجزائري

ويتماشى مع متطلبات التنمية،إذ أن النظام الجبائي المستمد من القانون الفرنسي علاوة على أنه قديم ولا يتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر، فهو ثقيل ومعقد أيضا مقارنة بنظيرها الأنجلوساكسوني المعروف ببساطته وسهولة تطبيقه، وهو ما يفسر اعتمادها من قبل الكثير من الدول على عكس الأول الذي يبقى انتشارها محدودا، بل وفي تراجع مستمر، وبشأن هذه المراجعات التي بإمكانها أن تساهم في رسم معالم نظام جبائي وطني بحت، نقترح المراجعات التالية:

- تخفيف العبء الجبائي، إذ أن كثرة الضرائب والرسوم في الجزائر وارتفاع مستوياتها يجعل هذا العبء كبيراً ومنفراً للاستثمار ويكون تخفيف العبء الجبائي من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات أهمها:
  - إصلاح نظام الرسم على القيمة المضافة، وذلك بمراجعة نسب هذا الرسم تدريجياً إلى حدود معدل وحيد وبسيط كما هو الحال في الدول المتقدمة كاليابان وكندا، وتشجيع وتعميم نظام الفوترة.
  - إلغاء الرسم على النشاط المهني الذي أصبح يشكل عبءاً ثقيلاً على المتعاملين الاقتصاديين ويعيق النشاط الاستثماري.
  - إلغاء ضريبة الدفع الجزافي التي أصبحت تعيق النشاط الاقتصادي والتشغيل، أكثر مما تساهم في جلب إيرادات إضافية.
  - تخفيض معدلات الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي خصوصاً ما تعلق منها بالمعدلات الخاصة بالشرائح الكبرى للدخل، مما يعيق الاستثمار ويساهم في زيادة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.
- نشر الثقافة الجبائية بين المكلفين بالضريبة والتي مفادها أن الضريبة هي مساهمة في العبء الوطني وليست وسيلة لعرقلة النشاط الاقتصادي، وأن ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة يتحملها المستهلك النهائي وليس المكلف بالضريبة.
- محاربة السوق الموازية، وذلك بإعادة تنظيم هذه النشاطات وإدراجها في الوعاء الضريبي، خصوصا إذا ما علمنا أنها تمثل حوالي 40 بالمائة من النشاط الاقتصادي وهو ما يشكل بذلك إيرادات إضافية لخزينة الدولة.

- تحقيق العدالة في فرض الضرائب، وتحديد كيفية استخدام هذه الأموال المحصل عليها، فضلا عن تحديد قيمة الضرائب والرسوم من الناتج المحلي الخام حتى لا تكون عبئا على المؤسسات وعلى المواطن.
- العمل على تحقيق استقرار النظام الجبائي وتفادي التغيرات المستمرة عن طريق قوانين المالية والتي تحول دون استيعاب المكلفين بالضريبة وأعوان الإدارة الجبائية، للقواعد الضريبية المتغيرة والمتجددة من فترة لأخرى.
- ربط عملية إصلاح ومراجعة النظام الجبائي بعصرنة وتحديث الإدارة الجبائية ورسكلة للأعوان والإطارات المشرفة على تطبيق هذا النظام، وهذا حتى لا تكون عملية الإصلاح هاته عديمة الجدوى.

آفاق البحث:

إن تجربة الاقتصاد الجزائري مع سياسة التحفيز الجبائي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنها عبارة عن هدر للأموال العامة نتيجة ضعف التنظيم القانوني لهاته الحوافز ونتيجة لغياب رؤية استراتيجية لاستخدامات الحوافز، وفي هذا الإطار ولضمان سياسة تحفيز جبائي فعالة، ولتحقيق هذه السياسة يجب أن تندرج سياسة التحفيز الجبائي في إطار تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ستشكل في المنظور القريب العمود الفقري للاقتصاد الوطني، وقد بادرت السلطة لتجسيد هذا النهج إلى إصدار قانون خاص وهو قانون ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أولى المشروع الجزائري كذلك عناية خاصة للسياسة الجبائية التي تعنى بتشجيع وتحفيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا يمكن الوقوف على الدور الذي يمكن أن تلعبه سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع وتحفيز الأفراد على الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي تسعى السلطات العمومية لتجسيده، وبالتالي بالإمكان أن يكون هذا موضوع إشكالية لبحث في المستقبل.

- نأمل في نهاية هذا البحث أن نكون قد وفقنا في الإجابة عما طرحناه من تساؤلات.

تم بعون الله وحمده

المراجع

قائمـــــــــة المراجــــع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

01- البطريق يونس أحمد: النظام الضريبية - الدار الجامعية للنشر والتوزيع - الاسكندرية بدون تاريخ.

02- الحجويني أحمد حافظ: التحليل الاقتصادي الكلي - مكتبة الشمس - دار غريب للطباعة -القاهرة - 1974.

03- العناني حمدي أحمد: اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق - دراسة في اتجاهـات الاصـلاح المـالي والاقتصادي - الجزء الأول - الإطار النظري - الدار المصرية اللبنانية - 1992.

04- الكثير مصطفى: النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب العربي - منشـورات المنظمـة العربيـة للعلوم الإدارية - عمان 1985.

05- النمري خالف بن سليمان بن صالح - شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة شباب الجامعة - 2000.

06- بركات عبد الكريم صادق: المالية العامة - الدار الجامعية 1976.

07- بكري كامل: مقدمة في الاقتصاد الجزئي التجميعي - عن مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية 1984.

08- بهلول محمد بلقاسم: الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي - ديوان المطبوعات الجامعيـة - الجزائـر - 1984.

09- بودهان. م : الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر - الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع - الجزائر - 2000.

10- جيل بارتان - ترجمة علي مقلد: الاستثمار الدولي - مكتبة الفكر الجامعي - 1976.

11- صخري عمر: التحليل الاقتصادي الكلي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر طبعة 1994.

12- عبد الأمير شمس الدين – الضرائب أسسها وتطبيقاتها العملية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى – المؤسسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت 1987.

13- عجمية عبد العزيز: مقدمة في التنمية والتخطيط - دار النهضة بيروت - 1983.

14- عياد علي عباس: النظام الضريبية المقارنة - المجلد الأول - مؤسسة شباب الجامعة للطباعـة والنشـر - الاسكندرية 1972.

15- فريجة حسن: الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر - منشورات دحلب - الجزائر 1994.

16- فوزي عبد المنعم: النظام الضريبية - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت 1973.

2- مذكرات، رسائل وأطروحات:

17- براهمية مهدي: الضريبة والاستثمار، دراسة واقع الحث الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر 1995.

18- بريش عبد القادر: دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة (ENAD)، رسالة ماجستير - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر - 1999/1998.

19- بلحسن خيرة: دور سياسة التحريض الجبائي في تشجيع الاستثمار الوطني المنتج - مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية - المعهد الوطني للمالية - الجزائر 1992.

20- بليلة لمين: السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي - حالة الجزائر 1989-1998 - رسالة ماجستير - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 97/96.

21- بن مهبول عبد الغني/ وشان أحمد: الإصلاح الجبائي ودوره في تشجيع وترقية الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحريض - حالة الجزائر - مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية - المعهد الوطني للمالية - الجزائر 1996.

22- حمادة بن بوزيد: دور الجباية في التحريض على الاستثمار المنتج أثرها وحدودها - مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية - المعهد الوطني للمالية - الجزائر 1989.

23- صحراوي علي: مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية) - رسالة ماجستير - معهد العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر - 1992/1991.

24- قدي عبد المجيد: النظام الضريبي في النظم الاقتصادية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير – معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 1991.

25- قدي عبد المجيد: فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية 1995/1988- أطروحة دكتوراه - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 1995.

26- مرهون صافية: الاستثمارات في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الاستثمارات الخاصة - دراسة حالة بنك CPA - رسالة ماجستير - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 1999.

27- ناصر مراد: الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري – رسالة ماجستير - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر - 1999.

- دوريات، نشريات:

28- بادما مالامبالي وكارل ب. سوفانت: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية - مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي مارس 1999.

29- براكاش لونجاني، عساف رزين: ما مدى فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية – مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي يونية 2001.

30- روبرت شيرر: جدول أعمال للتجارة والاستثمار والتكامل الاقليمي - مجلة التمويل والتنمية – صندوق النقد الدولي - ديسمبر 2001.

31- شيرازي جواد خليل، شاإ أنوار: الإصلاح الضريبي في البلدان النامية - مجلة التمويل والتنمية - صـندوق النقد الدولي يونية 1991.

32 - عجة الجيلالي – ملاظات حول قانون تطوير الإستثمار-مقال منشـور بالمجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونية-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر الجزء 39-العدد 02سنة2001-الجزائر.

4- قوانين، أوامر ومراسيم:

33- أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

34- المرسوم التنفيذي رقم 82-238 المؤرخ في 17 جويلية 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزيـة لـوزارة المالية.

35- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

36- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

37- قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم لقانون رقم 82-13 المؤرخ فـي 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

38- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 ينـاير 1988 المتضـمن القـانون التـوجيهي للمؤسسـات العموميـة الاقتصادية.

39- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطني.

40- قانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

41- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الأسعار.

42- المرسوم التنفيذي رقم 90-103 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بإعادة تقييم الاستثمارات.

43- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض.

44- المرسوم رقم 90-190 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد.

45- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

46- وزارة الاقتصاد - المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة 1991.

47- المرسوم رقم 91-60 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المحدد لتنظيم واختصاص المصالح الخارجية لـلإدارة الجبائية.

48- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.

49- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار.

50- المرسوم التنفيذي رقم 93-250 المؤرخ في 24 أكتوبر 1993 المتعلق بإعادة تقييم الاستثمارات.

51- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

52- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

53- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة.

54- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار والمحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها.

55- المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار.

56- المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 المتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب.

57- الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995.

58- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

59- وزارة المالية - المديرية العامة للضرائب - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشرة 1996.

60- وزارة المالية - المديرية العامة للضرائب - قانون الرسم على رقم الأعمال - نشرة 1996.

61- المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

62- الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

63- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

64- المرسوم رقم 98-228 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتضمن إنشاء مديرية للبحث والمراقبة على المستوى المركزي للإدارة الجبائية.

65- القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

66- قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

67- قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

68- الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

69- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

70- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

71- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيرا

72-المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في24 سبتمبر 2001 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

73- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

74- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

75- قانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

5- مراجع أخرى:

76- وزارة المالية – المديرية العامة للضرائب – الإصلاحات الجبائية حصيلة وآفاق 30 جوان 1999.

77- وزارة المالية – المديرية العامة للضرائب – الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة – منشورات الساحل 2002.

78- المؤسسة العربية للاستثمار – معوقات الاستثمار في البلدان العربية 1988.

79- ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد في الأقطار العربية - عمان المملكة الهاشمية الأردنية - 22 و23 أكتوبر 1984.

80- د. عجة الجيلالي – تطور النظام القانوني للاستثمار في الجزائر (بحث غير منشور)

81- م. بلطرش – بعد عام فقط على ميلاد وكالة تطوير الاستثمار – ثلاثة آلاف مشروع استثماري على الورق! - جريدة الرأي اليومية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003 – العدد 1470

82- مصالح الضرائب عجز يدفع ثمنه الضعفاء – جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1994.

83- ص. حفيظ – وكالة الاستثمار تسجل مشاريع شراكة بـ 500 مليون دولار- الولايات المتحدة أول المستثمرين ومصر على رأس الدول العربية – جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2003.

84- ــــ – تقرير اللجنة الأوربية حول الاستثمار في الجزائر – عقبات كبيرة تعترض المستثمرين الأجانب في الجزائر – جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 18 ماي 2004 العدد 4089

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Ouvrages:

85- AI NOUCHE- M.C - L'essentiel de la fiscalité algérienne - Edition Hiwarcom 1993

86- BOKILA-LOFUMBWA - Les régimes fiscaux visant à encourager les investissements directs et de portefeuille dans les pays en voie de développement - Bruylant - Bruxelles 1981.

87- BOUDEEBAL ABDLKADER- La fiscalité à la portée de tous (Etude historique - les impôts et taxes – Contentieux - Formulaire) 3ieme Edition avec mise à jour - La maison des livres - Alger 1987.

88- HENNI AHMED - Economie de l'Algérie indépendante - ENAG - Alger 1991.

89- KANDIL OTHMANE - Théorie fiscale et développement - SNED - Alger 1970.

90 PARADEL PIERRE MARIE - Que sais je? Epargne et investissement - 3ime édition Presse universitaire de France 1970.

91- NGAOSYVATHN PHEUIPHANH - Le rôle de l'impôt dans le pays en voie de développement – Librairie générale de droit et de jurisprudence - Paris France 1978.

92- TOUDJINE ABDELKRIM - Comment invertir en Algérie - OPU - 1990.

93- VINAY BERNARD - Fiscalité épargne et développement - édition ARMANDE COLIN - Paris 1968.

2- Thèses et mémoires :

94- ABDESSAMED KHADIDJA - La réforme économique et son impact sur l'organisation de l'administration fiscale - Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention d'un diplôme de 3ime cycle Finance – IEDF 1995.

95- AINOUCHE M.C - Contribution à une approche économique de la réforme fiscale dans les PVD référence au cas Algérie - Thèse de Doctorat ISE - Algérie 1991.

96- TOUMI SARAH - Evaluation des avantages fiscaux accordés dans le cadre de la loi portant promotion de l'investissement (Décret législatif N° 93-12 du 5 octobre 1993) - Mémoire de fin d'étude 3ime cycle Finance - IEDF 2000.

3- Périodiques et rapports :

97- BOUDERBALA .A - La réforme fiscale et l'investissement en Algérie - Bulletin des services N°12 Septembre - DGI.

98- BOUDERBALA. A - La déclaration par Internet, l'identification statistique et le reste - Le quotidien d'Oran du 22 janvier 2002.

99- DIF MOHAMED - Condition de mise en place d'un climat favorable à la promotion des investissements étrangers en Algérie - MEDIA BANK N° 09 Décembre 1993.

100- SADOUDI AHMED - Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie – Revue Algérienne des relations internationales N° 25-1994.

4- Textes législatifs et réglementaires :

101- Loi N° 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements

5- Instructions et circulaires :

102 Instruction interministérielle N° 28 du 15 mai 1994 relative aux modalités d'assistance et de facilitation en matière d'attribution de terrains aux investisseurs.

103 Circulaire N° 28 du 14 janvier 1994 relatif aux modalités d'application du décret législatif N° 93-12 du 05/10/1993 relatif à la promotion de l'investissement - avantages fiscaux.

104- Note circulaire N° 3282 du 24 mai 2000 portant les avantages fiscaux de l'ANSEJ - Mise en œuvre des nouvelles procédures.

6- Autres :

105- ABBAS FAYCEL , BOULARAS RACHID - La fiscalité pétrolière Algérienne - Contribution au budget de l'état - Annales de l'IEDF 1994.

106- FMI : Incitation financière à l'investissement à l'exportation et l'emploi - Fiscalité directe - Acte du séminaire organisé par la DGI et le FMI - IEDF 1993.

107- JEAN PAUL BODIN et Autres – Modernisation de l'administration fiscale mise en place de la DGE et des CDI – FMI – Département des finances publiques – Décembre 2001.

108- Ministère des finances – Direction Générale des Impôts – Notice d'information 2002.

109 Direction Générale des Impôts – Projet de CDI 1999 (Centre des impôts) janvier 2002.

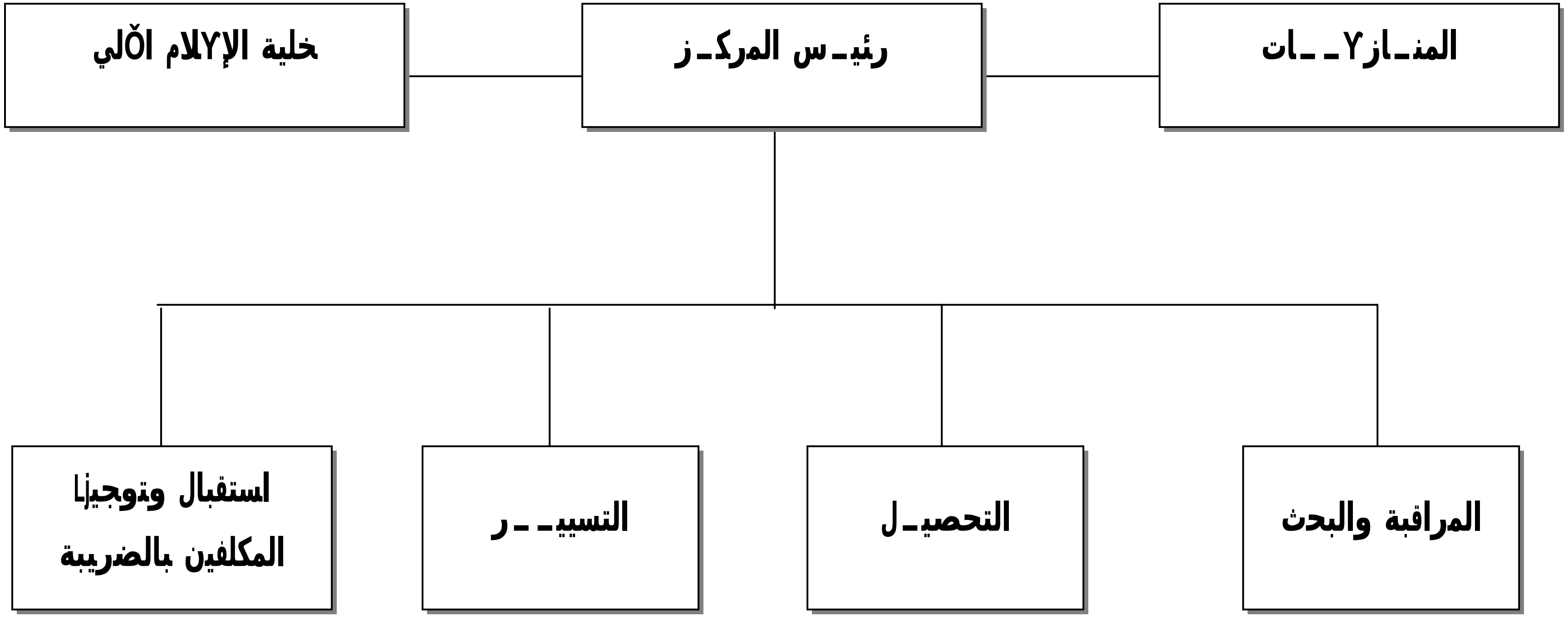
110 -- Communiqué relatif aux dispositions fiscales de la loi de finances pour 2003.

111- OCDE : Mesures fiscales pour encourager les investissements privés dans les pays en voie de développement - Rapport du comité fiscale de l'OCDE Paris 1965.

112 SADOUDI AHMED - La réforme fiscale - Les réformes économiques au Maghreb - Annales de l'institut d'économie douanière et fiscale IEDF 1995.

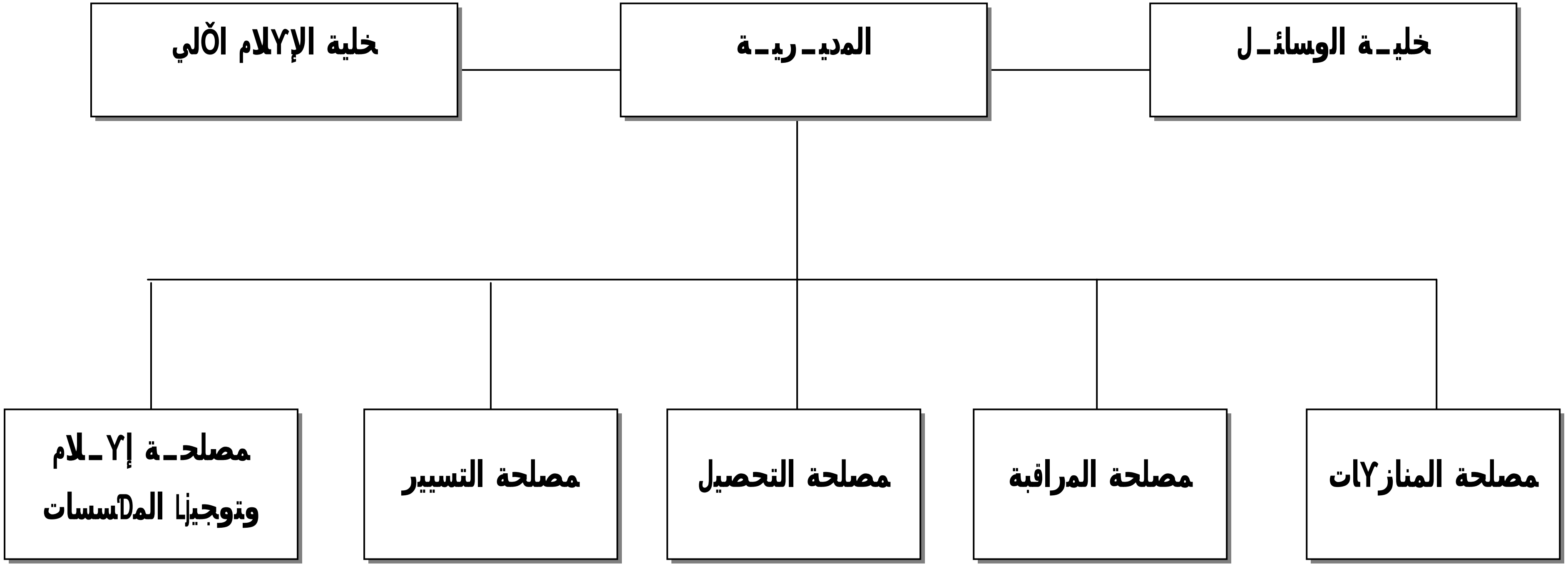
الملاحق

ملحق (03) : تنظيم المركز الضريبي (CDI)



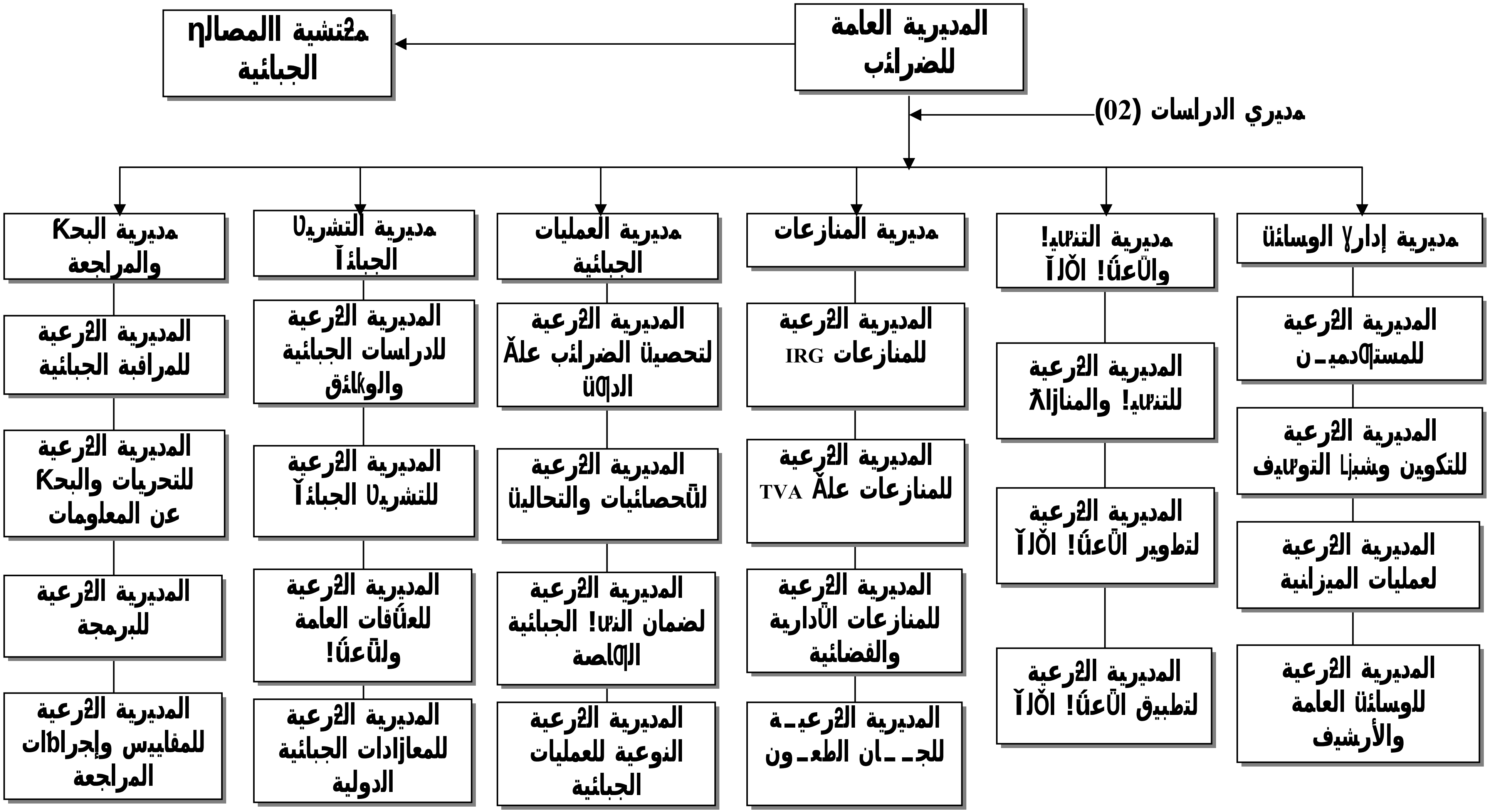
<u>المصدر</u>: مشروع المركز الضريبي – وزارة المالية – المديرية العامة للضرائب – جانفي 2002.

ملحق (02) : تنظيم مديرية المؤسسات الكبرى (DGE)



المصدر: FMI – Département des finances publiques – septembre 2000

ملحق (01) : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب (DGI)



المصدر: وزارة المالية – المديرية العامة للضرائب.